المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



من التراث الإسلامي
الكتاب العاشر

كتاب
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري
المتوفى ٧١٠هـ - ١٣١٠م

حققه وقدم له
الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف
أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - بمكة المكرمة



١٤٠٠ هـ

١٩٨٠ م

طبع بطريقة الصف التصويري الألكتروني والأوفست



في دار الفكر بدمشق ـ شارع سعد الله الجابري ـ ص . ب ٩٦٢

هاتف ١١١٠٤١ ـ ١١١١٦٦ ـ برقياً فكر



كتاب

الإيضاح والتبيان

في معرفة المكيال والميزان

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم وبعد : ـ فان الترابط الوثيق بين المعايير والمكاييل والمقاييس والاوزان وبين تطبيقات الشريعة الاسلامية أمر معترف به ولا يحتاج الى إثبات .

فنظرة سريعة إلى ما تضمنته كتب الفقه الاسلامي من فصول ومباحث تتعلق بأمور كثيرة ومتنوعة كالعقود والبيوع والمعاملات والكفارات والطهارة والقضاء والحسبة والضرائب المتنوعة ، يمكن أن تبرز بدرجة واضحة أهمية وحدات التعامل ومدى ضرورتها وأهمية استقرارها ووضوحها .

وابتداء من قيام أول تنظيم للدولة الاسلامية بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة ، وطوال العصور الاسلاميّة التالية ، أولت الادارة الاسلامية وحدات التعامل والمعايير عناية خاصّة ، ذلك أن المجتمع الاسلامي ضمّ عدداً كبيراً من الشعوب المختلفة ، بعاداتها وتقاليدها واعرافها ، وكان لكل اقليم وحدات تعامله ومعاييره الخاصّة ، فكان لا بد أن يفكر المسؤولون والقائمون على امور المسلمين بضرورة توحيد وحدات التعامل والمعايير هذه ، حفظا للوحدة الفكرية والادارية القائمة ومنعا للفرقة والانقسام والتلاعب بالاسعار .

وعلى هذا فقد اعتبر القياس الشرعي هو الاساس الذي يرجع إليه كواسطة لتوضيح العلاقة ، إضافة إلى الاهمية الكبرى والاساسية والتي أشرنا إليها لضبط النصاب في الزكاة وغيرها من العبادات .

ومن هنا كانت أهميّة الكتابة حول هذا الموضوع ، ولذلك فإننّا يندر أن نجد كتاباً في الفقه لا يتعرض لهذا الجانب الحيويّ ، ومن هنا ايضاً تتوضح أهمية كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ، الذي نقوم بدراسته ونشره .

ومماّ تجدر الاشارة إليه أن العمل بوحدات التعامل الإسلامية ظل جارياً في المجتمعات الإسلاميّة على المستويات الشعبية والرسميّة مدّة تزيد على ثلاثة عشر قرناً ونيف من الزمن إلى أن تم إلغاء التعامل بها قسراً وبصورة تدريجيّة منذ بداية النصف الأول من هذا القرن ، مماّ أدى إلى طمس سريع وعجيب لمعالم هذه الوحدات حتى غدت أثراً بعد عين ، وتناستها الأوساط الرسمية والشعبية الإسلامية ، بعد أن كانت مشخّصة المعالم معروفة المقادير والأعيان ، يعرفها العام والخاصّ من المدن والأرياف معرفة الأب لأبنائه وإن كثروا . ولم يبق منها مشخصاً ومعروفاً إلاّ الوحدات التي حفظتها الشريعة الإسلامية ، ولا يستخدم الناس منها سوى ما له صلة بأمور العبادات كمقادير الزكاة وصدقة الفطر ومسافة القصر في الصلاة ورخصة الصائم ، وحتى هذه أصبحت الحاجة ماسّة إلى مقارنتها بوحدات النظم العرفية السائدة اليوم .

وقد كان هذا نتيجة لتسلط الدول الاستعمارية «عسكريا وسياسيا واقتصاديا» على الامة الاسلاميّة التي توزعت أوطانها بين هذه الدول بعد أن تم القضاء على دولة الخلافة الاسلاميّة .

وبدأت ثروات الوطن الاسلاميّ تنهب لتكون المواد الاولية لمصانع دول الاستعمار التي جعلت هذا الوطن الاسلاميّ سوقاً محتكراً لتصريف منتجاتها المختلفة بعد أن أماتت فيه كل منافسة داخلية ، ورافق هذا كلّه تسرب وحدات نظم الغرب والشرق إلى داخل الاسواق الاسلاميّة وذلك بقصد إحداث ازدواجية في وحدات نظم التعامل . وفعلا تم هذا ولم يمض وقت طويل حتى تفوقت الوحدات الاستعمارية على الوحدات الاسلامية ، ثمّ حلّت محلّها من التعامل على جميع المستويات . وكان ذلك مدعوماً بقوة القوانين الاستعمارية .

وهكذا أصبحت الوحدات الفرنسية هي الرسمية في الاقطار التي نكبت بالاستعمار الفرنسي ، وصار الحال كذلك في الاقطار التي نكبت باستعمار بريطانيا أو البرتغال أو اسبانيا أو ايطاليا أو هولندا .

غير أن وحدات نظم التعامل الفرنسية كانت لها الغلبة في معظم أجزاء العالم الاسلاميّ ، واليوم وقد غدت وحدات نظم التعامل الاسلامية رموزا لمصطلحات لا وجود لها إلاّ في التراث الاسلاميّ ، كالتي يرد ذكرها متفرقاً بين ثنايا كثير من مؤلفات الفقه والتفسير والحديث النبوي الشريف ، وتاريخ الحضارة العام كالتاريخ الاقتصادي والاداري ، وفيما حوته كتب الخراج والحسبة والاموال والاحكام والخطط إلى جانب كتب الادب واللغة والجغرافيا والرحلات والصيدلة والحساب ووثائق الاحباس والوقف وعقود الانكحة والسجلات الحكومية .

لهذا فإن الدراسة الجادة لنظم وحدات التعامل عند المسلمين من جانبها الحضاري النظري والجانب الاثري كدراسة آلاتها وصناعتها والمواد المستخدمة في هذه الصناعة وأشكالها واتساع أحجامها ونقوشها وكتابات اختامها إلى جانب ما هو أهم من هذا وهو استقراؤها زمنيا بقصد دراستها دراسة تستهدف تشخيص مقاديرها مقارنة بوحدات النظام المتري الفرنسي على الأقل ، تعتبر اليوم ضرورة يحتاج إليها الباحثون لتفسير كثير من مسائل الاحكام الشرعية والظواهر الاجتماعية والاقتصادية في عصور مختلفة من تاريخ الامة الاسلاميّة .

ورغم أن البعض قد قام بدراسات مقارنة ، إلا أن بحوثهم كانت تنقصها النظرة الشاملة لوحدات التعامل عند الأمة الاسلامية في جميع أقطارها وعصورها المختلفة ، فقد كان البحث الذي نشره «علي باشا مبارك» قبل مائة عام على الرغم من أهميته وقيمته ، يصطبغ بالصبغة الاقليمية لمصر وحدها دون غيرها من الاقطار الاسلاميّة . ومثله وفي عصره فعل كل من «محمود الفلكي» و«محمد مختار باشا» اللذين لم يتطرقا للوحدات الشرعية إلاّ بما يخدم البحث في وحدات الاقليم المصري العرفية ، وأما

الدكتور «الريّس» فإن بحثه انحصر في فترة زمنية لم تتعد العصر العباسي الاول ، ودراسات المستشرقين كانت عبارة عن جداول كثرت فيها المغالطات كما فعل «والترهنتس الألماني» و«هنري سوفير» الفرنسي فيما نشره من مقالات في جرنال آسيا .

ولهذا فإن المكتبة الإسلامية ما زالت بحاجة الى مُؤَلَّفٍ شامل من الدراسات المقارنة لوحدات التعامل الاسلامية .

وأسأل الله عز وجل أن أتمكن في القريب العاجل من نشر بحثي الذي سرت فيه على الخطة الشاملة للأمة الإسلامية منذ تكوين الدولة الإسلامية إلى أن تمّ إلغاء التعامل بالوحدات الإسلامية في أوائل هذا القرن .

ولي في الله أمل أن يكون هذا البحث نواة لتلك الدوحة المباركة .

* * *

وكما سبق أن ذكرت أن وحدات التعامل الإسلامية ترتبط بالناحية التشريعية والعبادات والحياة الاقتصادية والاجتماعية عند المسلمين ، فإن نظمها مترابطة ترابطاً جدّ وثيق ، ذلك أن وحدات نظم الكيل ترتبط بوحدات نظم الوزن لأنها تقدر على أساسها وهي بدورها ترتبط بوحدات القياس ، خاصّة الوحدات المستعملة من الأحجام أو المكعبات ، وهي كلها في مجموعها يمكن أن تنقسم إلى نوعين : ـ

الأول : الوحدات الشرعية التي تتميز بثبات مقاديرها زمنيا ومكانيا رغم تعدد مسمياتها ورغم التفاوت الطفيف بين آراء المذاهب الفقهية بالنسبة إلى مقاديرها .

ولعلّ السبب في هذا واضح كما سبق ذكره وهو ارتباطها بالأحكام الشرعية على وجه الخصوص . فمؤسس الدولة الإسلامية والمطبق الأول للشريعة الإسلامية عليه أفضل الصلاة والسلام قرر مقاديرها فثبتت واكتسبت الصفة الشرعية لدخولها في أحكام التشريع ، فلا يجوز المساس بها قطعاً وكما جاء على لسان الفقيه ابن الرفعة قوله : «لا يجوز تغيير ما قرّره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة ؛ كما دلّ على ذلك قول من أوجب علينا العبادة وأرشدنا بلطفه للإفادة ، وحضنا على اتباع

الأوامر الظاهرة وما دلّت على أنه إرادة (أي حكم الوجوب) : قال تعالى في كتابه المبين حاكياً عن شعيب المأمور بالإنذار والتبيين﴿ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[1]

وبهذه الوحدات الشرعية تقدر مقادير الوحدات العرفية لتكتسب الأخيرة الصفة الرسمية في التعامل والتداول في الأسواق الإسلاميّة .

ومن أمثلة هذه الوحدات الشرعية الدينار الشرعي كوحدة نقد من الذهب الخالص ثابتة الوزن ، وكالمثقال الشرعي كوحدة للوزن في كلتا الحالتين : وزن النقد والوزن المجرّد «وزن الكيل» ، والرطل الشرعي والصاع الشرعي والذراع الشرعي وخلافها .

الثاني : أما النوع الثاني من وحدات التعامل الإسلامية فهي ما نصطلح على تسميته بالوحدات العرفية التي تتصف بتغير في مقاديرها تبعاً لاختلاف الزمان والمكان .

فبعض هذه الوحدات تتفاوت مقاديرها تفاوتاً كبيراً في مدن القطر الإسلامي الواحد رغم تقارب تلك المدن والقرى جغرافياً . وهو ما عبّر عنه ابن الأخوة أحد علماء القرن الثامن الهجري عند حديثه عن إحدى هذه الوحدات وهو الرطل قائلاً : «لم أسمع أن بلداً وافق رطلها رطل البلد الآخر»[2] وما عبّرت عنه الباحثة . آن لامبتون في بحثها الذي نالت عليه درجة الدكتوراة قائلة : «يقف الإنسان مبهوراً تتملكه الحيرة والدهشة أمام مقادير الأوزان والمكاييل والمقاييس المختلفة اختلافاً عجيباً حتى في نفس المدينة الواحدة وما يحيط بها من أطراف»[3] .

وهذا فعلا ما يجده الباحث في كثير من كتب التراث الاسلامي وتقارير التجار وكتب الرحّالة مثل كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» لعبد الرحمن الشيزري ، أو

---

(١) سورة هود الآية ٨٥

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة :٨١

(٣) مالك وزارع در ايران ـ ٦٩٧

كتاب «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» للمقدسي البشاري ، أو «العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين» لحسن الجبرتي ، أو «آيين نامءه أكبرى» لأبي الفضل علامي ، وغيرها من المؤلفات التي تضم في ثناياها معلومات مبعثرة عن وحدات التعامل الإسلامية .

ومن أمثلة هذه الوحدات العرفية درهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ودينار عبد الملك بن مروان الذي ضرب بأقل من الوزن الشرعي للدينار بمقدار ٠,٠٣ غرام والمكي والمدني والإردب المصري والأسيوطي والأوقية الشامية والحمصية والدمشقية وأوقية الرطل الزياتي في القاهرة ، وذراع الكرباس وذراع البلدي وذراع البُزّ ، والمنّ التبريزي والمنّ البغدادي والجريب الغساوي وجريب الريّ والفدان المصري والشامي وخلافها . فإنها وإن اتحدث في مسمياتها إلاّ أنها تختلف في المقادير

* * *

أما عن القيمة العلمية لكتاب «الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان» فإنها تتجلى في كون مؤلفه من كبار فقهاء الشافعية في القرنين السابع والثامن من الهجرة ، مارس عمليا نيابة الحكم في القضاء ، وشغل وظيفة المحتسب ، وأشرف على دار العيار في مصر ، وظل في منصبه الأخير حتى وافاه الأجل رحمة الله عليه .

وهذا يُضفي على الكتاب نوعاً خاصاً من الأهمية يَنْدُر أن نجده في غيره من المؤلفات ؛ فقد قام ابن الرفعة من موقع المسؤولية الشرعية في الحكم وشؤون الحسبة بالإشراف عن كثبٍ على الشؤون العامة في المجتمع ؛ وخاصة وحدات التعامل الجاري العمل بها في الاسواق المحليّة ، ثم عاين بنفسه وأجرى تجارب علمية ـ بأسلوب علمي تجريبيّ ـ على وحدات النماذج الشرعية للنقود والمكاييل والمقاييس المحفوظة بدار الحسبة حتى يتيقن من صحّتها ، ذلك أنه كان يتوجب عليه ختمها بخاتمه «خاتم العدل» لتكتسب الصفة الرسميّة في الاستعمال قبل أن تطرح في الأسواق للتعامل بها .

أضف إلى ذلك أن هذا الكتاب يعتبر من بحوث التراث ذات الاختصاص في موضوع وحدات نظم التعامل الشرعية عند المسلمين ، فقد اقتصر فيه صاحبه على البحث في وحدات أوزان النقد ، والوزن المجرد ـ الذي سمّاه «وزن الكيل» والمكاييل ، ووحدات المقاييس الشرعية .

ولم يورد المؤلف ذكراً للوحدات العرفية إلاّ لِماماً بما يخدم تقديره لما يجري العمل به في السوق المحلية في مصر مقارنا بالوحدات الشرعية ، ويتضح هذا فيما ذكره عن «القدح» و «الويبة» و «الإردب المصري» ، بينما كانت المؤلفات في هذا الموضوع تتحدث عن الوحدات العُرفية والشرعية معاً .

ثم إن هذا الكتاب يعتبر فتوى شرعية هامة صدرت عن فقيه وعالم جليل من أكابر فقهاء الشافعية في عصره ، بينّ فيها الحكم الشرعي الذي يعتبر أساساً وأصلا في المعاملات ، وعبّر عن ذلك بقوله «وهو أصل عليه يُبنى» ولقد كان الدافع لإصدار هذه الفتوى هو ضَرُورَةُ معرفة القائمين على شؤون القضاء والحسبة في عهده لمقادير الوحدات الشرعية طبقاً لما قررته الشريعة . كما عَبَّرَ عن هذا قائلاً «فإنه وقع في هذا الزمان ـ وهو عام ثلاثة وسبعمائة من الهجرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ـ اختلاف بين أهله المتولين لبعض الإمرة في شيء وقع فيه التماس الفتوى طلباً للتزود بزاد التقوى» . فالعلماءُ من أهل التقوى والورع لا يُصدرون الفتاوىٰ جزافاً ، إلاّ إذا كانت هنالك حاجة ماسَّة لضرورة بيان رأي الإسلام ، أو الحكم الشرعي فيها ؛ حتى ينجلي الأمر للعامة والخاصة على حدٍّ سواء .

وأخيراً فعلى الرغم من أنَّ الكتاب يُمثل وجهة نظر الشافعية بصورة عامَّة ، الاّ أنه لم يقتصر على وجهة نظرهم هذه ، بل ضمنه مؤلفه آراء قيمة لعلماء أجلاّء على غير مذهبه ؛ فقد أخذ برأي الفقيه المالكي عبد الحق بن عطية فيما يتعلق بتعداد حبّات الدرهم الشرعي لوزن الكيل . والأهم من هذا أنه ضَمَّنَهُ آراء فقهاء الحنفية . وأخذ بها وأيَّدَها بالتجربة العملية . خاصةً في مسألة تقدير الرطل «البغدادي» العباسي

الشرعي على أنه «١٣٠» درهماً كيلاً . متراجعاً عن رأي الشافعية الذي ينص على أن هذا الرطل يتكون من ١٢٨,٥٧، درهماً كيلاً .

وهذه لفتة تسترعي الانتباه . كما أنها جديرة بالاهتمام . والمؤلف بهذا يشبه موقفه موقف قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم «المعروف بأبي يوسف .» في القرن الثاني الهجري . الذي اعتمد رأي «المالكية» القائل بأن الصاع الشرعي يزن ٥,٣٣ رطلاً بغدادياً . متراجعاً عن رأي أستاذه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . القائل بأن هذا الصاع يزن ثمانية أرطال بغدادية .

وينبغي اعتبار هذا الكتاب ـ بالإضافة إلى ما ذكر ـ وثيقة شرعية وحضارية ذات قيمة خاصة . يعود تاريخها للسنين الأولى من القرن الثامن الهجري . تعبّر هذه الوثيقة تعبيراً صادقاً عمّا كان يدور في المجتمع الإسلامي في مصر في ذلك القرن والقرن الذي سبقه (السابع الهجري) عندما كان حكام مصر يطبقون الشريعة الإسلامية ويدافعون عن حياض الإسلام .

❊ ❊ ❊

ولعل أقدم ذكر لكتاب الإيضاح والتبيان هذا ما جاء على لسان تلميذ ابن الرفعة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي المتوفى في سنة ٧٢٢ هـ . عندما ترجم لأستاذه في طبقات الشافعية[١] اذ قال : «وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل» .

كذلك ذكره ابن حجر العسقلاني بقوله : «إن له كتاباً في حكم المكيال والميزان .»[٢]

أما جلال الدين السيوطي فأورد «أن له تأليفاً في المكيال والميزان»[٣] . واعتمد عليه حسن الجبرتي (المتوفى ١١٨٨ هـ) واعتبره مصدراً من مصادره[٤] . وسماه «كتاب الإفصاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .»

---

(١) ـ ٦٠١/١

(٢) ـ الدرر الكامنة ٣٠٣/١

(٣) ـ حسن المحاضرة ١٧٦/١

(٤) ـ العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين ـ ورقة ٨٤ (مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٨٩ رياضيات تيمور) .

وأورد محمود الفلكي في رسالته التي وضعها بالفرنسية عن المقاييس المصرية . بأن : أحد علماء الآستانة وهو «جودت باشا» قد أرسل خطاباً إلى «طلعت باشا» ـ رئيس ديوان الخديوي إسماعيل (١٢٨٤ ـ ١٢٩٦هـ/ ١٨٦٣ ـ ١٨٧٩م) ـ يستفسر فيه عمّا إذا كان درهم مصر الشرعي قد حصل فيه تغيير أم لا .؟وعمّا إذا كان مكيال الشيخ «شهاب الدين» الذي عاينه ابن الرفعة في «دار العيار» بمصر موجوداً أم لا ؟ وأن صورة الجواب الذي أجاب به «طلعت باشا» على هذه التساؤلات قد حصل عليها . وجاء بها ما نصه : «ابن الرفعة نجم الدين أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي متولي حسبة المسلمين بمصر ذكر في كتابه المسمى : «الإفصاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ...»[١]

ثم جاء بعد محمود الفلكي تلميذه اللواء محمد مختار باشا فأورد ما ذكره أستاذه ولكن دون الإشارة إلى المكاتبات التي تبادلها «طلعت باشا» مع «جودت باشا .»[٢]

وأما العلامة على باشا مبارك[٣] فقد ذكر الكتاب باسمه الوارد على عنوان المخطوط ونقل عنه النص الخاص المنقوش على «مكيال الشيخ شهاب الدين» وصحح تاريخه كما ضبطناه . وأخيراً كان «كتاب الايضاح والتبيان» مرجعاً لباحثين معاصرين انتقلا إلى رحمة الله هما الدكتور محسن الحسيني في مقالته «اختلاف العراقيين والمدنيين في الصاع النبوي .» والدكتور ضياء الدين الريس في كتابه «الخراج ومالية الدولة الإسلامية .»[٤]

❁ ❁ ❁

وقد نشأت بيني وبين «كتاب الإيضاح والتبيان» هذا صلة قوية خلال الفترة التي كنت أقوم فيها بإعداد بحثي لنيل الدكتوراه بين بداية عام ١٩٧١ ونهاية عام١٩٧٤م.

(١) ـ رسالة في المقاييس والمكاييل العملية بالديار المصرية ـ ترجمة زيور افندي ص ٩

(٢) ـ رسالة في تحديد أطوال المقاييس والموازين المستعملة بمصر طبعة بولاق ١٣٠٨ هـ ص : ٢٧ .

(٣) ـ الميزان في الأقيسة والأوزان ـ مستخرج من جريدة الأزهر طبعة بولاق ٢١٨٩٢ ص ٩٥ .

(٤) ـ مجلة كلية آداب جامعة الإسكندرية ١٩٦٢/١٦ م ص ١٢٩ والخراج ص ٣٣٩ حاشية «١»

فكـان مـصـدراً هاماً من مصادر بحثي . وقد قويت عندي فكرة تحقيقه ونشره بعد القناعة التامة بأهميته . ورجوت أن يكون عملي مساهمة مني في إبراز جزء من تراثنا الشرعي والحضاري إلى حيز الوجود . وفي سدّ ثغرة كبيرة في مكتبتنا الإسلامية . التي ما زالت تفتقر إلى أمثال هذا الكتاب من المخطوطات القيمة المنزوية حتى الآن في خزائن المخطوطات ، وتحتاج إلى جهود جادة ومخلصة لتحقيقها ونشرها [(١)].

ابن الرفعة (٦٤٥ ـ ٧١٠ هـ/ ١٢٤٧ ـ ١٣١٠م) : [(٢)]

عاش أبو العباس أحمد بن محمـد بن علي بن حازم بن إبـراهيم بن العبـاس الأنصاري البخاري الشافعي في مصر في الفترة الواقعة بين سنوات النصف الثاني من القرن السابع وأوائل النصف الأول من القرن الثامن الهجري . وقد كانت حياة

---

(١) ـ أذكر منها على سبيل المثال : ١ ـ كتاب العقد الثمين فيا يتعلق بالموازين ـ لحسن الجبرتي تحت رقم ٢٨٩ رياضيات تيمور بدار الكتب المصرية ـ قسم المخطوطات
٢ ـ كتاب تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر ـ لمصطفى الذهبي . تحت رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور بدار الكتب المصرية . ـ قسم المخطوطات .
٣ ـ كتاب القوانين في صفة القبان والموازين ـ لمؤلف مجهول بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٧٩ رياضيات
٤ ـ وكتاب الجواهر الحسان في علم القبّان ـ لخضر الجزائري القباني تحت رقم ٣٢ رياضة بدار الكتب المصرية. والمخطوطتان الاخيرتان تعتبران نموذجاً نادراً في موضوع صناعة آلات الوزن والموازين .

(٢) ـ (وهو غير أحمد بن عبد المحسن بن عيسى بن الرفعة .)
وقد ترجم له تلميذه جمال الدين الاسنوي (م : ٧٢٢ هـ) في طبقاته ٦٠١/١ وعبد الوهاب السبكي (م : ٧٧١ هـ) نجل تلميذه في طبقاته الكبرى ١٧٧/٥ وابن حجرالعسقلاني(م : ٨٥٢ هـ) في درره الكامنة ٣٠٣/١ وابن هداية في طبقاته صفحة ٢٢٩ . «حيث ذكر بأنه يكنى بأبي يحيى وأنه توفي ٧٣٥ هـ» وهذا غير صحيح . وترجم له اليافعي اليماني (م : ٧٦٨ هـ) في مرآة الجنان ٢٤٩/٤ وابن العماد في شذراته ٢٢/٦ . وابن كثير (م : ٧٧٤ هـ) في البداية والنهاية . ج ٦٠/١٤ . والصفدي في الوافي في الوفيات ٣٩٥/٧ وابن تغري بردي (م : ٨٧٤ هـ) في نجومه الزاهرة ٢١٣/٧ والسيوطي (م : ٩١١ هـ) في حسن المحاضرة ١٧٦/١ . وحاجي خليفة في كشف الظنون . الصحيفتين ٤٩١١ ; و ١٩٦٦ . «حيث ذكر خطأً أنه توفي سنة ٧١٦ هـ» . وطاش كبرى زاده في مفتاح السعادة ٣٥٧/٢ . وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي «الأصل الألماني» ١٣٣/٢ وخير الدين الزركلي في أعلامه ٢١٣/٣ . ومن الجدير بالذكر أن هذه المراجع لم تمدنا بمعلومات وافية عن أسرة الرجل ونشأته الأولى والمدارس التي تلقى علومهُ فيها .

المسلمين في مصر في هذه الفترة امتداداً طبيعياً لحياتهم في القرن السادس الهجري عصر الانتصارات الكبرى في مجالات الحياة الإسلامية .

فقد أيقظ صلاح الدين الأمة الإسلامية من سباتها بعد أن قضى على الفرقة العقائدية والفكرية والسياسية بهدمه للدولة الفاطمية وبإغلاق مدارس التشيع الإسماعيلي . وبدأ توحيد القوى الإسلامية ، وإعلان الجهاد الحق في سبيل الله تحت قيادته . حتى تصدت الأمة للغزو الصليبي . وبدأت بقلع جذوره من الوطن الإسلامي . وبهذا كان صلاح الدين قد أحيا السنة وأمات البدعة ، وأعاد للأمة مقومات وحدتها الحقيقية التي استمرت أثناء حكم المماليك البحرية (٦٤٨ـ٧٩١هـ) لمصر والشام .

لقد سار المماليك على نهج صلاح الدين فجابهوا في آن واحد الخطر المغولي والصليبي وانتصروا أيما انتصار .

وبعد سقوط بغداد جدَّت ظروف سياسية جعلت من مصر مقراً للخلافة الإسلامية بل مركزاً لثقل العالم الإسلامي . وجعلت من المماليك البحرية حماة لديار الإسلام رغم تلك الصراعات العنيفة بينهم على تولي الزعامة والحكم .

لقد تقدم المغول من الشرق فاكتسحوا بلاد الشام حتى «غزة» في حدود فلسطين الجنوبية فنشروا الذعر والخوف والهلع في ربوع مصر وشمال إفريقيا .

في هذه الأثناء بالذات كان الإيمان بالحق يملأ قلوب المسلمين في مصر حكاماً ومواطنين . فهبوا مجاهدين في سبيل الله بقيادة الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٣٧ ـ ٦٤٧ هـ) ثم ابن توران شاه (٦٤٧ ـ ٦٤٨ هـ) هبوا يتصدون للغزو الصليبي على مصر بقيادة ملك فرنسا «لويس التاسع» فحققوا النصر العظيم في معركة المنصورة (٦٤٧ ـ ٦٤٨ هـ)

في هذه الأثناء لم يكن ابن الرفعة قد تجاوز سن الثامنة من عمره . غير أنه لم يكد يبلغ الثانية عشرة حتى بدأت مصر تستجيب لنداء الجهاد الذي أعلنه مجدداً حاكمها

المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧ ـ ٦٥٨ هـ) فقاد بنفسه الجيوش وأحرز أعظم نصر حققته الأمة الإسلامية والإنسانية في تلك الفترة على قوات المغول في سهل عين جالوت (٦٥٨ هـ) على صيحات «الله أكبر» و «وا إسلاماه» .

وربما يكون ابن الرفعة قد وعى وشارك في تلك الاستعدادات التي قام بها أهل مصر لاستقبال المنقذين المجاهدين تعبيراً عن مشاعرهم التي اهتزت بنشوة النصر وعزة الإسلام .

ولم يكد ابن الرفعة يبلغ مبلغ الرجولة حتى عايش أحداثاً عظاماً مرت بالأمة الإسلامية كان منها انتصارات الظاهر بيبرس (٦٥٨ ـ ٦٧٦ هـ) على الصليبيين وتصفية أوكارهم في «صفد» و «أنطاكية» و «طرابلس» . بالإضافة إلى انتصاراته على المغول في آسيا الصغرى . كما وقد عايش وهو في العقدين الرابع والخامس من عمره انتصارات الإسلام بقيادة المنصور سيف الدين قلاوون (٦٧٨ ـ ٦٨٩ هـ) وابنه الأشرف صلاح الدين خليل (٦٨٩ ـ ٦٩٣ هـ) والفترة الأولى والثانية من حكم الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣ ـ ٦٩٤هـ) و (٦٩٨ ـ ٧٠٧هـ) ، الذي على يديه تحرر كل من «بيت المقدس» «وطرابلس الشام» و «عكا» و حصن «المرقب» و «طرسوس» وعادت للأمة الإسلامية في كل من مصر والشام وحدتها السياسية ، وقوتها العسكرية وازدهارها الاقتصادي ، وتقدمها العلمي والعمراني فأسست المدارس والمستشفيات والصيدليات والمساجد[١] .

لقد واكب ابن الرفعة أحداث عصره هذه ؛ ذلك أنه كان من مواليد «مصر القديمة»[٢]

(١) ـ لمزيد من التفاصيل عن العصر الأيوبي والمماليك «البحرية» انظر كتاب «تاريخ مصر الاسلامية» للدكتور جمال الدين الشيال الجزء الثاني . وكتاب «الروضتين في أخبار الدولتين» لأبي شامة وكتاب «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي .

(٢) تضم مدينة القاهرة الآن حياً قديماً يعرف باسم «مصر القديمة» يتكون من المدن القديمة الثلاث : «الفسطاط» التي بناها الفاتح عمرو بن العاص سنة ١٨هـ ومدينة «العسكر» التي بناها الامير العباسي صالح بن علي سنة ١٣٣هـ ومدينة «القطائع» التي بناها الأمير «أحمد بن طولون» سنة ٢٥٤هـ .

انظر معجم البلدان ـ لياقوت ٣٨١/٦ والتنبيه والاشراف للمسعودي ص ٣١٠ .

بها نشأ وترعرع وفي أحد «كتاتيب» أحيائها تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم كغيره من أبناء الأسر المسلمة التي اعتادت أن ترسل أبناءها إلى كتاب الحي منذ نعومة أظفارهم . وبعد أن يأنسوا من أنفسهم المقدرة على حسن التلقي يبدؤون في متابعة علومهم في حلقات الدرس التي كان يعقدها العلماء في المساجد والمدارس وخاصةً «المسجد العتيق» الذي كان «قبلة العلماء»[1]. والمدرسة «الفاضلية»[2] والصلاحية[3] و«الصالحية»[4] و«الشرفية»[5] والمدرسة «الظاهرية»[6] وغيرها من مدارس ذلك العصر التي كانت تدرس فيها علوم السنة الشريفة كالحديث وأصوله والفقه والتفسير والنحو والصرف والتاريخ والجغرافيا والحساب والهندسة وغيرها من العلوم .

---

(١) بنى هذا المسجد الجامع فاتح مصر عمرو بن العاص سنة ٢٢هـ قرب منزله ودار إمارته وكان مركزاً لمدينة الفسطاط .كان هذا المسجد منار علم وموئلاً للعلماء وطلبة العلم حتى إن الإمام الشافعي اتخذه مقراً لإلقاء دروسه منذ أن قدم مصر إلى أن توفاه الله تعالى سنة ٢٠٤هـ . وقد بلغت حلقات دروس العلم في هذا المسجد سنة ٣٣٦هـ «٣٣» حلقة منها «١٥» حلقة لكبار علماء الشافعية . وازداد عدد هذه الحلقات على توالي الزمن حتى بلغت في سنة ٧٤٩هـ «بضعاً وأربعين حلقة لإقراء العلوم لا تكاد تبرح منه» . انظر حسن المحاضرة ١٤٩/٢ والمساجد الأثرية ٢٣/٢ ـ ٣٠

(٢) بناها الملك الأفضل الأيوبي (٥٨٢ ـ ٥٩٢هـ) وكان من أساتذها شيخ ابن الرفعة الشيخ السديد التزمنتي . حسن المحاضرة ١٥٩/٢

(٣) بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤ ـ ٥٨٩هـ) بالقرب من ضريح الإمام الشافعي سنة ٥٧٢هـ وكانت من أعظم المدارس وأرقاها ، وكان أول أساتذتها الشيخ الفقيه نجم الدين الخبوشاني (٥١٠ ـ ٥٨٧هـ) انظر حسن المحاضرة ١٨٩/١

(٤) بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٣٧ ـ ٦٤٧هـ) وكان التدريس فيها على مذاهب أهل السنة الأربعة . حسن المحاضرة ١٥٩/٢

(٥) ـ ربما يكون صلاح الدين الأيوبي هو بانيها لأنها تسمى أيضاً بالمدرسة «الناصرية» وكان موقعها قرب «الجامع العتيق» (مسجد عمرو) وكان من أساتذتها الذين تولوا إدارتها الشيخ أبو العباس زين التجار المتوفى سنة ٥٩٠هـ ولما طالت مدة إشرافه عليها وإدارتها عرفت المدرسة باسمه . وعندما تولى الشريف العباسي أستاذ ابن الرفعة إدارة هذه المدرسة سميت باسمه . وهذه المدرسة غير المدرسة «الناصرية» التي بدأ بناءها العادل «كتبغا» (٦٩٤ ـ ٦٩٦هـ) وأتم بناءها سنة ٧٠٣هـ الناصر محمد بن قلاوون . وقد شاهد هذه المدرسة المقريزي فقال عنها : «أدركتها وهي محترمة إلى الغاية» ... انظر حسن المحاضرة ١٨٩/١ و١٦٠/٢

(٦) بناها الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨ ـ ٦٧٦هـ) في عامي ٦٦١ و٦٦٢هـ وكان موقعها في منطقة بين القصرين في القاهرة وعين فيها لتدريس الفقه الشافعي أستاذ ابن الرفعة الشيخ تقي الدين بن رزين . حسن المحاضرة ١٦٠/٢ .

ويستنتج من دراسة تراجم شيوخ ابن الرفعة وأساتذته أنه لم يتلق علومه في مدرسة واحدة.بل كان ينتقل بين المدارس من حلقة علم إلى أخرى .وأحياناً يضطر إلى السفر خارج القاهرة لحضور دروس في علم الحديث على أساتذة متخصصين . كما حدث له بالفعل حيث سافر إلى الإسكندرية لملازمة محدثها الجليل «ابن الصواف »[1] .

لقد تخصص ابن الرفعة في الفقه وخاصة الفقه الشافعي . فكان يحضر حلقات دروس كبار علماء الشافعية من أمثال الشيخ السديد التزمنتي[2] الذي كانت حلقة درسه تعقد في المدرسة الفاضلية . والشيخ ابن رزين[3] الذي كانت دروسه في قبة الإمام الشافعي والشيخ ابن دقيق العيد[4] والفقيه الشريف العباسي[5] والشيخ الظهير التزمنتي[6] والشيخ ابن بنت الاغرّ[7] وشيخ القراء تقي الدين الصايغ[8] الذي تلقى

(١) يحيى بن أحمد بن عبد العزيز بن عبد الله عبد الباقي المعروف بابن الصواف الجذامي . كان مقرئاً مجوداً ومحدثاً عدلاً ثقة «مالكياً» . اشتهر بالحديث فكان قبلة الطلاب ولد بالإسكندرية سنة ٦٠٩هـ وبها توفي سنة ٧٠٥هـ انظر ترجمته في «المعجم الكبير» للذهبي (محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز) في حرف الياء مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٦٥ مصطلح الحديث

(٢) أبو عمر عثمان بن عبد الكريم بن خليفة الصنهاجي «سديد الدين» الفقيه الشافعي . ناب في الحكم في القاهرة ولد بتزمنت من قرى مصر سنة ٦٠٥هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٨٠ هـ انظر حسن المحاضرة ١/ ١٩٤ وطبقات السبكي الكبرى ١٣٩/٨ .

(٣) ـ أبو عبد الله محمد بن الحسين العامري ـ من مواليد حماه سنة ٦٠٣هـ انتقل الى مصر فتولى منصب قاضي القضاة فزهد في الأجر ، وجعل عمله حسبة لوجه الله تعالى . انظر حسن المحاضرة ١٩٥/١ وخطط المقريزي ٣٤٠/٣

(٤) محمد بن محمد العشيري القوصي ولد بسفينة مقابل ساحل «ينبع» سنة ٦٢٥هـ عندما كان أبواه قادمين من مصر لأداء فريضة الحج . وتوفي بمدينة قوص من أعمال صعيد مصر سنة ٧٠٢هـ . انظر حسن المحاضرة ١٤٣/١

(٥) عماد الدين العباسي كان إماماً في الفقه الشافعي اشتغل عليه ابن الرفعة ونقل عنه في كتبه وخاصة كتاب «المطلب» انظر حسن المحاضرة ١٩٣/١

(٦) ظهير الدين يحيى المخزومي من فقهاء الشافعية توفي سنة ٦٨٢هـ . حسن المحاضرة ١٩٥/١ والطبقات الكبرى للسبكي ١٣٩/٨

(٧) تاج الدين عبد الوهاب بن خلف العلامي وزير الملك الكامل الأيوبي (٦١٥ ـ ٦٦٥هـ) ثم ولي قضاء الديار المصرية . وكان يعقد حلقات درسه في قبة الإمام الشافعي وبالمدرسة الصالحية توفي بمصر سنة ٦٦٥هـ . انظر حسن المحاضرة ١٩٤/١

(٨) ـ شمس الدين محمد بن أحمد فقيه شافعي كان شيخ القراء بالديار المصرية عَمَّر حتى بلغ ٩٤ عاماً ولد وتوفي بمصر (٦٣٦ ـ ٧٢٥هـ) حسن المحاضرة ٢٤١/١

على يديه محاضرات في قراءات القرآن الكريم والشيخ ابن عبد الرحيم[1] والشيخ ابن الدميري[2] الذي تلقى عليه الحديث الشريف .

اشتهر ابن الرفعة أثناء تحصيله بتوقد الذهن وسرعة الإدراك وقوة الذاكرة ، والذكاء والنباهة ؛ مما جعله يبذ أقرانه ، ويلفت إليه أنظار أساتذته .

لكنه لم يكن من أسرة ميسورة الحال حتى يتمكن من متابعة الدروس بانتظام ، وعلى حدّ تعبير «ابن حجر العسقلاني» «إنه كان فقيراً مضيقاً عليه» . فكان ينقطع عن حلقات الدرس أحياناً ليزاول أعمالاً بسيطة في ضاحية من ضواحي القاهرة ، وهذا ما دفع أحد أساتذته وهو الشيخ «تقي الدين الصايغ» بتوجيه اللوم إليه على انقطاعه ، فاعتذر ابن الرفعة إليه «بالضرورة» والحاجة الماسة إلى العمل لكسب القوت ؛ ولهذا قام أستاذه بالتوسط له لدى القاضي وأحضره درسه . فأظهر نجابة فائقة في البحث وإيراد النظائر والفوائد ، فحاز إعجابه . فأمره بأن يلزم الدرس وولاّه إحدى الواجبات .

فتحسنت بهذا العمل حاله . وظلت في تحسن مستمر . فواصل الدرس حتى تخرج على أيدي هؤلاء الصفوة من علماء عصره فأجازوه . واشتهر بالفقه حتى لقب «بالفقيه» وإذا أُطلق اللقب لا ينصرف إلاّ عليه . فأسندت إليه وظيفة التدريس في المدرسة «المعزية»[3] التي كان إلى عهد قريب يتلقى فيها دروس العلم . وأصبحت له

---

(١) ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبد الرحيم الشريف ولد «بقنا» بالصعيد المصري سنة ٦١٨هـ رحل إلى دمشق ثم عاد الى القاهرة فولي قضاء مدينة «قوص» ثم عاد إلى القاهرة ليتولى «وكالة بيت المال» بها والتدريس في مسجد الحسين . انظر حسن المحاضرة ١٩٦/١ والطبقات الكبرى للسبكي ١٧٨/٥

(٢) محيي الدين عبد المنعم الدميري محدِّث القاهرة في عصره توفي سنة ٦٩٥هـ . حسن المحاضرة ١٨٠/١

(٣) ـ بنى هذه المدرسة الملك المعزّ عزّ الدين أيبك (٦٤٨ ـ ٦٥٥ هـ) على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤ هـ اي عندما كان ابن الرفعة في التاسعة من عمره . وكان لهذه المدرسة أوقاف جليلة جعلها المعزّ للإنفاق منها عليها وعين لها الشيخ برهان الدين السنجاري ناظراً وأستاذاً ، وظل يشغل هذا المنصب إلى أن توفاه الله تعالى . ويذكر المقريزي في خططه ١/ ٣٤٥ ومحقق النجوم الزاهرة ٧/ ١٤ حاشية «٢» أن مكان هذه المدرسة كان جامع عابدي بك المطل على نهر النيل وهو مشهور الآن بجامع «رويش» ويقع في شارع مصر القديمة من الجهة الجنوبية .

حلقة درس وتلاميذ فتألق نجمه وذاع صيته واشتهر في الأوساط العلمية . فاختير لنيابة الحكم والإفتاء في القاهرة . وظل يقوم بهذه المهمة إلى أن جدّت له ظروف اضطرته أن يعزل نفسه منها . وذلك في الفترة التي كان أستاذه ابن دقيق العيد يشغل منصب قاضي القضاة في الديار المصرية .

ويبدو أن الظروف الغامضة التي ترك فيها ابن الرفعة عمله هذا دفعت بعض المحبين له أن يوجه اللوم إلى ابن دقيق العيد ظناً منهم أنه هو الذي عزله عن عمله فاعتذر الرجل إليهم قائلاً : «أنا ما صرفته» .

ولكن لم يدم به الحال كذلك إذ سرعان ما أُسندت إليه مهمة من أدق المهام في حياة المجتمع الإسلامي وهي «تولي حسبة مصر» . ولم يكن هذا الاختيار من قبل أولي الأمر اعتباطاً . فقد كان الرجل يتميز بقوة الشخصية والصلابة في الحق ، والتبحر في علوم الشريعة ، والعدل في إصدار الأحكام . إلى جانب الخشوع والتقوى والورع ، ودماثة الخلق التي كانت سمة مميزة له .

ظل ابن الرفعة يمارس عمله الجديد هذا مدة تزيد على ثمانية أعوام ، ولم يتركه إلاّ في مرض وفاته .

ولم ينس ابن الرفعة نفسه في زحمة العمل بالقضاء والإفتاء وولاية الحسبة والتدريس أن يشتغل بالأعمال العلمية . فنراه دائم المطالعة دائباً على التحقيق والبحث رغم المكانة المرموقة التي وصل إليها ، والجاه العريض الذي أصبح يتمتع به .

أورد الشوكاني في البدر الطالع : «أن ابن الرفعة كان مكباً على الاشتغال بالعلم حتى عرض له وجع المفاصل ـ من كثرة الجلوس ـ بحيث إذا لبس الثوب جلده آلمه ومع ذلك فلا يخلو من كتاب ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه وهو يطالع .»[1]

---

(١) البدر الطالع ١/ ١١٥

ولعل أكبر دليل على حب الرجل للعلم وصيته تلك التي أوصى بها تلميذه نور الدين علي بن يعقوب البكري (المتوفى سنة ٧٢٤ هـ) بإكمال ما بدأه من شرح كتاب «الوسيط» للغزالي في فقه الإمام الشافعي . هذا الشرح الذي شرع فيه من الربع الأخير لصعوبة موضوعاته وقلة من تكلم عليها وسماه «المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي .» ويقع ما شرحه منه في أربعين مجلداً (مازالت مخطوطة) وقد تبقى منه ما يعادل ثمن الكتاب من باب الصلاة إلى باب البيع . ومن الجدير بالذكر أن الموصى له لم ينهض بالوصية بل نهض بها الشيخ أحمد بن مكي القمولي (المتوفى سنة ٧٢٧ هـ) فكمله تكملة جيدة إلاّ أنها لم تكن على نمط الأصل الذي بدأه ابن الرفعة .

وقبل هذا الكتاب كان ابن الرفعة قد عمد إلى كتاب التنبيه للشيرازي فشرحه ، وأتمه في عشرين مجلداً . وسماه : «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (مازال مخطوطاً) وكان قد جمع فيه فأوعى حتى فاق كل الشروح . وقد نهض تلميذه جمال الدين الأسنوي (المتوفى سنة ٧٢٢ هـ) بوضع تصنيف عليه سماه : «الهداية إلى أوهام الكفاية» .

غير أن الأعمال التي أنجزها ابن الرفعة أثناء توليه «الحسبة» كانت أعمالاً ذات قيمة خاصة في بابها . نذكر منها «كتاب الرتبة في الحسبة» وكتاب «الإيضاح والتبيان» موضوع التحقيق . وكتاب «النفائس في هدم الكنائس» . وقد وضعه سنة ٧٠٧ هـ . وكتاب «بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور والرعية .»[١]

تتلمذ على يدي ابن الرفعة نخبة ممتازة من طلبة العلم غدوا فيما بعد من ذوي المكانة المرموقة بين أهل العلم . نذكر منهم :

---

(١) توجد نسخ من كتاب شرح الوسيط وشرح التنبيه بدار الكتب المصرية تحت أرقام مختلفة . أما كتاب النفائس في هدم الكنائس فربما توجد نسخة منه في استانبول لأن حاجي خليفة ذكره في كتابه كشف الظنون ٢/ ١٩٦٦ و ١/ ٨٨٦ .

اما كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» ـ فتوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم ٢٥ بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

واما كتاب «بذل النصائح» فتوجد منه مخطوطة بمكتبة جوتا تحت رقم ١٢١٩ رف ٦٨/ ٦٩ ليبزج .

الفقيه الشافعي جمال الدين الأسنوي المتوفى (٧٢٢ هـ) مؤلف كتاب طبقات الشافعية . وقد أورد أنه حضر على أستاذه ابن الرفعة «وسمع مباحثه الفائقة» .

والشيخ تقي الدين السبكي (٦٨٣ ـ ٧٥٦ هـ) الذي أصبح قاضياً للقضاة في الديار المصرية ووالد الفقيه عبد اللطيف السبكي (٧٢٩ ـ ٧٧١ هـ) صاحب طبقات الشافعية الكبرى الذي ذكر في طبقاته عن ابن الرفعة ما نصه «أخذ عنه الوالد وكان يقول عنه «إنه أفقه من الروياني صاحب البحر .»

ومنهم الشيخ محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨) صاحب المؤلفات المشهورة في التاريخ والرجال .

ومنهم الشيخ نجم الدين القمولي صاحب كتاب «البحر المحيط» في شرح «الوسيط» والذي أصبح متولياً لحسبة مصر . وقد توفي سنة ٧٢٧ هـ .

ونور الدين البكري .

وضياء الدين المناوي (٦٥٥ ـ ٧٤٦ هـ)

ومحمد بن إسحق المرتضى البليسي الذي أصبح قاضي الإسكندرية المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . وخلق كثير .

وإذا أردنا أن ندرك المكانة العلمية الرفيعة التي بلغها ابن الرفعة هذا الرجل العصامي علينا أن نلقي نظرة على أقوال معاصريه في حقه .

فهذا العالم الجليل ابن دقيق العيد لا يخاطبه الاّ «بيا فقيه» رغم أنه لم يكن يخاطب أحداً إلاّ بيا «إنسان» .

وهذا تلميذه الأسنوي يقول : كان فقيه عصره وشافعي زمانه لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد (المتوفى سنة ٣٤٥ هـ) من يدانيه . ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي (٥٥٧ ـ ٦٢٣ هـ) من يساويْه ؛ فقد كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب (فقهاء الشافعية) لا سيا من غير مظانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ... حتى صارت إليه رياسة الشافعية في عصره» .

وهذا ما يؤكده ابن شهبة المتوفى ٨٥١ هـ واليافعي اليماني المتوفى ٧٦٨ هـ وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) الذي ناظره ابن الرفعة فقال عنه قولته المشهورة بعد أن انتهى من مناظرته وسئل عن رأيه فيه فقال :

«رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته .»

هذه المنزلة الرفيعة التي بلغها ابن الرفعة في الفقه الشافعي وعلم الأصول واللغة والحديث دفعت بالشيخ عبد اللطيف السبكي أن يقول : «أُقسم بالله يميناً برّة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه ، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره وكان في زمانه .»

لقد اتصف ابن الرفعة إلى جانب الذكاء والفطنة والفصاحة وسعة العلم بحسن الخلقة والخلق فكانت التقوى وكان الورع أبرز سمات شخصيته . ذكر «ابن حجر العسقلاني»أنه بنى سبيل الماء في «السويس» على طريق الحاج إلى الديار المقدسة ، وأوقف عليه أوقافاً جليلة حتى تدوم منفعته والفائدة منه . وذكروا أيضاً أنه كان محباً لتلاميذه يسعى في قضاء حوائجهم ما استطاع . وهذه صفة من أرفع صفات العلماء أهل الخير . قال ابن حجر أيضاً : «إنه كان كثير الإحسان لطلبته بماله وجاهه مساعداً لهم بما تصل إليه قدرته ووجاهته .»

وكأنه لم ينس فضل أستاذه عليه عندما قدمه للقاضي وكان معوزاً محتاجاً في مستهل حياته فأوكل إليه وظيفة كريمة كفلت له معاشاً كريماً ، مكنه من مواصلة العلم .

هذا هو العالم الإمام العدل الذي نذر نفسه لخدمة العلم وطلبته . وأدى دوره في مجتمعه على خير ما يحبُّ الله تعالى ويرضى ، وقد طويت صفحة حياته بعد أن بلغ الخامسة والستين من عمره في اليوم الثامن عشر من شهر رجب عام عشرة وسبعمائة للهجرة ودفن «بالقرافة» وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة تجاه المقطم .

فرحمة الله عليه وعلى أمثاله من علماء سلفنا الصالح الذين أدوا للعلم حقه، وجاهدوا في الله حق جهاده حتى رجعت نفوسهم إليه راضية مرضية.

التعريف بنسخ المخطوط :

أشار بروكلمان إلى أن نسخة مخطوطة من كتاب «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لأبي العباس بن الرفعة قد ورد التعريف بها في القسم الأول من فهرست المخطوطات العربية المحفوظة بالكتابخانة الخديوية تحت رقم ١٧٨ .(١)

وبالرجوع الى فهرست المخطوطات العربية الذي أشار إليه بروكلمان . وجدت أن التعريف بهذه المخطوطة قد ورد في الجزء الخامس من القسم الأول من فهرست المخطوطات التي اقتنتها الدار بين عامي ٣٦ ـ ١٩٥٥ م في الصحيفة ٩٣ . وأن هذه النسخة موجودة بخزانة المخطوطات بدار الكتب ضمن مجموعة تحت رقم [٩٣٦٤ ج] وتقع في اللوحات من «٥١» الى «٥٨» من هذه المجموعة غير أن اللوحة «٥١» لا تحوي إلاّ عبارة واحدة جاءت في سطر واحد مفرد جاء فيها : «لمولانا الشيخ أحمد بن الرفعة .»

ومقاس صفحتها ١٨ × ١٤ سنتيمتراً ومسطرة الصفحة «١٧» سطراً ومتوسط عدد الكلمات كل سطر «٩» كلمات .

وهذه النسخة مكتوبة بخط نسخي عادي واضح ومقروء . قليلة الأخطاء ، ناسخها مجهول وكتبت سنة ٨٦٢ هـ . وهي أقدم نسخة حصلت عليها . وقد كتبت بعد عصر المؤلف بقرن ونصف .

وقد رمزت إليها في التحقيق بالحرف «ا» وأولها يقع في الورقة ٥٢ من المجموعة : «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . قال : سيدنا ومولانا الشيخ الإمام حجة الإسلام مفتي الأنام علم العلماء الأعلام أقضى القضاة زين الحكام شمس الشريعة جمال الأمة علم الأئمة ولي أمير المؤمنين نجم الدين أبو

---

(١) بروكلمان تاريخ الأدب العربي ـ النسخة الألمانية (II133, S, 1: 164) والمستدرك عليه .

١ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
٢ قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام حجة الاسلام مفتي الانام علم
٣ العلما الاعلام اقضى القضاه زين الحكام شمس الشريعة جمال
٤ الامة علم الايمة ولي امير المومنين نجم الدين ابو العباس احمد بن محمد
٥ بن علي بن الرفعة الانصاري الشافعي نفعنا الله ببركته وبركة
٦ علومه في الدنيا والاخرة امين الحمد لله على نعمه المتواليه على
٧ مر الزمان الآمر عباده خصوصا اولي الامر منهم بالعدل
٨ والاحسان والمفضل للملة الحنيفية المحمديه على ساير الاديان
٩ والملل اهلها بما فيه قوام الدين من حفظ الاموال التي جعلها
١٠ في الحرمة كالابدان اذ نهاهم عن التطفيف في المكيل لانفسهم
١١ وامرهم بالقسط في الميزان امرا خاصا بعد عام اذ هو من جملة
١٢ الامر بالعدل والاحسان ليعلم تاكده في نظره تاكيدا يقتضي
١٣ تقرره في الاذهان فقال عز من قايل في محكم القران مقرونا
١٤ برفع السما المذكورة في معرض الامتنان والسما رفعها ووضع
١٥ الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا
١٦ تخسروا الميزان واوعد المطففين في الكيل لانفسهم والمخسرين
١٧ فيه عذابا في الغير بالويل وهو من اودية النيران والصلاة

١ والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد سيد ولد بني عدنان
٢ الذي جا بالبينات والهدى والبرهان وعلى آله وصحبه
٣ المثابرين على امتثال اوامر القران والمحجمين عن نواهيه وما
٤ قاربها حذرا من الوقوع في الخسران رضي الله عنهم اجمعين وعن
٥ التابعين لهم باحسان اما بعد فانه وقع في هذا الزمان
٦ وهو عام ثلاث وسبع ماية للهجرة النبوية اختلاف بين اهل العلم
٧ المتولين لبعض امره في شي وقع فيه التماس الفتوى طلبا للتزود
٨ بزاد التقوى وهو بيان الذرع والكيل والوزن بيانا يبلغ به
٩ الغاية القصوى فاحببت ان اجمع في ذلك ما حضرني من ما
١٠ وقفت عليه من كلام اصحابنا فيه مع نبذة من كلام غيرهم
١١ مستمسكا فيه ان شا الله تعالى بحبله الاقوى مستندا باصل عليه
١٢ يبني هو انه لا يجوز تغيير ما قرره الشرع من الكيل والوزن
١٣ بنقص ولا زيادة كما دل على ذلك قول من اوجب علينا العباده
١٤ وارشدنا بلطفه للافاده وحض على اتباع اوامره الظاهره
١٥ وما دلت على انه اراده قال الله تعالى في كتابه المبين حكاية
١٦ عن شعيب المامور بالانذار والتبيين ويا قوم اوفوا الكيل
١٧ والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في

والسلام

اللوحة الأولى من نسخة «ا»

من الإردب كنسبة الدرهم من الرطل المصري اذ هو مائة واربعة واربعون
درهما اثنا عشر اوقية كل اوقية اثنا عشر درهما قال بعضهم واتفق الناس على ان
الرطل اثنا عشر اوقية وانما اختلفوا في قدر الاوقية ما هو والله اعلم واما الذراع
فلم اظفر به مبينا في كلام اصحابنا الا في مسافة القصر اذ قالوا هي اربعة برد وكل
بريد على المشهور اربع فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال بالهاشمي ومجموع ذلك ثمانية واربعون
ميلا والميل الهاشمي منسوب الى هاشم بن عبد مناف بن قصي جد النبي صلى الله عليه وسلم فانه
الذي قدر اميال البادية وبردها وهو بالخطا اربعة الاف خطوة كل خطوة
ثلاثة اقدام فالميل اذًا اثنا عشر الف قدم وهو بالاذرع ستة الاف ذراع
كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وزاد بعضهم وعرض كل شعيرة سبع شعرات او ست شعرات من شعر
البغل لانها متناسبة ولم يذكر الاصحاب مثل ذلك حيث تكلموا في ضبط الدرهم
والمثقال بالشعير لان العمدة ثمة على الوزن والعمدة هاهنا على المساحة وهي
تنضبط بشعر البغل ومن ذلك يوخذ الذراع عند النزاع في قدره وقد ذكر
الاصحاب الذراع في المسافة لانه جا ذكره في الخبر فيها وذكروه ايضا في ذكر
القلتين من الما اذا اريد معرفتهما في الارض من غير وزن وتعرض له بعضهم في باب خراج السواد
في ضبط الاجرية وغير ذلك لكنهم لم يتعرضوا لضبطه الا في هذا الموضع الذي ذكرته والله اعلم
بالصواب فيما ذكرناه وغيره واليه المرجع والماب تم كذلك قال المصنف رحمه الله
وكان تعليقي لهذه الكلمات وتحصيلها في ليلة يسفر صباحها عن سادس
عشر من شهر صفر سنة ثلاث وسبعمائة وكانت كتابة هذه
النسخة في [illegible] مستهل ذي الحجة الحرام سنة اثنتي عشر [illegible]
[illegible] تعالى مائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بلغ مقابلة على الاصل المنقول منه [illegible] على [illegible] احمد [illegible] بحمد الله [illegible]

اللوحة الأخيرة من نسخة « ا »

العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي نفعنا الله ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة آمين : الحمد لله على نعمه المتوالية على مرّ الزمان ...»

وفي آخر النسخة ورد بخط رديء ولكنه مقروء : «قال المصنف رحمه الله تعالى : وكان تعليقي لهذه الكلمات بجملتها في ليلة يسفر صباحها عن سادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وسبعمائة . وكانت كتابة هذه النسخة في مستهل ذي الحجة الحرام سنة اثنتين وستين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .»

وعلى الهامش الأيمن نهاية هذه الصفحة قال الناسخ : «بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه ثم على نسخة أُخرى والله الموفق .»

هذا عن النسخة التي ذكرها بروكلمان ولم يذكر غيرها . ولكن برجوعي إلى فهارس دار الكتب المصرية والسجلات الملحقة بها تبين لي أن دار الكتب المصرية تحتفظ ضمن مخطوطاتها بثلاث نسخ خطية أُخرى من هذا الكتاب وهي :

الاولى : ـ النسخة المحفوظة بالدار تحت رقم [٤ حساب ٤٧٦٥ ألف] . وهي مجلدة ومكتوبة بقلم نسخي عادي سقيم . وأخطاؤها كثيرة ، وهوامشها خالية من التصحيحات أو التعليقات . تقع في «١١» ورقة بورقة العنوان .

ومسطرتها «٢٧» سطراً مقاس ١٣ × ٢٠ سم تقريباً ومتوسط عدد كلمات كل سطر «٦» كلمات تقريباً .

وقد رمزت لها بالحرف : «ب»

وقد جاء في صفحة العنوان ما يلي :

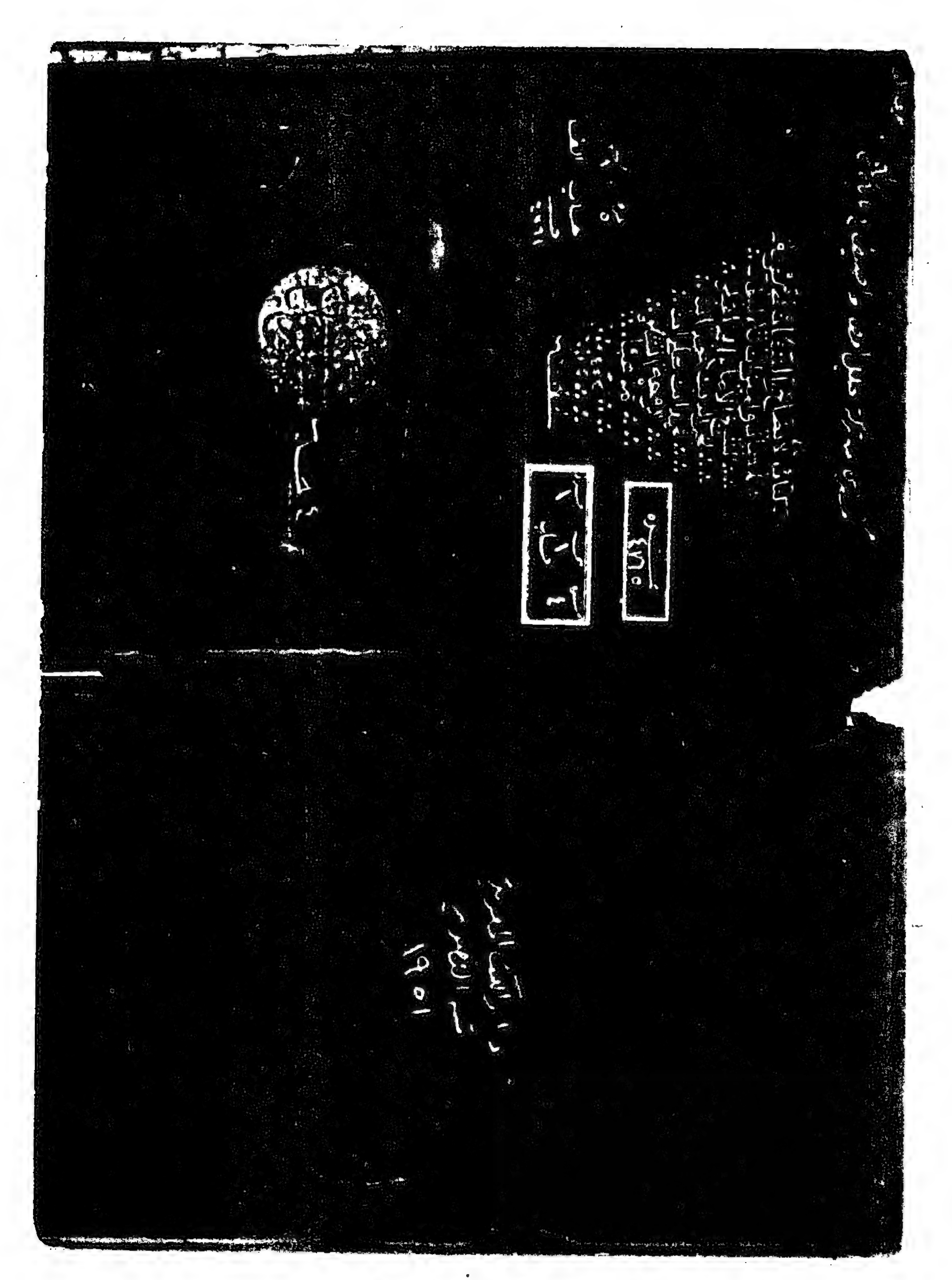
«كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .

تأليف الشيخ الإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي

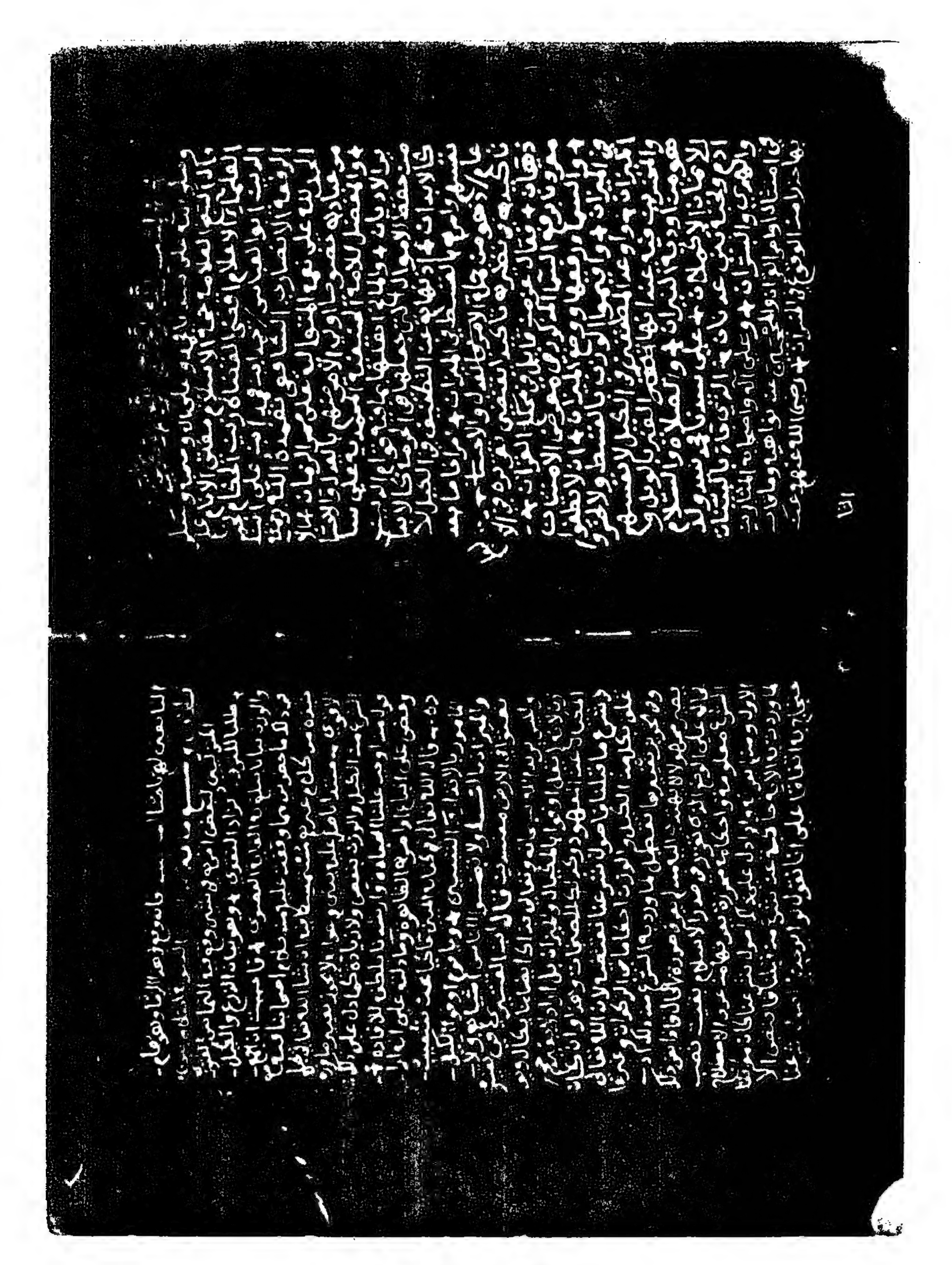
ابن الرفعة الشافعي مذهباً»

وإلى الأعلى من هذا العنوان كتبت عبارة :

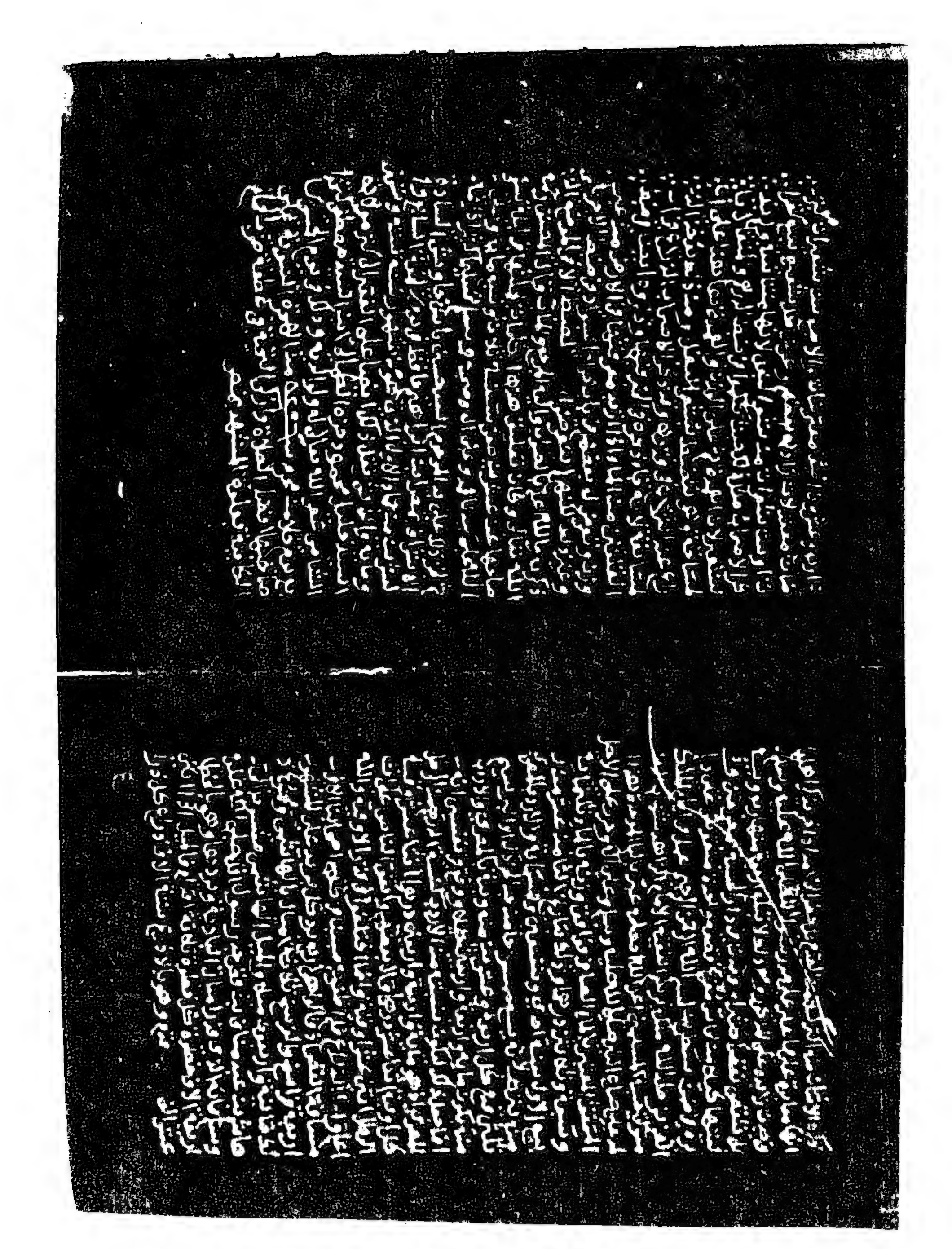
«مشترى من تركة خليل أفندي وأضيف في بابه ٩١ حرف الف» .



لوحة العنوان من نسخة « ب »



اللوحة الأولى من نسخة « ب »



اللوحة الأخيرة من نسخة « ب »

والى الأسفل من العنوان : ختم مستدير يحمل عبارة في سطرين : «الكتبخانة الخديوية» .

وأول هذه النسخة «بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال الشيخ العلامة حجة الإسلام مفتي الأنام علم العلماء الأعلام أقضى القضاة زين الحكام نجم الدين أبو العباس أحمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته :

الحمد لله على نعمه المتوالية : ....»

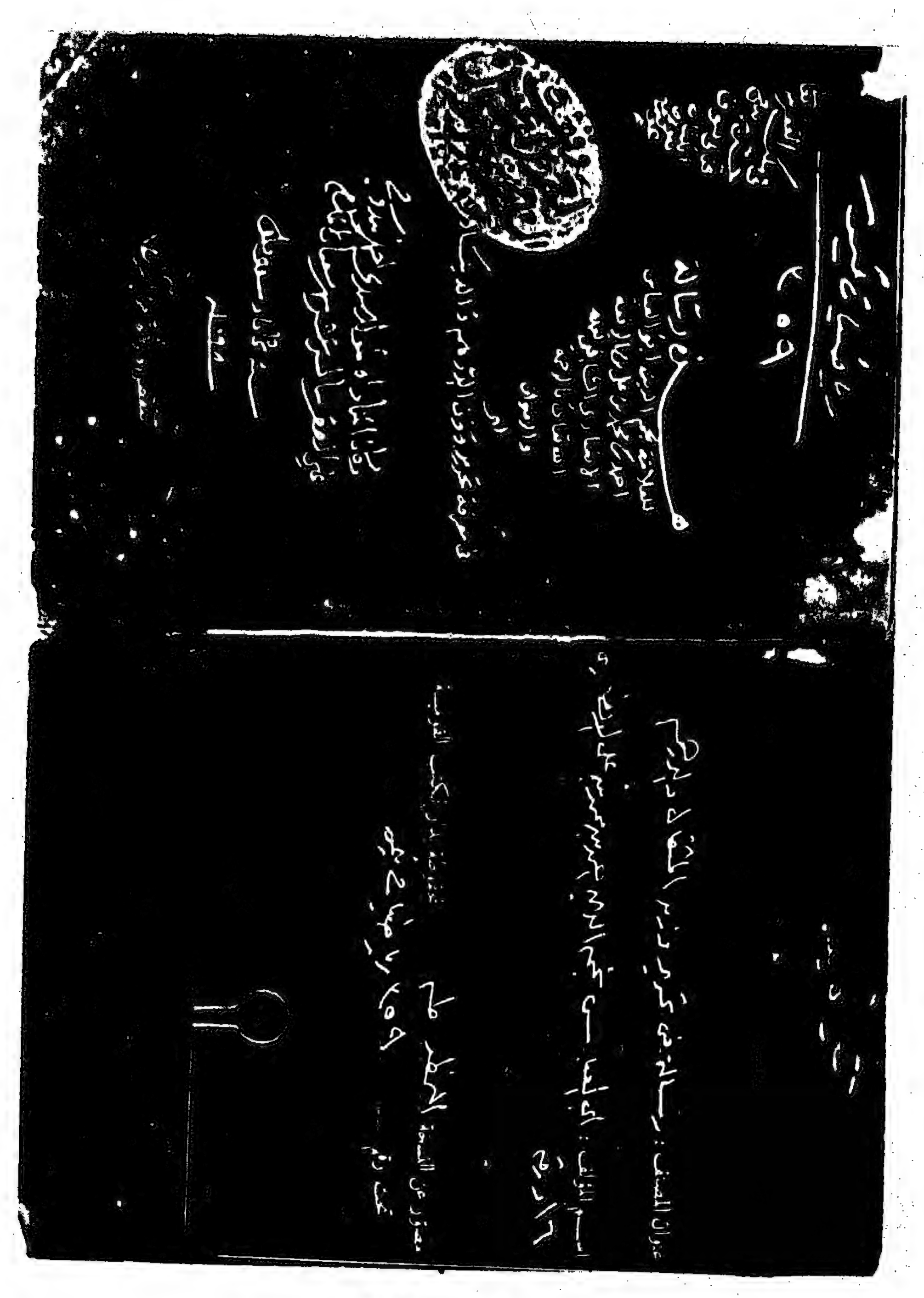
وآخرها : قال المصنف رحمه الله تعالى : «وكان تعليق هذه الكلمات بجملتها في ليلة يسفر صباحها عن عشرين صفر سنة ٧٠٣ هـ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً . نجز ذلك على يد المرحوم السيد حسين باش جاويش السادة الأشراف بمصر ابن إبراهيم حافظ في [يوم الجمعة سنة ١١٦٦ هـ] ثم نقل ذلك أيضاً على يد الفقير إلى سترمولاه السيد خليل محمود حمزه الكمالي بن السيد مصطفى كتخدا الشامي . غفر الله تعالى له ولوالديه وذلك في [يوم الخميس رابع يوم خلا من محرم سنة ١٢٥٦] من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . في عطفة درب الحمام الكائنة بعلوة المشهد بمصر .»

وعلى ظهر الصفحة الأخيرة ختم «الكتابخانة الخديوية»

الثانية : نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية أيضاً تحت رقم [٣٥٩ رياضيات تيمور] وهي مجلدة . وتقع في ستة عشر ورقة «١٦» ما عدا ورقة العنوان .

ومسطرتها «١٩» سطراً مقاس ١٣ × ١٩ سم . سقطت منها ورقة . أخطاؤها كثيرة . وهوامشها خالية من التصحيحات . رمزت لها بالحرف «جـ» .

جاء على صفحة العنوان : «هذه رسالة للعلامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن



لوحة العنوان من نسخة « ج »

اللوحة الأولى من نسخة « ج »

محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي . تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان . في معرفة تحرير وزن الدرهم والدينار» .

وعلى يسار العنوان كتب بخط مغاير للخط الذي كتب به العنوان عبارة :

«في ملك الفقير إليه تعالى [حسن ربيع قنائي] بسوق الكتان ببولاق عفا الله عنه» .

وإلى الأسفل من هذه العبارة ختم بيضاوي الشكل يحمل عبارة في ثلاثة أسطر : «وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور بمصر سنة ١٣٢٠ هـ»

وتحت هذه العبارة عبارة أخرى في أربعة أسطر يشبه خطها خط العنوان : «وكان المناداة لمولد سيدي أحمد البدوي على الفقير ثالث عشر شهر شعبان المكرم سنة ثمان وتسعين والف سنة ١٠٩٨ . تنقص ورقة في آخرها .»

وأول هذه النسخة : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين . قال الشيخ الإمام حجة الإسلام مفتي الأنام علم العلماء الأعلام أقضى القضاة زين الحكام شمس الشريعة جمال الأمة علم الأئمة ولي أمير المؤمنين نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري الشافعي تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان : الحمد لله على نعمه المتوالية : ...»

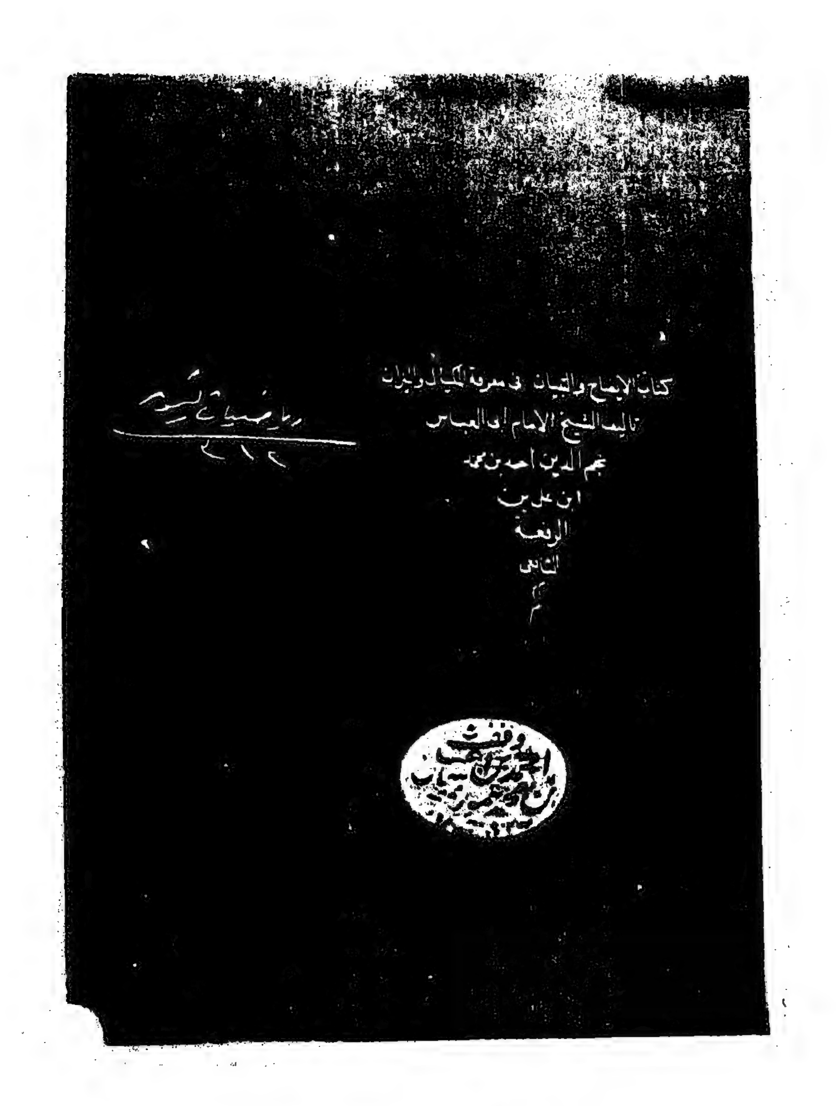
وتنتهي هذه النسخة بعبارة : «والإردب المصري منه يتركب لأنه يسع ممسوحاً بحب الخردل .»

فالقسم الساقط من هذه النسخة خاص «بالمقاييس .»

الثالثة : وهي نسخة دار الكتب المصرية رقم [٣١٢ رياضيات تيمور] وهي مجلدة تقع في «١٦» ورقة ما عدا العنوان .

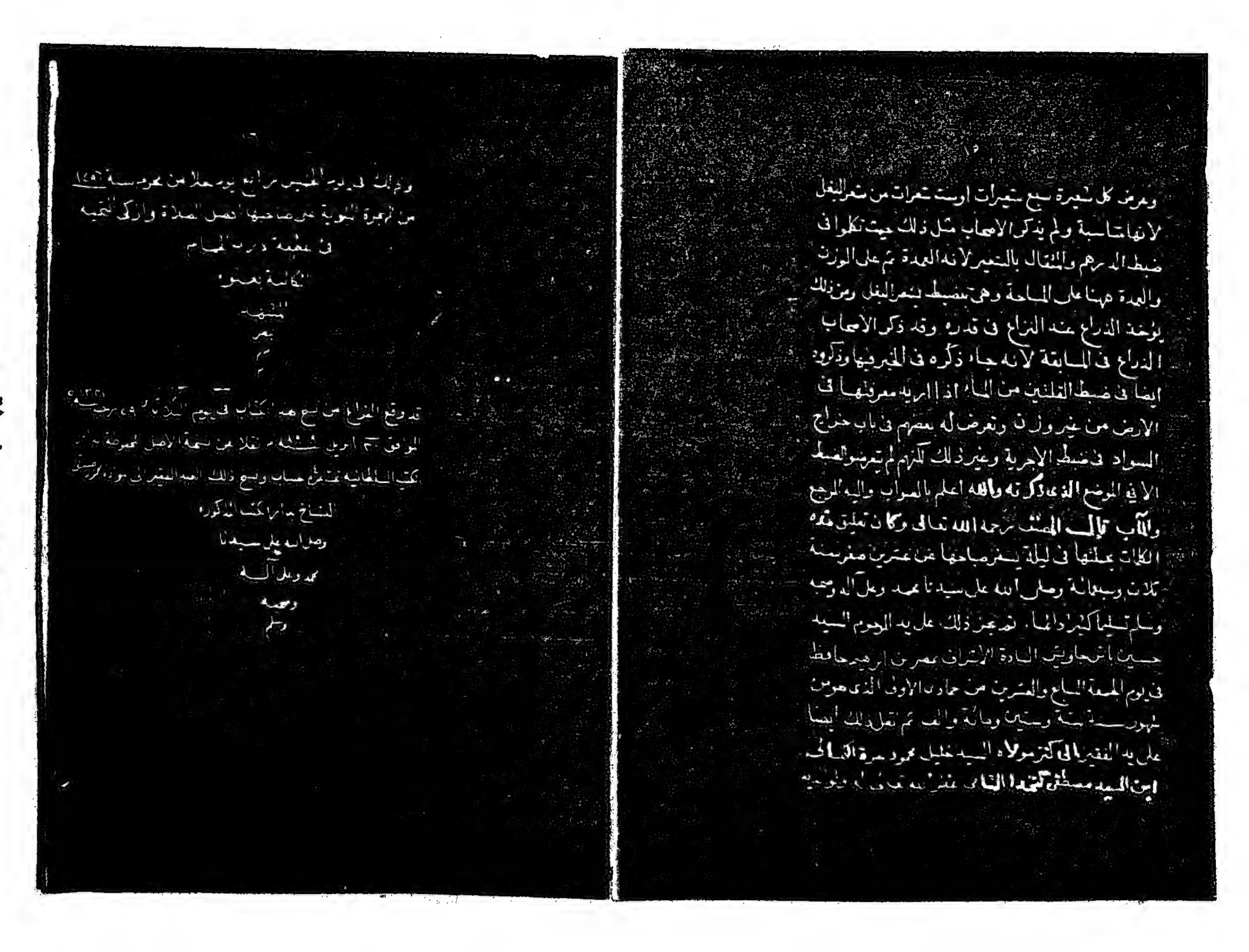
كتبت بخط نسخي عادي وواضح . عدد أسطر كل صفحة ١٩ سطراً ومتوسط عدد كلمات كل سطر «٧» كلمات تقريباً . ومسطرتها ١٣ × ١٩ سم .

أخطاؤها كثيرة هوامشها خالية من التصحيحات . كاتبها محمود صدقي النساخ



لوحة العنوان من نسخة « د »

اللوحة الأولى من نسخة « د »



ويعرض كل شعيرة سبع شعيرات او ست شعرات من شعر البغل
لانها مناسبة ولم يذكر الاصحاب مثل ذلك حيث تكلموا في
ضبط الدرهم والمثقال بالشعير لانه العمدة ثم على الوزن
والعمدة هنا على المساحة وهي تنضبط بشعر البغل ومن ذلك
يؤخذ الذراع عند التنازع في قدره وقد ذكر الاصحاب
الذراع في المسابقة لانه جاء ذكره في الخبر فيها وذكروه
ايضا في ضبط القلتين من الماء اذا اريد معرفتهما في
الارض من غير وزن وتعرض له بعضهم في باب خراج
السواد في ضبط الاجربة وغير ذلك لكنهم لم يتعرضوا لضبطه
الا في الموضع الذي ذكرته والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب قال المصنف رحمه الله تعالى وكان تعليق هذه
الكلمات عملتها في ليلة يسفر صباحها عن عشرين صفر سنة
ثلاث وسبعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما . تم تحرير ذلك على يد المرحوم السيد
حسين [illegible] السادة الاشراف بمصر [illegible] ابراهيم حافظ
في يوم الجمعة السابع والعشرين من جماد الاولى الذي هو من
شهور سنة ستين ومائة والف ثم نقل ذلك ايضا
على يد الفقير الى الله تعالى مولاه السيد خليل محمد [illegible]
ابن السيد مصطفى [illegible] [illegible]

وذلك في يوم الخميس رابع [illegible] من محرم سنة ١١٨٦
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب في يوم [illegible]
[illegible] نقلا من نسخة الاصل [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]
[illegible] الكتب المذكورة
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

اللوحة الأخيرة من نسخة « د »

«كتبها في ٢٩ رجب سنة ١٣٣٧ هـ» . وقد رمزت لها بالحرف «د» .

جاء في صفحة العنوان : «كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تأليف الشيخ الإمام أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الشافعي» .

وتحت هذا ختم بيضوي الشكل يحمل عبارة في ثلاثة أسطر :

«وقف أحمد بن إسماعيل بن تيمور»

وجاء في أولها نص ما جاء في نسخة «ب» بالتمام .

وآخرها أيضاً ما جاء في نسخة «ب» ولكن زاد عليه ناسخها ما يلي : ـ

«قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب في يوم الثلاثاء ٢٩ رجب سنة ١٣٣٧ هـ الموافق ٣٠ إبريل سنة ١٩١٩ م . نقلاً عن نسخة الأصل المحفوظة بدار الكتب السلطانية [نمرة ٤ حساب] . ونسخ ذلك العبد الفقير إلى مولاه محمود صدقي النساخ بدار الكتب المذكورة . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» .

وجميع هذه النسخ بما فيها التي ذكرها «بروكلمان» تذكر أنها استنسخت عن نسخة الأصل التي كتبها المؤلف بخط يده سنة ٧٠٣هـ . ولكن هذه النسخة مفقودة ولم يعثر عليها حتى الآن . ويغني عنها في التحقيق هذه النسخ الأربع التي أشرت إليها لأنها كلها مقابلةٌ على الأصل كما ذكر في ختام كل منها . وهي في مجموعها تؤدي إلى نص مقوم سليم .

منهج التحقيق : ـ

قمت في تحقيق هذا الكتاب بما يلي :

اولاً :

أثبت الفروق الواردة في النسخ فيما يدل على معنى مقبول . وأما الفروق التي تثبت خطأ اللفظ أو العبارة فلم أنبه عليها لعدم الفائدة من ذكرها . وخلّصت نص المؤلف مما أضافه النساخ في ختام كل نسخة في محاولة لإبراز نص صحيح وسليم للمؤلف .

وحيث أن نسخة «ا» هي أوضح النسخ وأقدمها تاريخاً وأقلها أخطاءً وأصوبها عبارة . وقد جرت مقابلتها على الأصل من قبل ناسخها مما أدى إلى كتابته

للتصويبات الواردة في هوامشها لتغني عن إثبات الخطأ الوارد في متنها . وفي الوقت نفسه فهي أقرب النسخ الى عصر المؤلف . لذلك فقد اعتبرتها الأصل المعتمد عليه في نسخ النص الذي سيجزى عليه التحقيق .

ثانياً :

قابلت النص الذي استنسخته من نسخة «ا» على مصورات النسخ الأخرى لإثبات فروق النسخ ، واستدراك السقط ، وتصويب السهو أو الخطأ . فوضعت السقط بين حاصرتين [ـ] وأشرت إلى ذلك في الهوامش .

وأما تصحيح الرسم في الإملاء . فقد صححت الأغلاط الإملائية وفقاً لقواعد الإملاء دون الإشارة إلى ذلك في الهوامش لعدم جدواه .

ثالثاً :

وضعت علامات الترقيم المعترف بدلالتها بين المحققين ، وضبطت الكلمات التي تحتاج إلى الضبط بالشكل . ووضعت النصوص القرآنية بين قوسين عزيزين « » مع ضبط النص القرآني ضبطاً كاملاً . وترقيم الآيات ونسبتها إلى سورها في الهوامش .

وكذلك وضعت الأحاديث النبوية بين أقواس عادية أيضاً مع ضبطها بقدر الإمكان وعرّفت المصطلحات والألقاب ، والرجال ، والأماكن وفق قواعد التحقيق .

رابعاً :

حققت مصطلحات وحدات النقد والوزن والكيل والقياس التي وردت في النص وسجلت مقاديرها مقارنة بالنظام المتري السائد اليوم . من واقع النتائج التي توصلت إليها في بحثي للدكتوراة عن «الأوزان والمكاييل والمقاييس الإسلامية في أربعة عشر قرناً .»

خامساً :

راجعت النصوص الواردة في النص والمنوه إلى مصادرها على مصادر النقل للتأكد من مطابقتها لأصلها مع الإشارة إلى ذلك . وفي ختام التحقيق عملت الفهارس المطلوبة .

والله ولي التوفيق .



كتاب

الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري

المتوفى ٧١٠هـ - ١٣١٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه ثقتي][1]

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم][2]

قال : سيدنا ومولانا الشيخ[3] الإمام[4] [العلامة][5] حجة الإسلام[6] مفتي الأنام[7]

---

(١)ـ ما أثبت بين الحاصرتين من نسخة «ب» وجاء في نسخة (ح) [وبه نستعين .]

(٢)ـ لم يرد في نسختي «ا» و«ج» وما أثبت بين الحاصرتين من نسختي «ب» و«د» .

(٣)ـ سقطت الألقاب (سيدنا ومولانا) من نسخة «ب» و«ح» و«د» والمقصود بلقب الشيخ : الموقر . ويطلق عرفاً على كبار السن . وكان قد اختص به كبار رجال الدولة الإسلامية كالوزراء والكتاب والمحتسبين والقضاة وأهل الصلاح والتقوى وكان يتلقب به كاتب سر الخليفة الفاطمي . وقد أصبح لقباً رسمياً في المكاتبات الصادرة عن ديوان الإنشاء الأيوبي بإضافة لقب الأجل أو مجلس الشيخ / انظر حسن الباشا ـ الألقاب الإسلامية ١٨ ، ٨٦ ، ٣٦٤ .

(٤)ـ اختصت نسختي «ا» و«ج» بهذا اللقب وسقط من نسختي «ب» و«د».ورد ذكره في القرآن الكريم في سورة البقرة في الآية ١٢٤ اذ قال تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال : إني جاعلك للناس إماماً . قال ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين» . وإذا ورد هذا اللقب مجرداً فإنه يعني الخليفة أو صاحب سلطة الإشراف على شؤون الدولة الاسلامية الذي له حق إمامة المسلمين في الصلاة . ومن هذا القبيل أطلق على الخلفاء الراشدين وأئمة المسلمين في الصلاة وقضاتهم ومحتسبيهم فقد كان لقباً على صاحب الحسبة من عهد المماليك وقد جعل الماوردي الباب الأول من كتابه الأحكام السلطانية خاصاً بالإمامة وكان عنواناً لكتابين من كتب التراث أحدهما لابن قتيبة والآخر للامام ابن تيمية وهما «الإمامة والسياسة» . وقد توسع في استعماله حتى تلقب به العلماء من الفقهاء وأهل الزهد باضافة لقب آخر فكان يقال «الإمام الزاهد» . انظر حسن الباشا الألقاب الإسلامية في الفنون والوظائف ١/ ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٢ .

(٥)ـ اختصت بهذا اللقب نسختي «ب» و«د» وجاء فيها تالياً للقب «الشيخ» ولقب الشيخ والعلامة معناه الموقر والعالم للغاية وهو من ألقاب العلماء . وقد اختص به المفتي . انظر القلقشندي ـ صبح الأعشى ٦/ ٢١ حسن الباشا المصدر الأول ٤٠٥ .

(٦)ـ الحجة في اللغة «البرهان» وقد استعمل لقباً مفرداً ومضافاً إلى ألقاب أخرى . واصطلح كتاب ديوان الإنشاء في العصر المملوكي بشكل خاص ان يضيفوه إلى «الإسلام والمسلمين» فيكتبون «ركن الإسلام والمسلمين» و«حجة الإسلام والمسلمين» وكان لقباً لكبار العلماء كالغزالي . انظر صبح الأعشى ٩/ ٢٦٥ حسن الباشا المصدر السابق ١١ ، ٢٥٧

(٧)ـ استعمل في تكوين بعض الألقاب المركبة يقال «مفتي الشرق» و«مفتي الفرق» و«مفتي الأنام» وهو من ألقاب الإمام الغزالي . حسن الباشا ـ المصدر الأول ٤٨١ .

علم العلماء الأعلام[1] أقضى القضاة زين الحكام[2] [شمس الشريعة[3] جمال الأُمة[4] علم الائمة ، ولي أمير المؤمنين[5]][6] نجم الدين[7] ، ابو العباس أحمد بن محمد بن الرفعة الأنصاري الشافعي . ـ تغمده الله [تعالى بالرحمة والرضوان][8] في الدنيا والآخرة آمين :ـ

«الحمد لله على نعمه المتوالية على [ممر][9] الزمان ، الآمر عباده ـ خصوصاً أُولى الأمر منهم ـ بالعدل والإحسان ، والمُفَضِّل [للأمة الحنيفية][10] المحمدية على سائر [الأمم][11] ؛ والمانح أهلها بما فيه قوام الدين من حفظ[12] الأموال التي جعلها في الحرمة كالأبدان[13]

(١)ـ كان لقب «علم العلماء الأعلام» من أرفع ألقاب العلماء ورجال الجهاد والإدارة ويرادف «أوحد العلماء الاعلام» و«علم المفسرين» وكان يتلقب به أئمة الزيدية باليمن . حسن الباشا . المصدر السابق ٢١٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٦ .

(٢) ـ لقب أُطلق على القضاة باعتبارهم أصحاب الاتصال بالأحكام الشرعية . واستعمل منذ عهد هارون الرشيد وأول من تلقب به قاضي القضاة أبو يوسف . وهذا اللقب كان من الألقاب «الفروع» في ديوان الإنشاء الأيوبي والمملوكي . انظر الماوردي ـ الأحكام السلطانية «ولاية القضاء» حسن الباشا المصدر السابق ٧٢ ، ٩١ ، ٢٥٤ .

(٣)ـ من ألقاب العلماء كان يرادف «شمس الأفق» و«شمس العصر» . حسن الباشا المصدر السابق ٣٥٩ .

(٤)ـ كان لقباً لعدد كبير من علماء المسلمين ورجال الجهاد والقضاة وملوك غزنة كما تدل على ذلك بعض نقوش نقودهم . حسن الباشا المصدر السابق ٣٣٩ .

(٥)ـ بدأ استعمال هذا اللقب منذ بداية العصر العباسي الأول كلقب تشريفي للخلفاء والأمراء والقضاة . حسن الباشا ـ الألقاب الإسلامية في الفنون والوظائف ١٣٤٥/٣

(٦) ـ الألقاب المثبتة بين الحاصرتين اختصت بها نسختي «أ» و«ج» .

(٧)ـ تلقب به بعض رجال الخليفة العباسي المعتضد (٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ) كما تلقب به جماعة من سلاطين البيت الأيوبي والمماليك كالملك الصالح نجم الدين أيوب (٦٣٧ ـ ٦٤٧ هـ) . حسن الباشا نفس المصدر ٥٣١ ـ ولعل إضافة هذه الألقاب جميعها للشيخ أبي العباس بن الرفعة كانت من عمل النساخ في فترة متأخرة عن عصره .

(٨)ـ اختصت نسخة «ج» بالعبارة التي أثبتت بين الحاصرتين واختصت نسخة «أ» فقط بالعبارة الدعائية «ببركته وبركة علومه في الدنيا والآخرة .» ولم تثبت لمخالفتها المأثور من عبارات الدعاء .

(٩)ـ في نسخة «أ» و«ج» «مرّ» وما أثبت بين الحاصرتين من «ب» و«د» .

(١٠) ـ في نسختي «أ» و«ج» ((للملة الحنيفية)) وما أثبت بين الحاصرتين من «ب» و«د» .

(١١)ـ في الأصل «الأديان» . وما أثبت بين الحاصرتين اقتضاه المعنى

(١٢) ـ في نسخة (جـ) «حفظها»

(١٣) ـ المعنى مأخوذ من قوله تعالى ((السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً)) . سورة المائدة الآية ٣٨ ـ

. إذ نهاهم عن التطفيف في الكيل لأنفسهم وأمرهم بالقسط في الميزان أمراً خاصاً بعد عام[١]. إذ هو من جُمْلَةِ الأمر بالعدل والإحسان. ليعلم [تأكيده][٢] في نظيره تأكيداً يقتضي [تقريره][٣] في الأذهان. فقال عزّ من قائل في محكم القرآن مقروناً برفع السماء المذكورة[٤] في معرض الامتنان:

﴿والسَّماءَ رَفَعَها وَوَضَعَ المِيزانَ. أن لا تَطْغَوْا في المِيزانِ. وأَقِيمُوا الْـوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا المِيزَان﴾[٥].

وأوعد المطففين في الكيل لأنفسهم والمخسرين فيه عند إيفاء[٦] الغير بالويل ـ وهو من أودية النيران[٧] ـ

والصلاة والسلام الأَتَـمَّان الأَكْمَلان على سيدنا محمد سيد ولد آدم ونخبة بنـي

= وقد قرر النبي ﷺ هذا في قوله ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)). رواه الترمذي في باب البر وابن ماجه في باب الفتن. ومنه اخذ الفقهاء قولهم «حرمة للأموال كحرمة أربابها.» انظر شرح الهداية في الفقه الحنفي ١١٦/٢. والماوردي ـ الأحكام السلطانية ٤٩ ـ ٥٠

(١) ـ المقصود «بالأمر الخاص» ما جاء في قوله تعالى من سورة المطففين ((وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)). وأما المقصود «بالامر العام» ما جاء في قوله تعالى في الآية (٩٠) من سورة النحل ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)). وقد جاء في التفسير إن المطففين هم الذين يبخسون حقوق الناس في الكيل والوزن. انظر تفسير النسفي ٣٣٩/٤.

(٢) ـ في نسخة «ا» «تأكده» والصواب ما أثبت.

(٣) ـ في نسختي «ا» و«ج» «تقره» وما أثبت من نسختي «ب» و«د»

(٤) ـ وفي نسخة «ج» المذكور

(٥) ـ سورة الرحمن الآيات ٦ ـ ٩.

(٦) ـ في نسخة «ج»: «عند ايفا الغير» وفي «د» «عند انهاء الغير».

(٧) ـ قيل الويل شدة الشر والعذاب الأليم. وروى الترمذي في سننه، وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «ويلٌ واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً أن يبلغ قعره.» انظر تفسير الألوسي ٣٠/ ٦٨ وتفسير النسفي ٤/ ٣٣٩

عَدْنان[١] الذي جاء بالبيّنات والهدى والبرهان[٢] وعلى آله وأصحابه المثابرين على[٣] امتثال أوامر القرآن [والمحتجين][٤] عن نواهيه ، وما قاربها[٥] ؛ حذراً[٦] من الوقوع في الخسران . رضي الله [تعالى][٧] عنهم ، وعن التابعين لهم بإحسان [إلى يوم الدين][٨] .

أمّا بعد[٩] : فإنه وقع في هذا الزمان ـ وهو عام ثلاث وسبعمائة من الهجرة[١٠] النبوية ـ اختلاف بين [أهْلِهِ][١١] المتولين[١٢] لبعض [الإمْرَة][١٣] في شيء وقع فيه التماس الفَتْوَى طلباً للتزوّد بزاد التقوى ، وهو : بيان «الذّرع والكيل والوزن» بياناً يبلغ به[١٤] الغاية القصوى ، فأحببت أن أجمع في ذلك ما حَضَرَني [ممّا][١٥] وقفتُ عليه من كلام أصحابنا

---

(١) ـ العبارة «ولد آدم ونخبة» ساقطة من نسخة «ا» وجاء في نسختي (ب) و (د) «محمد سيد ولد عدنان» . وما أثبت هو الصواب ؛ وذلك أن نسبه الطاهر كما ذكره الثقات. محمد «ﷺ» ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر (قريش) بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام . انظر ابن هشام ـ السيرة ٧٣ ـ ١١٠ . والطبري ـ تاريخ الأمم ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٧١ .

(٢) ـ في نسختي «ب» و «د» . «والبشران» وما أثبت من نسختي «ا» و«ج»

(٣) ـ في نسختي «ب» و «د» «في» وما أثبت اقتضاه السياق واللغة .

(٤) ـ في النسخ «ا» و «ب» و «د» ((والمحجبين)) وما أثبت من «ب» وهو الدقيق في المعنى

(٥) ـ في نسخة «د» «قال بها»

(٦) ـ في نسخة «د» «حذار»

(٧) ـ الزيادة في نسخة «ج»

(٨) ـ الزيادة في نسخة «ج» .

(٩) ـ في نسخة (جـ) «وبعد» .

(١٠)ـ في (أ) و (جـ) للهجرة .

(١١)ـ سقطت من نسختي «ب» و «د»

(١٢)ـ في «ب» و «د» «المتولين» ومفردها متولٍ . اسم فاعل من تولى وهو المتقلد لأمر من الأمور أو لعمل من الأعمال ويرادفها اسم : «صاحب» أو «رئيس» فيقال متولي الأوقاف أو متولي الحسبة . أو صاحب الاوقاف او صاحب الحسبة . انظر حسن الباشا ـ الألقاب في الفنون والآثار الإسلامية ٣/٦٩٦ .

(١٣)ـ في «أ» و«ب» و«د» «امره» وما أثبت هو الصواب وهو ما جاء في نسخة (ب) ذلك أن الإمرة بمعنى الإمارة .

(١٤)ـ في جـ «فيه» والمقصود بالذرع بيان المقاييس

(١٥)ـ في «أ» «من ما» وفي «ب» و «جـ» «ما حضر مما»

فيه ، مع نبذة من كلام غيرهم[1] . مستمسكاً فيه[2] ـ إن شاء الله تعالى ـ بحبله الأقوى . [مبتدئاً][3] بأصل عليه يُبْنَى[و][4] هو أنه : **لا يجوز تغيير ما قَرَّرَهُ الشرعُ من الكيل والوزن بنقصٍ ولا زيادة** ، **كما** دل على ذلك قول من أوجب علينا العبادة وأرشدنا بلطفه للإفادة ، وحضَّ على اتّبَاع أوامره الظاهرة وما دلّت[5] على أنه أراده[6] ـ قال الله تعالى في كتابه المبين حكاية[7] عن شعيب[8] المأمور بالإنذاروالتبيين ﴿ويَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بالقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم وَلاَ تَعْثَوْا في الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[9]

---

(١) ـ المقصود ذكر آراء بعض علماء الشافعية وغيرهم من علماء المذاهب الأخرى

(٢) ـ في «جـ» جاءت لفظة «فيه» بعد جملة «إن شاء الله تعالى» .

(٣) ـ في «أ» و «ب» و «د» (مبتدا)

(٤) ـ سقطت (الواو) من «أ» و «جـ»

(٥)ـ في نسختي «أ» و «د» «دلته» .

(٦) ـ المقصود «بالإرادة» حكم الوجوب أو الفرض .

(٧) ـ في «ب» (حاكياً .)

(٨) ـ نبي الله شعيب عليه السلام قيل بأنه ابن مكائيل بن يشجر بن مدين أحد أولاد إبراهيم عليه السلام : ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من سورة . في الأعراف الآيات ٨٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٢ ، وهود الآيات ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٥ . والشعراء الآية ١٧٧ . والعنكبوت الآية ٣٦ . والحجر الآية ٧٩ . أرسله الله عز وجل إلى اهل مدين وأهل الأيكة . وهما مدينتان تقعان في جنوب الأردن إلى الجنوب من مدينة معان الحالية . على الطريق التجاري القديم الممتد من اليمن والحجاز إلى سواحل الشام . وقد اشتهر سكان هاتين المدينتين بالمهارة التجارية والثراء العريض . ولكنهم تفننوا في أساليب التطفيف في الكيل والوزن وفي بخس الناس أشياءهم ، ولهذا قام سيدنا شعيب ينهاهم عن هذه الخصال المنكرة مبيناً لهم أنها رذائل تحط من علاقات التعامل والأخذ والعطاء . وأنها يجب أن تكون قائمة على أسس العدل . لكنهم رفضوا الاستجابة إلى نداء الحق . فسلط الله «عز وجل» عليهم عذاب يوم الظلة وهو الحر الشديد الذي غلت بسببه مياههم . ثم ساق إليهم غمامة هرعوا يستظلون تحتها فأمطرت عليهم ناراً . فأصبحوا مثلاً على توالي العصور لكل من تسوّل له نفسه العبثَ بوحدات التعامل . انظر عبد الوهاب النجار قصص الأنبياء ١٤٥ . أحمد بهجت أنبياء الله ١٦٥ . محمد النيسابوري ـ عرائس المجالس ١٦٤

(٩) ـ سورة هود الآية ٨٥ .

قال ابن القشيري في تفسيره[١] : «وليس يريد الله سبحانه وتعالى بذلك[٢] . إيفاءَ ما يُكَال ويُوزَن ؛ لأنه لم يقل : أوفوا [الكيل][٣] والميزان بل أراد لا تنقصوا[٤] حَجْمَ المِكْيَال عن المعهود وكذلك الصنجات[٥] .

(١) ـ الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري الشافعي مولده بنيسابور من أسرة علم وفضل ، تتلمذ على يدي والده . كان بارعاً في علوم الرياضيات والفرائض وفروع الفقه والأصول والتفسير ، حتى إنه غدا أشهر إخوته الأربعة ـ رحل من نيسابور إلى بغداد فتتلمذ عليه عدد من التلاميذ ، منهم : أبو إسحق الشيرازي كما وقد أسلم على يديه عدد كبير من أهل الذمة . أدّى فريضة الحج وعاد إلى بغداد ثم غادرها إلى أصفهان بطلب من الوزير نظام الملك (٤٠٨ ـ ٤٨٥هـ) ثم سافر إلى قزوين ، ومنها عاد إلى مسقط رأسه حيث توفي بها عام ٥١٤هـ .ومن أشهر مؤلفاته كتابه «كتاب التيسير في التفسير» انظر البداية والنهاية ١٧٨/١٢ . شذرات الذهب ١٤٥/٤ السبكي طبقات الشافعية الكبرى ٢٤١/٧ وفيات الأعيان ٣٧٧/٢ . الزركلي الأعلام ١٢٠/٤

(٢) ـ في نسختي «أ» و «جـ» «بذلك» .

(٣) ـ في «أ» و ب و «د» «المكيال» وما أثبت من «جـ» والكيل مصدر كال يكيل كيلاً «ومكيلاً» والاسم كيلة . والمكيال الآلة التي يكال بها حديداً كانت أم خشباً . لسان العرب مادة كيل

(٤) ـ في «ب» و «د» «لا يغير» وفي جـ «لا ينقص» .

(٥) ـ الصنجات جمع صنجة أو سنجة ، وإملاؤها بالسين أفصح ، وهي معربة من الكلمة الفارسية «سَنْك» بمعنى الحجر ، وقد استعملت في الفارسية الإسلامية بنفس المعنى بإضافتها إلى الوزن فقيل «سَنْك وزنه» .

والصنج آلاتُ الأوزان التي تقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط بها ثقلها . ويبدو أن مادتها الأولى كانت من الحجارة ، بدليل ما كشفت عنه الآثار القديمة من صُنج فرعونية من «الزلط» ويحتفظ متحف اللوفر بباريس بعدد منها ، عليها كتابات هيروغليفية ، إحداها تزن ٣٥٢,١٦ غراماً ، والأخرى ٣,٥٧ غراماً وثالثة تزن ٣,٦٢ غراماً ويقال إن المصريين القدماء هم أول من استعمل الصنجات في الوزن ، وقال آخرون بأن الليديين كانوا أول من استعملها في أوائل القرن السابع قبل الميلاد .

وأياً ما كان الأمر فقد ارتقت صناعة صنج الوزن ، واستعيض عن الحجارة بالبلور والحديد والرصاص والنحاس والبرونز . وعندما قامت الدولة الإسلامية استعملت الأمة الإسلامية صنجاً فارسية وأخرى بيزنطية ؛ فقد جاء في الأثر أن سماك بن حَرْب قال : سمعت أبا صفوان يقول . «بعتُ لرسول الله ﷺ قبل الهجرة سراويل بثلاثة دراهم فوزن لي فأرجح ، وأعطى الوازن أجره ، وحيث إن الدرهم فارسي فيبدو ـ أو ربما كانت صنجة فارسية . ويبدو أن أول صناعة للصنج في الدولة الإسلامية تمت في زمن عبد الملك بن مروان ؛ فقد أشير عليه بأن يأمر بصناعة صنج من بلّور لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان . والجدير بالذكر أن دور الضرب الإسلامية هي التي كلفت بهذا العمل ، وظلت تقوم به إلى أن أُنشئت «دور العيار» وهي مؤسسات إسلامية متخصصة بصناعة الصنج والمقاييس والمكاييل والموازين على اختلاف أنواعها . فصنعت فيها نوعين من الصنج ، الأولى وكانت تسمى اصطلاحاً «بالصنج الطيارة» وهي عبارة عن نماذج تحفظ بدور العيار ولا تستعمل إلاّ في التحرير والضبط وإجراء التجارب . والنوع الثاني من الصنج وكانت تصنعه دور العيار وتختمه «بخاتم العدل» وتطرح في الأسواق ليجري التعامل بها . وكانت هذه الصنج منها الصغير الذي يزن حبةً ومنها المتوسط الذي يزن أوقية أو رطلاً ، ومنها الكبير الذي يزن أقّة أو نصف قنطار أو خلافه . لسان العرب، مادة صنج وحسن الجبرتي العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين مخطوط لوحة ٥ . =

وهذا[و][1] إن كان في شرْع مَنْ قَبْلَنَا . فأصول شرعنا تَقْتَضيهِ لأَن الله تعالى علّق بكل من الكيل والوزن أحكاماً في الزكاة وغيرها ، وفي تجويز تغييرها[2] تعطيلُ لما وَرَدَ به[3] الشرعُ من ذلك . إذ يصير به مجهولاً لا[4] يهتدي إليه من [لم][5] يعرف صورة الحال . فإذا بقي ذلك بحاله على الوضع الذي تقرر في صدر الإسلام . بقيت نُصب الشرع معلومة وأحكامه مُحَرَّرَة يعرفها من عرف الاصطلاح الأوّل ومن[6] لم يعرفه .

وإذا دَلّ على ذلك أُصولُ شرعنا كان موافقاً لما وَرَدَتْ به الآية ؛ حاكية عن شرع من قبلنا[7] فاقتضى الاحتجاج به اتفاقاً . على أنّا نقول : لو لم نجد[8] في أصول شرعنا ما يؤيد ذلك لكان أظهر الوجهين .

(و)[9] في الحاوي[10]: «أنه شرع لنا». بل هو الذي نصّ عليه [الإمام][11] الشافعي ـ

= علي مبارك ـ الميزان ٤ ، ١٣ . المقدسي ـ أحسن التقاسيم ٢٤٠ (المقريزي ـ الأوزان والأكيال الشرعية ١٣ كشف الغمة ٥٤ . الشيزري ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة ١٩ . عبد الرحمن فهمي ـ صنج السكة ـ ١ ، ٢ ، ١٧ .

(١) ـ ما أثبت بين الحاصرتين من نسخة «ب» والواو ساقطة من بقيةْ النسخ

(٢) ـ في «جـ» «وفي جواز تغيير» وهو خطأ .

(٣) ـ سقطت «به» من نسختي «ب» و «د» .

(٤) ـ سقطت «لا» من نسخة «جـ»

(٥) ـ سقطت «لم» من «أ» وما أثبت بين الحاصرتين من «ب» و «جـ» و «د»

(٦) ـ سقطت «من» من نسخة «جـ» والاصطلاح الأول هو ما نصت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى : «ويا قوم أوفوا المكيال والميزان ....» الآية ٨٥ من سورة هود .

(٧) ـ والمقصود هنا بشرع من قبلنا ما أنزله الله عز وجل من تشريع على نبيّه شعيب عليه السلام ليبلغ به قومه . وفي نظر الاصوليين أن الشرائع السماوية المتقدمة بنزولها على الشريعة الإسلامية هي المقصود «بشرع من قبلنا»

(٨) ـ في نسختي «ب» و «د» «يوجد» .

(٩) ـ ما بين القوسين إضافة اقتضاها السياق .

(١٠) ـ «الحاوي» : هو كتاب «الحاوي الكبير» في فروع الفقه الشافعي للماوردي (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) منه نسخة كاملة مخطوطة بدار الكتب المصرية . انظر طبقات السبكي الكبرى ٣٠٣/٣ شذرات الذهب ٨٥/٣ أعلام الزركلي ١٤٦/٥ .

(١١) ـ لقب «الإمام» ساقط من «أ» و «جـ» وما أثبت بين الحاصرتين من «ب» و «د» .

[رحمه الله تعالى][1] ـ في «الأم» في «كتاب الإجارة»[2].

وإذا عُرِفَ ذلك انتقلنا بعده إلى ضبْط المِكْيَال والميزان[3].

[وبدأنا][4] بالميزان (لأنه[5]) إذا عُرِف يُعْرَف حال المكيال.

فنقول: المتفق عليه بين[6] أصحابنا فيما وقفتُ عليه من كلامهم[7]:

«أن المثقال من حيث وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام.»[8]

---

(١) ـ ما أثبت من «جـ».

(٢) ـ «كتاب الإجارة» فصل في كتاب «الأُم» للشافعي يقع في الجزء الرابع من الصحيفة ٢٥ من طبعة الكليات الأزهرية ١٩٦١م.

وقد استنتج الإمام الشافعي من قصة موسى مع شعيب «حيث إنه أجّر له نفسه مقابل زواجه بابنته ثماني حجج» أن الإجارة جائزة في الشريعة الإسلامية لأنها كانت جائزة في «شرع من قبلنا» شرع موسى وشعيب عليهما السلام. «والإمام الشافعي» هو: محمد بن إدريس الهاشمي المطلبي من مواليد مدينة غزة بفلسطين ١٥٠هـ. تتلمذ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٥ ـ ١٧٩هـ) في المدينة المنورة. زار بغداد ثم ارتحل إلى مصر فاستقر به المقام هناك إلى أن توفاه الله عز وجل سنة ٢٠٤هـ. انظر الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد ٥٦/٢ الفهرست ٢٠٩/١ هدية العارفين ٩/٢ طبقات الشافعية للشيرازي ٧١ ـ ٧٩ وفيات الأعيان ٥٦٥/١.

(٣) ـ في «ب» و«حـ» و«د». قدم «الميزان» على «المكيال» وحصلت زيادة (في) قبل المكيال حذفت.

(٤) ـ في ب و د وبدأ.

(٥) ـ في النسخ «لأن منه» وهو ما لم ينسجم في رسم الكلمة ولا السياق.

(٦) ـ في «جـ» (من).

(٧) ـ في «ب» و«د» «كلام» والمقصود كلام علماء الشافعية.

(٨) ـ المثقال: اسم لما له ثقل سواء صغر أم كبر. وهذا ما يدل عليه صريح القرآن الكريم في الآيات التي ورد فيها ذكر المثقال. وهي الآيات: ٦١ من سورة يونس و٤٠ من سورة النساء و٤٧ من سورة الأنبياء و١٦ من سورة لقمان و٧ و٢٢ من سورة سبأ و٧ و٨ من سورة الزلزلة. ومن هذا المعنى اشتق استعماله كاسم آلة في الوزن. فأُطلق على كل صنجة يوزن بها. غير أنه أصبح علماً على صنج صغيرة مختلفة المقادير. استعملت في أوزان النقد والوزن المجرد (أوزان الحاجيات أو الكيل). وقيل إنه كان كذلك في لغة الرومان يعني الوزن **Egzagum** ثم غدا اسماً لوحدات وزن مختلفة المقادير سموا كلا منها ليبتون **lipton** أو «**solidus** سوليدس». وقيل أيضاً إنهم ضربوا في عام ٢٦٩ ق.م عملة فضية على وزن السوليدسس سموها **Denarius Numius** وفي عصر القيصر نيرون ضربوا عملة ذهبية على وزن السوليدس سموها أيضاً **Denarius Aurius** كانت تعادل ٤,٢٥ غراماً من الذهب الخالص. وجاء القيصر قسطنطين فوسع من انتشار هذه العملة الذهبية. وفي العصر البيزنطي عرفت مصر وشمال أفريقيا وآسيا الصغرى والجزيرة العربية خاصة مكة المكرمة هذه العملة بنفس الوزن القديم الذي هو وزن المثقال (السوليدس ٤,٢٥ غراماً) وعرف عند العرب باسم دينار فقط وأحياناً مثقالاً.

وعبارة ابن داود[1] : «أنه[2] لم يختلف[3] في الإسلام .»

وتذكر المراجع أن القيصر قسطنطين أَمَر باستحداث صنجة للوزن المجرد على وزن أحد السوليدسات (المثاقيل) وكان وزن هذه الصنجة يختلف عن وزن الدينار قليلاً وقد انتشر استعمالها وورثتها الدولة البيزنطية كما ورثت الدينار الذهب فانتشر في بلادها . وكان وزنها ٤,٥٣ غراماً .

وعندما قامت الدولة الاسلامية قرر النبي ﷺ أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداولة في مكة المكرمة أساساً للأوزان الإسلامية . فاستقرت في الشريعة . وفي خلافة عبد الملك بن مروان جرت تنظيمات للشؤون الاقتصادية في الدولة كان من ضمنها استقلال الدولة بنقدها فأمر بإنشاء دور للضرب تضطلع بمهام سك النقود ، وصناعة صنج الوزن من زجاج أو بلور «لاتستحيل إلى زيادة أو نقصان» . وعلى ما قررهُ النبي ﷺ من قبل . فأنتجت دار الضرب الإسلامية في دمشق ديناراً من ذهب على وزن المثقال القديم ٤,٢٥ غراماً لكن الدينار الإسلامي كان وزنه ٤,٢٢ غراماً أي بنقص مقداره ٣٪ من الغرام . وأنتجت كذلك درهماً نسبته إلى هذا الدينار (١٠ ـ ٧) كان وزنه ٢,٩٥ غراماً أي بنقص مقداره ٢٪ من الوزن الشرعي ٢,٩٧ غراماً ذلك أن نسبة الوزن الأخير إلى الدينار أو المثقال الشرعي ١٠ :٧ .

وأنتجت دار الضرب في دمشق أيضاً صنجة مثقال الوزن المجرد على نفس الوزن القديم لصنجة هذا المثقال وهي ٤,٥٣ غراماً وعلى نفس النسبة الشرعية (٧ :١٠) بين المثقال والدرهم أنتجت صنجة درهم الكيل البالغ وزنها ٣,١٧ غراماً وعلى هذا الأساس تتضح صحة أقوال الفقهاء بأن المثقال لم يتغير في جاهلية (قبل الإسلام) ولا في إسلام أي بعد قيام الدولة الإسلامية .

ولكن الذي حدث أن الناس لم يميزوا بين المثقال النقد والمثقال المخصص للوزن المجرد ، رغم أن كلا منهما كان له استعمال خاص . وقد شرح ابن الأثير والمقريزي هذه المسألة وما لحق بها من غموض نتيجة توالي الحدثان قال ابن الأثير :« إن الناس يطلقون المثقال على الدينار ، وهذا ليس إلاّ من باب التجوز . فإنهم إن كانوا يعنون بالمثقال شخص الدينار فالشخص منه (أي مضروب على وزنه) وقد يكون الدينار مثقالاً وأكثر وأقل (أي ربما يكون الدينار وزنه على وزن المثقال بالتمام أو ينقص أو يزيد عنه .) وإن كانوا يعنون بالمثقال الوزن المعلوم (أي الوزن المجرد أو وزن الكيل) فالناس يطلقون ذلك على وزن الذهب والعنبر والمسك والجوهر وأشياء كثيرة قد صار وزنها بالمثاقيل كالترياق والراوند ...»

فحديث الفقهاء عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة النقدين لا ينصرف إلاّ على الدينار. وحديثهم عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة الزرع والثمار ومقادير صدقات الفطر وكفارات الأيمان والنسك والخراج لا ينصرف إلاّ على مثقال الوزن المجرد . انظر المصباح المنير ولسان العرب مادة «ثقل» وعلي مبارك الميزان ٤٩ وجواد على المرجع نفسه ٤١٥/٨ والمقريزي ـ الأوزان والأكيال الشرعية ١٩ وبحثى باب الأوزان الصغيرة فصل المثقال والدينار

(١) ـ ابن داود هو ابو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني المروزي الشافعي المتوفى ٤٢٧هـ شارح كتاب «مختصر المزني» ، كان إماماً في الفقه والحديث تتلمذ على أيدي «أبو بكر القفال المروزي» . نقل عنه «ابن الرفعة» كثيراً في كتابه «المطلب» انظر السبكي ـ طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤ طبقات ابن هداية ١٥٢ ـ رضا كحالة معجم المؤلفين ٢٩٨/٩ .

(٢)ـ ساقطة من (جـ) .

(٣)ـ في (جـ) (تختلف) .

ولذلك قال الشافعي - [رحمه الله تعالى][1] - فيه مع الدرهم ما قال كما ستعرفه . قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمهُ الله تعالى[2] - : - «وزنته ثنتان وسبعون حبة من حبّ الشعير الممتلىء غير خارج عن مقادير الشعير غالباً» ..

وعنى بذلك أن يكون [مقطوعاً][3] مادَقّ[4] وطالَ من طرفي كل شعيرة . كما قَيَّده غيره كما ستعرفه . وإذا كان كذلك كانت سنجة [سبعة][5] مثاقيل تعدل من الشعير الموصوف خمسمائة حبّة وأربع حبات ، وبعض الناس لم يضبط المثقال بذلك بل بحَبِّ الخردل[6] البَرِّي . إذ قال ما معناه : «إن الذي اخترع الوزن في الجاهلية بدأ بوضع المثقال فجعله ستين حبة[7] ، زنة كل حبة منها مائة حبة من حَبّ الخُردَل البَرِّيّ

---

(١) - ساقطة من «ب» و «د» .

(٢) - سقطت عبارة الدعاء «رحمه الله تعالى» من «ب» و «جـ» و «د» .

والشيخ النووي هو محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام بن جمعة النووي الشافعي . ولد بقرية «نوى» من قرى حوران بالشام ٦٣١هـ وتوفي بها عام ٦٧٧هـ . حفظ القرآن بقريته ثم قدم به والده دمشق وهو ابن التاسعة عشرة من عمره وألحقه بالمدرسة «الرواحية» التي تخرج فيها وبدأ يدرس في «دار الحديث الأشرفية» تطوعاً بدون أجر . وقف في وجه «الملك الظاهر بيبرس البندقداري» (٦٥٨ -٦٧٦هـ) وعارضه في مسألة الاستدانة من مال الأوقاف الإسلامية واستيلاء الدولة عليها . كان صلباً في دينه زاهداً في الدنيا ترك من المؤلفات «الأربعين حديثاً النووية» «شرح التهذيب» وشرح «التنبيه» «وروضة الصالحين» في الفقه الشافعي . وكتاب «التبيان في آداب حملة القرآن الكريم» وكتاب «التدريب والتقريب والتيسير والإرشاد» من مصطلح الحديث انظر طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٦ وفيها نسبة إلى قرية «نوى» وقال هي من قرى مصر . المقريزي - السلوك ٦٤٨/١ النجوم الزاهرة ٦٧٦/٧ طبقات ابن هداية ٨٩ الأعلام ١٨٤/٩ .

(٣)- في كافة النسخ (مقطوع) .

(٤)- في جـ (رق) ورق ودق بمعنى واحد .

(٥) - في كافة النسخ (سبع) ويبدو أن ابن الرفعة قد تعجل الكلام هنا اذ قصد تحديد العلاقة بين الذهب والفضة كما سيأتي الكلام فيما بعد .

(٦) - الخردل نبات بري له بذور صغيرة مستديرة الحجم .

(٧)- المقصود بالحبة هنا وحدة الوزن الصغيرة التي هي من أجزاء كل من الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل ومثقال الكيل . وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة كالماس واللؤلؤ . وهي قديمة الاستعمال ؛ فكان البيزنطيون يسمونها .granum والفرس «دانه» . وقد كان الفقهاء المسلمون والمحتسبون يحررون وزنها بحبّ الشعير أو بحب القمح أو الخردل . وتقدير المثقال على أساس أنه ستين حبة جاء متمشياً مع النظام الستيني البابلي القديم . فقد كان البابليون يسمون وحدة وزنهم الكبيرة (المعروفة بالككر Kakar) إلى ستين جزءاً كل جزء يعرف «بالمنا» أو «المن» «Maneh» وهو أيضا مقسم إلى ستين جزءاً يعرف كل منها «بالشاقل» وعليه يكون الككر ٣٦٠٠ شاقلاً . ولعلّ إيليا المطران قد تعمد مجانبـــة الحقيقة =

المعتدل ، وكان صفة وضعه لذلك أنْ جعل[1] بوزن المائة حبة من الخردل «سنجة» . ثم جعل[2] بوزنها مع الخردل «سنجة» أخرى «ثم» «أخرى»[3] .

فبلغ مجموع السنج : «خمس حبات .» فجعل بوزنها سنجة : «نصف سُدْس مثقال» . ثم جمع كل ذلك وجعل بوزنه سنجة هي[4] «ثلث مثقال» . وركب من ذلك «نصف مثقال» ، ثم مثقالاً[5] ، ثم مثقالين ، ثم خمسة مثاقيل ، ثم عشرة [مثاقيل][6] ثم هكذا إلى الألف . فإذاً[7] المثقال عنده بحبات الخردل الموصوف : «ستة آلاف

= حيث نسب هذه الأوزان وصناعة صنجها على الوجه الذي شرحه ابن الرفعة إلى اليونان فقال : إن الفيلسوف اليوناني قيدون هو الذي استخرج الأوزان والمكاييل وصنج الدراهم والمثاقيل المعمول بها الآن في بلاد الروم والعراق وأكثر البلاد فاستحسنها الناس واستعملوها» [رسالة المكاييل والأوزان رقم ١٩٩ خطي رياضيات تيمور]

وعلى أية حال فقد أجمع فقهاء الحنفية على أن الدينار مائة حبة من حب الشعير وأن الدرهم سبعون حبة من نفس الشعير . وأما فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية فقد أجمعوا على أن الدينار ٧٢ حبة شعير والدرهم ٥٠,٤ حبة . وعلى هذا يكون

وزن الحبة من الدينار الشرعي عند الحنفية = ٤,٢٥ ÷ ١٠٠ = ٠,٠٤٢٥ غراماً

وزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي عند الحنفية = ٢,٩٧ ÷ ٧٠ = ٠,٠٤٢٤ غراماً

ويكون وزن الحبة من الدينار الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٤,٢٥ ÷ ٧٢ =٠,٠٥٩ غراماً

ويكون وزن الحبة من الدرهم النقد الشرعي في نظر الشافعية والمالكية والحنابلة = ٢,٩٧ ÷ ٥٠ $\frac{٢}{٥}$ = ٠,٠٥٨٩ غراماً

ويكون وزن الحبة من االمثقال الشرعي مثقال الكيل في نظر الحنفية = ٤,٥٣ ÷ ١٠٠ =٠,٠٤٥ غراماً وهو نفسه وزن درهم الكيل في نظرهم

أما في نظر بقية المذاهب ٤,٥٣ ÷ ٧٢ = ٠,٠٦٢ غراماً

وهو نفس مقدار وزن الحبة من درهم الكيل في نظرهم

انظر الشيخ البنا ـ نتائج الأبحاث ص ٢٣ ، ٢٤ . مقالة الدكتور الحسيني ١٥٠ . محمد الخاروف نفس المصدر فصل الأوزان الصغيرة ـ الحبة .

(١)ـ في نسخة «جـ» (تجعل)

(٢)ـ في نسخة «جـ» (يجعل)

(٣)ـ سقطت من نسخة (جـ) عبارة «ثم أخرى» الأخيرة .

(٤) ـ سقطت من نسختي «ب» و «د»

(٥) ـ في «ب» و «د» (مثقال)

(٦) ـ سقطت من نسختي «أ» و«ج» .

(٧) ـ في «جـ» (فإذن)

حبة »[1]. وسبعة مثاقيل ، تكون[2] اثنتين[3] وأربعين ألف حبة . [وعَدُّها][4] يعسر فلذلك لم يُعَدّ منها إلاّ المائة ، ثم عدل بعدها إلى الوَزْن بما عادلها[5] .

وَاتَّفَقَ جميعُ النَّقَلَة على أن السبعة[6] مثاقيل تعدل[7] عشرة دراهم من دراهم الإسلام التي استقر عليها الحالُ حين اتُّفِق على ضربها[8] .

(١)ـ ساقطة من «جـ»

(٢)ـ في «جـ» (يكون)

(٣)ـ في بقية النسخ اثنين

(٤) ـ في «أ» و «ب» و «جـ» (عددها)

(٥)ـ حول موضوع صناعة صنج المثاقيل وتحريرها . انظر مصطفى الذهبي ـ رسالة في تحرير الدرهم والمثقال خطي ورقة ٣أ ، وحسن الجبرتي ـ العقد الثمين ورقة ٤٢أ . ايليا المطران ـ رسالة في المكاييل خطي ورقة ٢أ .

(٦)ـ في نسخة «جـ» (السبع)

(٧)ـ ساقط من نسخة «جـ»

(٨) ـ الدرهم : من «درم» الفارسية أو من «درضمة» اليونانية . له في الشريعة والحضارة الإسلامية مفهومان :

الأول : كونه قطعة نقد فضية ثابتة المقدار في الشريعة . وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين . ومتغير الوزن في الحضارة تبعاً لاختلاف الحكومات الإسلامية .

والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة . وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الايمان والنسك والدية وتقديرات المكاييل الشرعية . ومتغيرة الوزن في الحضارة تبعاً لاختلاف الأشياء الموزونة واختلاف المدن والبلدان الإسلامية واختلاف أرطالها وأواقيها .

وهو في كلا المفهومين له أجزاء يتركب منها هي : الذرات والطساسيج أو الطسوجات . والقطامير والنقيرات والقراريط والدوانيق . والمقصود بدراهم الإسلام هي «دراهم الشريعة» من كلا النوعين . ولعل ابن الرفعة قصد هنا «دراهم الإسلام النقد» التي قيل بأن وزنها ثبت حين ضربت سكة إسلامية تزن ٢,٩٧ غراماً او ٢,٩٥ غراماً على نفس النسبة الشرعية بين قيمتي الذهب والفضة وهي (٧ :١٠) .

والإشارة هنا أيضاً إلى ما ذكره الإمام الشافعي حيث قال : « والدراهم كانت ضعفين أحدهما الدرهم وزن المثقال والآخر كل عشرة دراهم وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الإسلام» .

ونلاحظ أن الشافعي قرر بأن الذي ضرب دراهم الاسلام هو زياد بن أبيه بينما نجد المقريزي يقرر بأن الذي ضرب دراهم الإسلام هو عبد الملك بن مروان سنة٧٤هـ في رواية سعيد بن المسيب وسنة ٧٥هـ في رواية المدائني . بأن أخذ متوسطاً لأوزان الدراهم التي كانت متداولة بعضها فارسي وبعضها يمني وكانت على ثلاثة أوزان بعضها على وزن المثقال «٢٠» قيراطاً وبعضها «١٢» قيراطاً وبعضها عشرة قراريط من قراريط المثقال . فكان متوسطها ١٤ قيراطاً قال المقريزي «قيل في عشرتها سبعة لأنها كذلك» أما الماوردي فذكر أن الذي فعل هذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بأن أخذ متوسطاً للدرهم الطبري والبغلي فكان هذا المتوسط ستة دوانيق فجعل درهمه على وزن ستة . ولعل ماأورده المقريزي أقرب للقبول . ذلك أن ما فعله الفاروق رضي الله عنه كان علاجاً مؤقتاً للوضع الاقتصادي في الدولة الإسلامية . وهو إنقاص وزن الدرهم والزيادة في حجم الصاع . بحيث زادت القوة الشرائية للدرهم رغم إنقاص وزنه .

ولفظ الشافعي - [رحمه الله تعالى][(١)] - في ذلك[(٢)] في الأم في الجزء الثالث في باب صدقة الوَرِق . وكذلك في المختصر[(٣)] : «فإذا بلغ الوَرِق خمس أواق[(٤)] وذلك مائتا

= أما ما صنعه عبدالملك فقد كان تثبيتاً للوزن الشرعي على ما قَرَّره النبي ﷺ . وهو وزن سبعة ؛ أي أن وزن الدرهم سبعة أعشار المثقال وهذه هي النسبة الشرعية التي أقرها النبي ﷺ وهي النسبة التي كانت سائدة عالمياً في الجاهلية . وهي آخر نسبة وصلت إليها قيمة معدني الذهب والفضة في أسواق التجارة العالمية وتعاملت بها مكة لأنها كانت تمثل دور الوسيط التجاري بين منطقة التعامل بالفضة وبين منطقة التعامل بالذهب .

ومن الجدير بالذكر ان كثيرين وقعوا في خطأ مؤداه أن هذه النسبة هي النسبة بين وزني الفضة والذهب فزعموا أن سبعة مثاقيل يعادل وزنها وزن عشرة دراهم رغم أن كثافة الذهب ١٩,٢٦ غراماً وكثافة الفضة ١٠,٥ غراماً وأنه من اليسير أن ندرك أن هذه النسبة لا تمثل العلاقة بين الكثافتين ١٩,٢٦ × ٧ = ١٣٤,٨٢ ١٠,٥ × ١٠ = ١٠٥

ومن المؤكد أن العلاقة بين الدراهم والدنانير أو المثاقيل هي العلاقة في التسعير ليس إلاّ ؛ بدليل أن الشافعي قال : فرض عمر الدية من الدراهم اثنا عشر ألفاً وزن ستة . انظر مختصر الأم للمزني باب الديات الجزء السابع . الأموال ٦٢٩ الماوردي الأحكام ١١٩ ، ١٤٨ ، ١٥٣ المقريزي - الأوزان والأكيال الشرعية ٢٤ ، ٢٥ ، ٣١ وبحثي فصل الدرهم والنسبة الشرعية .

(١) - ما بين الحاصرتين ساقط من نسختي «ا» و«ج» .

(٢) - في نسختي «ب» و«د» (ذاك)

(٣) - هو كتاب «مختصر الأم» وضعه إبراهيم بن إسماعيل (في الفهرست - ابن إبراهيم -وفي وفيات الاعيان -بن اسحق -) ابن يحيى بن إسماعيل بن إسحق المزني صاحب الإمام الشافعي وتلميذه (١٧٥ - ٢٧٥ هـ) . والكتاب مطبوع بحاشية كتاب الأم طبعة البابي الحلبي ١٩٦١م . وقد ورد في «باب صدقة الورق» قوله : «أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن عمر بن يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» . قال : وبهذا نأخذ . فإذا بلغ الورق خمس أواق وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب بمثقال الإسلام . ففي الورق صدقة .» انظر مختصر الأم ٣٩/٢ طاشكبري زاده مفتاح السعادة ١٥٨/١ وفيات الأعيان ٧٨/١ والذهبي - سير النبلاء ٢٥٩/٩ والفهرست ٢١٢/١ وطبقات بن هداية ٥ وأعلام الزركلي ٣٢٧/١ .

(٤) - في نسختي «ب» و«د» «أواقي» .

والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة الأواقي . وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقدوالوزن المجرد أو الكيل قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت عندهم تسمى ONCIAوكان مقدار وزنها يعادل ضعف شاقل المن الإيطالي المكون من ٢٥ شاقلاً يزن كلاً منها ١٣,١٤ غراماً فهي عندهم تزن ٢٧,٢٨ غراماً . وعندما دخل الرومان مصر جعلوا «اوقية» الرطل المصري ٢٨,٣٢ غراماً وعن طريق مصر والشام عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد أقر النبي ﷺ وزن اوقية النقد والفضة التي كانت في مكة فدخلت في الحقوق الشرعية وقدرت بها أنصبة النقود والديات والحد الأدنى للنكاح ؛ فقد قال ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة .» وروى مسلم وابن ماجة والدارمي في باب النكاح أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية .» وفي رواية «ونشاً» . =

درهم ؛ بدراهم الإسلام[1]. وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمثقال الإسلام . فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف : «خمسين حبة وخمسي حبة[2].» وقد صرح به الإمام الرافعي في كتاب الظهار[3] حيث قال : «اشتهر عن أبي عبيد القاسم بن سلام[4] العراقيين.

= وبهذا يكون وزن أوقية الفضة ٤٠ درهماً على أساس ما قرر الفقهاء من أن الخمس أواقي تعادل مائتي درهم شرعي . وهي تعادل ٤٠ ×١,٩٧٥ = ١١٩ غراماً من الفضة ويكون النصاب الشرعي لزكاة الفضة يعادل ٥٩٥ غراماً من الفضة الخالصة .

أما عن أوقية الوزن المجرد التي كانت صنجتها متداولة في توزين البضائع المختلفة فهي على نوعين الأول الأوقية الشرعية وهي جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل الآن ٣٤ غراماً . أما الأوقية العرفية فهي أيضاً جزء من اثني عشر جزءاً من أي رطل عرفي صغر مقداره أم كبر ، إلاّ في حالة الرطل الزياتي وبعض الأرطال فهي جزءمن عشرة أجزاء من الرطل الزياتي . ويختلف مقدار عدد دراهم الأواقي العرفية باختلاف البلدان الإسلامية وتفاوت مقادير أرطالها فأوقية الرطل (رطل مدينة حمص) تزن ٧٢ درهماً وأوقية الرطل الدمشقي ٥٠ درهماً والرطل الاسلامبولي ١٠٠ درهم والاوقية الكويتية ١٠أرطال كويتية وأوقية الرطل الحلبي ٦٠,٣٣ درهماً شامياً بينما أوقية حماه ٥٥ درهماً شامياً وبيت المقدس ٦٦,٦٦ درهماً

انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة «وقاه» والقلقشندي صبح ٤٤٥/٣ وابن الإخوة - نفس المصدر ٨٠ والشيزري نفس المصدر ١٦ وجواد على نفس المصدر ٢١٠/٨ وميزان علي مبارك ٦٠و٧٣ وأوزان وأكيال المقريزي ٤٤ أموال ابو عبيد ٦٩٩ وبحثي فصل الأوقية الشرعية والأواقي العرفية . وانظر الزيلعي - نصب الراية - باب الزكاة .

(١)- في نسخة (جـ) وردت عبارة(بدارهم الاسلام) بعد اسم الاشارة (ذلك) وتكررت لفظة «دراهم» بعد «درهم» .

(٢)- انظر كتاب الأم للامام الشافعي «باب نصاب زكاة النقدين» . وجاء في نسختي (ب) و(د) «خمس حبة» .

(٣)- «كتاب الظهار» باب من ابواب كتاب الامام الرافعي المسمى «المحمود» من الفقه الشافعي وهو ثماني مجلدات . «والامام الرافعي» هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الشافعي . ولد بمدينة قزوين عام ٥٥٧هـ وبها توفي عام ٦٢٣هـ . كان متضلعاً في علوم الشريعة فقهاً وتفسيراً وحديثاً وأصولاً . وكان محققاً ومصنفاً . غلب عليه الزهد حتى وصفه النووي بقوله «كان من الصالحين المتمكنين» ولجلالة قدره في العلم كان السلطان خوارزم شاه (جلال الدين منكبرتي ٦١٧ - ٦٢٨هـ) يحترمه ويقبل يده . كان له مجلس علم في قزوين وقد ترك من المؤلفات كتاب «الشرح الكبير على وجيز الإمام الغزالي» . وشرح «مسند الإمام الشافعي» وكتاب «التذنيب والامالي» (وهو عبارة عن ثلاثين مجلساً في الحديث) . وكتاب «الإيجاز في أقطار الحجاز» . ثم كتاب «المحمود» في الفقه الشافعي . انظر طبقات السبكي الكبرى ٢٨١/٨ ، ٢٩٣ ، ١١٩/٥ والنجوم الزاهرة ٢٦٦/٦ وفوات الوفيات ٣/٢ وحاجي خليفة كشف الظنون ٢٠٥ الاعلام للزركلي ١٧٩/٤ .

(٤)- في «ب» و«د» (أي عبيدة) « وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي الخراساني البغدادي» من مواليد هراة سنة ١٥٧هـ بها تلقى علومه الاولية ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم إلى طرسوس حيث ولي قضاءها ثمانية عشر عاماً ايام امارة ثابت بن نصر بن مالك على خراسان ثم رحل إلى مصر عام ٢١٣هـ ثم عاد إلى بغداد ثم شد الرحال إلى مكة المكرمة حيث أدى فريضة الحج . وتوفي بها ٢٢٤هـ . ثم كان «أبو عبيد» من المقربين للأمير «عبد الله بن طاهر بن =

ثم[1] عن ابن سُرَيْج[2] : أن درهم الشريعة خمسون حبّة وخُمْسا[3] حبّةٍ ، ويسمّى ذلك[4] درهم الكيل[5] ؛ لأن الرطل الشرعي[6] منه يتركب ؛

= الحسين» فكان يهديه كتبه التي منها «الغريب المصنف في علم الحديث» و«أدب القاضي» وكتاب فضائل القرآن الكريم وكتاب «الأموال» و«المذكر والمؤنث» . وكتاب «المقصور والممدود في القرآن الكريم» . انظر طبقات السبكي الكبرى ١٧٦/٧ ـ ومعجم الأدباء لياقوت ٨٧٤/٢ ـ وطبقات الشافعية للشيرازي ٩٢ ـ ووفيات الأعيان ٥٢٩/١ ـ وأعلام الزركلي ١٠/٦ .

(١) ـ سقطت «ثم» من نسختين «جـ» و«د» وفي نسخة «ب» كتبت فوق السطر بخط غير مقروء ولا واضح .

(٢) ـ في نسخة «ب» و«جـ» و«د» «ابن شريح» . والمقصود هنا الإمام أبو العباس بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي الملقب «بالباز الأشهب» لتقدمه على جميع أصحاب الإمام الشافعي علماً وفضلاً ؛ ولد وتوفي في بغداد (٢٤٩ ـ ٣٠٦هـ) عين قاضياً لمدينة «شيراز» . له مؤلفات عدة : منها : الردُّ على ابن داود في القياس ؛

كان ابن الرفعة ينقل عنه كثيراً خاصة في كتابه «المطلب» . انظر الطبقات الكبرى للسبكي ٢٠٠/١ ؛ ٢١/٣ ، ٣٩ .

طبقات الشيرازي ١٠٨ البداية والنهاية ١٢٩/١١ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ النجوم الزاهرة ١٩٤/١ أعلام الزركلي ١٧٨/١

(٣) ساقطة من «ب» و«د»

(٤) في «جـ» (وسُمِّي ذلك)

(٥) يلاحظ هنا أن ابن الرفعة وحّد بين وزن صنجة درهم النقد التي تضرب نقود الفضة على أساسها طبقاً للوزن الشرعي وبين صنجة درهم الكيل الشرعي فجعل كل منهما $\frac{2}{5}$ ٥٠ حبة شعير .

(٦) الرطل بكسر الراء وفتحها الذي يوزن ويكال ورطله يرطله إذا زازه ليعرف كم وزنه . وهو اسم آلة . ويذكر أن الرطل من مستحدثات الحضارة الرومانية . وضعوه ليتمشى مع نظام الأوقية . ويبدو أن تقسيمه الاثني عشري عائد إلى النظام الفرعوني . وقد عرف عرب الجاهلية الرطل كوحدة كيل للمائعات كما يظهر هذا من قول الشاعر :

لها رطل تكيل الزيت فيه   وحمّارٌ يسوق بها الحمارا .

واستعمله المسلمون كذلك وحدة كيل للمائعات إلى عهد قريب . غير أن استعماله كوحدة وزن كان أعم وأشمل وقد شاع استعماله وحدة وزن للنقد في صدر الإسلام فقيل «السنة في النكاح رطلاً» و«السنة في النكاح ثنتا عشر أُوقية ونَشّاً . والنشّ من الفضة الخالصة عشرون درهماً فذلك خمسمائة درهم» .

فتكون صنجة وزن في النقد تعادل ١١٩ × ١٢ = ١٤٢٨ غراماً من الفضة الخالصة .

غير أن استعماله كذلك ظل نادراً حتى إننا لم نعثر على أخبار تدل على تداوله في وزن النقود بعد عصر صدر الإسلام .

وكان استعمال صنجة الرطل في الوزن المجرد (وزن الكيل) أي وزن الحاجيات أكثر عموماً سواء في الشريعة أو في العرف .

وكانت صنجاته تصنع من بلور أو رصاص أوحديد أو نحاس . أما وزن في الشريعة فثابت المقدار متغير تبعاً لتفاوت قيمة الموزونات والبلدان الإسلامية في العرف . فقد عرفت أسواق المدن والقرى الإسلامية أنواعاً من الأرطال العرفية لا حصر لها . فهذا الرطل المصري يزن ١٤٤ درهماً كيلاً والرطل القوصي ٣١٥ درهماً كيلاً ورطل بيت المقدس ٨٠٠ درهماً كيلاً .

وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالرطل البغدادي العراقي الذي اعتبره الفقهاء أساساً تقاس به جميع الموزونات والمكيلات الداخلة في الحقوق الشرعية والمعاملات الدارجة في الأسواق . حتى كانت دور الحسبة ودور العيار تحتفظ بصنج نماذج لهذا الرطل . الذي ينقسم إلى «١٢» وحدة كل وحدة تسمى أوقية بالإضافة إلى تقسيمه إلى دراهم =

ويتركب من الرطل المدّ[1] ، ومن المدّ الصاع[2] .

= ومثاقيل يتركب منها . وله مضاعفات تبلغ المائة وهي القنطار .

والجدير بالذكر أن الفقهاء اختلفوا في تقدير دراهم الرطل البغدادي فيما بينهم . فالحنفية قالوا بأنه يتركب من (١٣٠) درهماً كيلاً أو (٩١) مثقالاً كيلاً وأما المالكية والحنابلة فقالوا بأنه يتركب من ١٢٨ درهماً كيلاً أو (٩٠) مثقالاً وقال الشافعية إنه يتركب من ٤/٧ ١٢٨ درهماً كيلاً أو ٩٠ مثقالاً . ورغم هذه الاختلافات فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراماً. انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة «رطل» والمقريزي الأوزان والأكيال الشرعية ٢٢ ، ٤٠ حسن الجبرتي نفس المرجع ورقة ٨٣ و ٨٤ والشيخ محمد البنا ـ نفس المرجع ٢٩ والقاسم بن سلام الأموال ٦٩٩ وبحثي فصل الرطل .

(١) المد بالضم وجمعه أمداد ومداد ومدد . وهو ضرب من المكاييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة المنورة قبل قيام الدولة الإسلامية وبعدها فقد ذكر ابن سلام : «ووجدنا الآثار قد نقلت بثمانية أصناف من المكاييل المدّ والصاع والفرق والعرق والقسط والمدي والمختوم والقفيز والمكوك إلاّ أن أعظم ذلك في المدّ والصاع» . انظر الاموال ٦٩٦ . وقول ابن الرفعة أن «المدّ يتركب من الرطل» معناه أن الرطل داخل في تقدير وزن ما يتسعه حجم المدّ من المكيلات سواء كانت مائعة أو جامدة .

والمدّ جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق أقوال الفقهاء . لكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها المدّ . فقال الحنفية : إنه رطلان على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال . وقال بقية الفقهاء من حنابلة ومالكية وشافعية بأنه رطل وثلث على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .

وقد أورد المقريزي عن الشيخ العزفي محتسب القاهرة ورئيس دار العيار فيها قوله : «جربنا هذا المدّ المعتمد بالحفنات والأكف المختلفات فوجدناه بالكفين العريضين تزيد عليه ووجدناه بالكفين الرقيقين تنقص عنه . ووجدناه بالكفين المتوسطين كفواً له .»

وقد قرر ابن حزم وفقهاء المالكية أن وزن ما يحويه حجم المدّ رطل وثلث من البر ولا يبلغ ذلك من التمر وعلى هذا يكون مقدار دراهم المدّ عند الحنفية = ٢٦٠ درهماً كيلاً ، أي ما يعادل ٨٢٤,٢٠ غراماً من القمح أو ١,٠٤٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤°م .

ويكون وزنه عند بقية المذاهب ٥٤٣,٤٢٨ غراماً وحجمه ٠,٦٨٨ لتراً . أو ١٧٠,٩٩ درهماً كيلاً .

انظر الخوارزمي مفاتيح العلوم ١١ ـ الأم للشافعي باب كفارات اليمين .والمحلى لابن حزم ٢٤٥/٥ . وبحثي فصل المدمن باب المكاييل الشرعية

(٢) ـ الصاع والصوع والصواع إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب ويفهم مما ذكره الإمام مالك أنه يستعمل أيضاً كمكيال للمائعات قال : «الصاع مكيلة زكاة الفطر بالمدّ الأصغر مدّ رسول الله ﷺ . ويستعمل في زكاة الحبوب والزيتون . (زيت الزيتون .)

وهكذا كان الصاع مكيلة عند الفراعنة يفهم هذا من قوله تعالى : «وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون ؟ قالوا نفقد صواع الملك . ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم .» (سورة يوسف الآيتان ٧١ ، ٧٢) ونادراً ما استعمل الصاع كوحدة قياس للمساحة إلاّ ما روي عن النبي ﷺ أنه أعطى عطية بن مالك صاعاً من حرة الوادي .» والمقصود مساحة من أرض الوادي مبذر صاع .

وقد أصبح الصاع المدني بعد قيام الدولة الإسلامية هو المكيلة الشرعية لدخوله في أحكام العبادات كصدقة الفطر وكفارات الأيمان وفدية النسك . وموضوعات الطهارة . وقد حرره الفقهاء بكل دقة . واحتفظت دور الحسبة بنماذج منه =

قال : وقال الفقيه عبد الحق بن اسماعيل بن عطية [١] : «إن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير [المتوسطة] [٢] التي لم تقشر وقطع من طرفيها [٣] ما امتد [٤] [أي ارتفع] [٥].»

قال صاحب البحر [٦] : «وإنما جعلت كل عشرة دراهم [٧] بوزن سبعة مثاقيل من

= ختمت بخاتم المحتسب أو خاتم العدل . وقد أجمع فقهاء الشافعية أن صاع الشريعة يزن ٥ ١/٣ رطلاً بغدادياً من القمح وشاركهم في هذا الرأي فقهاء الحنابلة والمالكية ، وخالفهم فقهاء الحنفية ؛ حيث قالوا بأن ثمانية أرطال بغدادي . ولهذا جاءت تقديراتهم للواجبات الشرعية اكبر من تقديرات بقية الفقهاء ، وهو على رأي الحنفية يزن ١٣٠ × ٨ = ١٠٤٠ درهماً كيلاً وتعادل ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ ليتراً

وفي رأي بقية الفقهاء ١٢٨ ٤/٧ × ٥ ١/٣ = ٦٨٥,٢٨ درهماً كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً .

انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة «صوع» ابن سيدة ـ المخصص ٢٦٤/١٢ . القاسم بن سلام الأموال ٦٩٦ ومقالتي عن الصاع في الشريعة والحضارة الإسلامية مجلة كلية الشريعة ـ مكة المكرمة العدد ٣ من سنة ٣ ١٣٩٨/٩٧هـ الصفحات ١٢٠ ـ ١٣٤ . وبحثي فصل الصاع الشرعي .

(١)ـ لم أعثر على ترجمة لعبد الحق بن إسماعيل بن عطية في المراجع الميسرة وقد عثرت على ترجمة لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عطية من وفيات سنة ٥٨١هـ وهو صاحب كتاب الأحكام في الفقه الشافعي وكذلك عبد الحق بن غالب بن عطي المالكي المذهب الأندلسي صاحب كتاب «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» وهو من وفيات سنة ٥٤١هـ .

وقد ذكر المقريزي في كتابه «الأوزان والأكيال الشرعية صحيفة «٨» أن الفقيه أبا محمد عبد الحق بن عطية قد أفتى سنة ٦١٠هـ في مسألة الدراهم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في كتابه «التراتيب الإدارية» ٤١٣/١ أن فتوى الشيخ أبي محمد عبد الحق بن عطية أصدر فتواه هذه سنة ٦١٦هـ . ولو أخذنا بما قاله المقريزي والكتاني فيكون الشيخ عبد الحق هذا من أهل القرن السابع الهجري وأنه كان معاصراً لابن الرفعة . انظر أعلام الزركلي ٩٣/٥ وبغية الوعاة ٧٣/٢ وطبقات المفسرين للداودي ٢٦٠/١ وطبقات المفسرين للسيوطي : ١٦

(٢)ـ في نسختي «ا» و «جـ» «المتوسط» .

(٣) ـ في نسخة «جـ» «طرفها» .

(٤) ـ في نسخة «د» «ما أمنت»

(٥) ـ ساقطة من نسختي «ا» و «جـ»

(٦) ـ صاحب البحر هو الامام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد أبي الحزم القرشي مكي بن يسن القمولي من كبار الفقهاء الشافعية كان مشهوراً بورعه وتقواه . تلقى علومه بمدينة «قوص» ثم «بالقاهرة» وتولى نيابة القضاء بها ثم حسبة مصر وأشرف على دار العيار بها . ثم قام بالتدريس في المدرسة «الفائزية» و «الفخرية» ثم تولى قضاء «مدينة قمولي» من أعمال مدينة «قوص» بالصعيد المصري وهي مسقط رأسه سنة ٦٤٥هـ واليها يُنسب . ثم نقل ليشغل وظيفة قاضي مدينة «بلبيس» بمحافظة الشرقية . ثم نقل إلى «المحلة الكبرى» ثم إلى «الجيزة» وظل قاضياً لها حتى وفاته سنة ٧٢٧هـ . ومن آثاره «شرح مقدمة ابن الحاجب» في النحو و «شرح أسماء الله الحسنى» «تتمة تفسير ابن الخطيب» «شرح كتاب الوسيط في الفقه الشافعي» المسمى «البحر المحيط» ثم سماه أيضاً «جواهر البحر» بعد أن جَرَّد نقوله منه . البداية والنهاية ١٣١/١٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٧٨/٥ . النجوم الزاهرة ٢٧٩/٨ أعلام الزركلي ٢١٤/١

(٧) ـ كتب كلمة «عشرة» في الهامش من لوحة ٥٤ من نسخة «ا» بينما سقطت من باقي النسخ

الذهب ؛ لأن الذهب أوزن من الفضة [١] . فكأنهم جربوا حبة من الفضة ومثلها [٢] من الذهب ووزنوهما فكان وزن الذهب زائداً عن [٣] وزن الفضة مثل [٤] ثلاثة أسباعه ؛ فلذلك جعلوا [٥] كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل .»

يعني لأن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه [٦] بلغت مثقالاً . والمثقال إذا نقص منه [٧] ثلاثة أعشاره بقي [٨] درهماً [٩] .

قال ابن داود : «والعشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسُبْعَا دِرْهَـمٍ [١٠]» . وبعض الناس قال : [«إنما قيل : إن كل [١١] سبعة مثاقيل تعدل عشرة دراهم ؛ لأَنَ الواضع للأوزان جعل الدرهم أيضاً ستين حبّة . لكنه قال : إن كل عشرة دراهم تعدل زنة

---

(١) ـ صحيح أن كثافة الذهب أكبر من كثافة الفضة : ١٩,٢٦ غراماً : ١٠,٥ غراماً ولكن ليس على هذا الأساس جعلت العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل إنما كان الأصل فيها القيمة ثم طبقت على أساس الوزن .

(٢) ـ في نسختي «ب» و «د» (ومثله) .

(٣) ـ في نسختي «ا» و «جـ» (على) .

(٤) ـ في نسخة «جـ» (بمثل) .

(٥) ـ في نسخة «جـ» (جعل) .

(٦) ـ في نسخة «ا» (عليه) ولكن في هامش اللوحة نفسها «٥٤» صفحة «ب» كتب «إليه» وفي نسخة «ب» (عليها) وفي «د» (عليه) .

(٧) ـ في نسختي «ب» و «د» (من) .

(٨) ـ في نسخة «جـ» (يبقى) .

(٩) ـ في بقية النسخ «درهم» والواقع الحسابي يؤكد هذا فإن نحن أضفنا إلى وزن درهم الكيل ثلاثة أسباعه فإنه يساوي المثقال فدرهم الكيل الذي وزنه ٣,١٧ غراماً + (٣,١٧ × ٣/٧) = ٤,٥٢ غراماً وهو مقدار وزن مثقال الكيل بنسبة (٧ : ١٠) تماماً . وكذلك الحال في درهم النقد المصري الأخير وديناره المحفوظين في الضربخانه بالقاهرة ٣,١٢٥ غراماً وديناره (٤,٤٦) غراماً بنفس النسبة الشرعية بينهما وهي ٧ : ١٠

٣,١٢٥ غراماً + (٣,١٢٥ × ٣/٧) = ٤,٤٦ غراماً بالتمام .

(١٠) ـ في نسخة «ب» (واسبعا) والمعنى لا يخالف النسبة الشرعية بل يأتي مطابقاً لها . كما يتضح من الواقع الحسابي

مثاقيل   دراهم

٧ = ١٠

١٠ = ؟

١٠ × ١٠/٧ = ١٤ ٢/٧ درهم

(١١) ـ في «ب» و «د» (كان)

سبعة مثاقيل»][1] فلزم من ذلك أن يكون[2] جعل كل حبّة منه من حبات[3] الخردل سبعين[4] حبّة . ومنها رُكِّب الدرهم فما فوقه إلى الألف . كما تقدم مثله في المثقال . [وهذا][5] رأَيتُهُ في بعض كتب الهندسة ولم أَرَهُ في كتب أصحابنا .

والضبط بحبِّ الخردل كأنه[6] أحسن من ضبطه بحبِّ الشعير ، لقلة التفاوت فيه . و[7]على الجملة فقدقالوا: «إنه كان في الجاهلية دراهم مختلفة «طبرية[8] » وهي منسوبة إلى بلد «طبرية» كما يشير إليه كلام «صاحب التهذيب» في «كتاب الإقرار[9]» . و «بغلية[10] » وهي منسوبة إلى ملك يقال له «رأس البغل». وخوارزمية[11] . وغير ذلك .

وكانت زنة [«الطبري»] كما قاله بعضهم[12] : «ثمانية دوانيق .» وكما قاله الجمهور :

---

(١) ـ ما بين الحاصرتين ساقط من نسخة «جـ» .

(٢) ـ ساقط من «جـ» .

(٣) ـ في «د» (حباب) ، وفي «ب» (حب) .

(٤) ـ في «ب» (كسبعين) .

(٥) ـ سقطت من «ا» و «جـ» وما أُثبت من «ب» و «د» .

(٦) ـ في نسخة «ب» و «د» «كان» وسقطت من «جـ»

(٧) ـ «الواو» ساقطة من «ا»

(٨) ـ طبرية : مدينة في شمال فلسطين تقع على شاطىء بحيرة طبرية . والنسبة إليها «طبراني» على غير قياس . فكأنه لما كثرت النسبة بالطبري إلى «طبرستان» أرادوا التفرقة بين النسبتين فقالوا «طبراني نسبة إلى طبرية كما قالوا صنعاني وبحراني . وقد فتحت مدينة طبرية على يدي الصحابي الجليل» «شرحبيل بن حسنة» رضي الله عنهصلحاً . ولعل هذا الدرهم منسوب إلى «طبرستان» لأنها واقعة في منطقة التعامل بالفضة في بلاد فارس . بينما طبرية كانت في منطقة التعامل بالذهب . انظر معجم البلدان ٤/ مادة طبرية . شذور العقود بتحقيق بحر العلوم ٨٥ ـ ولسان العرب فصل الدال باب الراء وما يثلثهما وبحثي أوزان ما قبل الإسلام . وأبو العلا البنا ـ نتائج كتاب الأبحاث ٢٥ .

(٩) ـ صاحب «كتاب التهذيب»هو محيي السنةأبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الفقيه الشافعي ولد «بقرية بغا» من قرى «خراسان» سنة ٤٣٦ واشتهر بالفقه والحديث . وكتاب «التهذيب» ما زال مخطوطاً . وله من المؤلفات . «شرح السنة» في الحديث . و«معالم التنزيل» في التفسير . مطبوع . توفي سنة ٥١٠ في مدينة «مروالروز» . انظر طبقات السبكي الكبرى ٢١٤/٤ تهذيب ابن عساكر ٣٤٥/٤ ووفيات الأعيان ١٨٣/١ وأعلام الزركلي ٢٨٤/٢ .

(١٠) ـ وتسمى أحياناً الدراهم السود الوافية .

(١١) ـ وتسمى أيضاً الدراهم الجوراقية نسبة إلى «جورقان» بنواحي «همدان» كما نص على هذا المقريزي في كتابه عن النقود وكذلك علي باشا مبارك . انظر النقود العربية ـ انستاس ٢٣ ، ٢٧ وميزان علي مبارك ٤٣

(١٢) ـ في «ب» و «د» وزنة الطبري مما قاله بعضهم . وما اثبت بين الحاصرتين منهما .

«أربعة» . وزنة «البغلية» فيما قاله الأُوَل : «أَرْبَعَةُ دَوانيق .» وفيما قاله الجمهور في «كتاب الأوزان» وغيره : «ثمانية دوانيق[1].»

وزنة الدرهم الخوارزمي أربعة دوانيق ونصف[2] .

قال أصحابنا : وكان غالب ما يتعامل به من أنواع[3] الدراهم في عصر النبي ﷺ والصدر الأول بعده ؛ نوعان من أنواع الدراهم : «الطبري» ؛ «والبغلي» .

قال البندنيجي[4] وصاحب البحر : حكاية عن رواية أبي عبيد القاسم بن سلام : «وكانت الزكاة تجب في صدر الإسلام في مائتين منهما[5] . فلما كان زمن بني أُمية أرادوا

---

(١) ـ سقط من «جـ» سطر كامل هو : «وفيما قاله الجمهور في كتاب الأوزان وغيره ثمانية دوانيق .»

(٢) ـ تجمع المراجع الاسلامية ونماذج النقد الفضية القديمة على ما يلي : ـ

أولاً : أن الدرهم الطبري يزن أربعة دوانيق . وقيل بأن له وزنين الأول صغير يعادل ١,٨٨٨ غراماً والثاني كبير يعادل ٢,١٢٥ غراماً . وهذا مساير لأوزان نقود الرومان ذلك أن هذا الدرهم ضرب في عصر خلفاء الإسكندر أيام حكمهم لبلاد فارس .

ثانياً : كان وزن الدرهم البغلي على المشهور ثمانية دوانيق وكان يضرب على وزنين كبير يعادل ٤,١٩٥ غراماً وصغير يعادل ٣,٧٧٦ غراماً .

ثالثاً : الدرهم الخوارزمي كان يسمى أحياناً بالدرهم «الجوراقي» ويعادل أربعة دوانيق ونصف الدانق ويزن ٢,٣٦ غراماً

رابعاً : ان وزن الدانق ثابت المقدار يعادل ٠,٥٢٤٤ غراماً . انظر الطبري ٢٥٦/٦ أبو عبيد الاموال ٦٣٠ . مقدمة ابن خلدون فصل السكة . خطط علي مبارك ٣٠/٢٠ وما بعدها . لسان العرب والقاموس المحيط مادة «درم» . الماوردي الأحكام ١٤٩ فتوح البلدان للبلاذري ٤٧١ . وبحثي باب أوزان ما قبل الاسلام .

(٣) في نسخة «جـ» «من الانواع»

(٤) في نسخة «ب» (البنديجي) وفي «جـ» (البندنجبي) والصواب ما أُثبت .

والبندنيجي هو الحسن بن عبد الله بن يحيى قاضي الشافعية في بغداد ولد في بندنيج من قرى بغداد وتسمى مندلي . صحب أبا حامد الاسفراييني . اشتغل بالتدريس في بغداد سنين كثيرة . واشتهر بفتاويه توفي في قرينة سنة ٤٢٥هـ له كتاب «الجامع» في الفقه الشافعي وكتاب الذخيرة . انظر طبقات السبكي الكبرى ١٣٣/٣ طبقات الشيرازي ١٢٩ ، البداية والنهاية ٣٧/١٢ . أعلام الزركلي ٢١٢/٢ تاريخ بغداد ٣٤٣/٧

(٥) أورد القاسم في الأموال ٦٢٩ ما نصه : «إن الدراهم التي كانت نقد الناس على وجه الدهر لم تزل نوعين : هذه السود الوافيه (يقصد البغلية) وهذه الطبرية العتق . فجاء الإسلام وهي كذلك» . فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم نظروا في العواقب . فقالوا . إن هذه تبقى مع الدهر . وقد جاء فرض الزكاة : «أن في كل مائتين أو في كل خمس أواق خمسة دراهم» . والأوقية أربعون . فأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال السود . ثم فشافشوا بعدُ لا يعرفون غيرها أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغ تلك السود العظام مائتين عدداً فصاعداً . فيكون في =

ضرب الدراهم فنظروا في [العواقب] [1] فإن هم ضربوا أحدهما بمفرده أضرَّ ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة . فجمعوا الدرهمين وقسموهما [2] درهمين فخرج كل درهم ستة دوانيق» .

والدانق [3] على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثماني حبات وخُمُسَا حبة . وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا إسلام . ونُسِبَ مثلُ ذلك لابن سريج في الدرهم . لكن المذهب فيه خلافه .

= هذا بخس للزكاة . وأشفقوا إن جعلوها كلها على مثال الطبرية أن يحملوا المعنى على أنها اذا بلغت مائتين عدداً حلت فيها الزكاة فيكون فيها اشتطاط على رب المال . فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير اضرار بالناس وأن يكون مع هذا موافقاً وقت رسول الله ﷺ في الزكاة . وإنما كانوا قبل ذلك يزكونها شطرين : من الكبار والصغار فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم وافٍ فإذا هو ثمانية دوانيق وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق ....

(١) في جميع النسخ المتعقب وما أثبت من الأموال ص ٦٢٩ .

(٢) ـ في نسخة «جـ» (وقسموها) . وأرباب الأموال هم مالكو أنصبة زكاة النقدين من المسلمين . واهل السهمان الذين ورد ذكرهم في الآية ٦٠ من سورة التوبة : انما الصدقات للفقراء والمساكين .... الآية .» انظر الام للشافعي ٢/ باب قسم الصدقات .

(٣) الدانق : بفتح النون وكسرها يعني الحصة أو الجزء أو القسم من أي شيء . وهو وحدة وزن صغيرة من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم . وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً يتفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه فالدانق من الدرهم اليمني يشكل واحداً صحيحاً . ومن الدرهم البغلي ربعه ومن الدرهم الطبري ثمنه والتقسيم السداسي للدينار والدرهم والمثقال تقسيم اسلامي ومع ذلك فوزن الدانق متفاوت في كل من الوحدات الثلاث رغم أنه جزء من ستة أجزاء من كل منها . فوزنه من درهم النقد الشرعي يعادل ٢,٩٧٥ ÷ ٦ = ٠,٤٩٥ غراماً ومن درهم الكيل الشرعي يعادل ٣,١٧ ÷ ٦ = ٠,٥٢٨ غراماً ومن الدينار الشرعي ٤,٢٥ ÷ ٦= ٠,٧٠٨ غراماً ومن مثقال الكيل الشرعي ٤,٥٣ ÷ ٦= ٠,٧٥٥ غراماً . وهذا التفاوت حاصل أيضاً في الدنانير والدراهم النقد العرفية (التي لم تسك على الوزن الشرعي) ومن هنا يتبين صحة ما ذهب إليه فقهاء الشافعية من أنه مختلف وزنه جاهلية واسلاماً . او ما عبر عنه ابن الرفعة في قوله «لكن المذهب فيه خلافه» .

واما كون الدانق يزن ثماني حبات شعير متوسطة الوزن والحجم فهذا لا ينطبق الاّ على الدرهم النقد الشرعي المكون من ٥٢,٤ حبة شعير ويظهر هذا بالحساب ٥٠,٤ ÷ ٦ = ٨,٤ حبة شعير .

ولا يجوز تعميم هذه المقولة على الدينار أو المثقال النقد المكون من ٧٢ حبة شعير عند الشافعية والحنابلة والمالكية فبقسمة هذا المقدار على ستة ينتج ١٢ حبة شعير ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ حبة شعير لكل دانق .

انظر لسان العرب ١٠٥/٨ من طبعة دار صادر بيروت . وجواد على نفس المصدر ٢١٠/٨ وميزان علي مبارك ٤٦ والذهبي ورقة ٥ وبحثي فصل وحدات الوزن الإسلامية الصغيرة . وباب أوزان ما قبل الاسلام .

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين وقسمتها درهمين . فذكر الماوردي[١] : «أنه عمر رضي الله عنه»[٢] . وقال غيره : «إنه زياد بن أميّة[٣]» . وقيل «إنه الحجاج[٤] في زمن عبد الملك بن مروان»[٥] .

واذا [عُرف][٦] ذلك خلص منه أن المراد عند الاختلاف في زيادة المثقال والدرهم ونقصها[٧] إلى ما ذكر من المعيار[٨] فيه يقع الاعتبار ، وسنذكر من قصة الرشيد مع الإمام مالك رضي الله عنه ما يؤيّد بعض ذلك إن شاء الله تعالى .

وأما **القول في المكيال** : فالمألوف منه في عصر النبي ﷺ ومحل إقامته كما جاءت به الأخبار : «المُدُّ» ، و «الصاع» و «الفَـرَقُ» و «العـرق[٩]» . فالمُدُّ : على ما ذكر

---

(١) الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري من مواليد البصرة سنة ٣٦٤هـ شغل منصب القضاء في مدن كثيرة توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ ترك مصنفات ذات قيمة بالغة في الشريعة والنظم الإسلامية كالأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين . وتسهيل النظر في سياسة الحكومات . وقانون الوزارة وسياسة الملك والإقناع والحاوي في فروع الفقه الشافعي . انظر طبقات السبكي الكبرى ٣٠٣/٣ وفيات الاعيان ٣٢٦/١ شذرات الذهب ٢٨٥/٣ . انظر النصوص الواردة بخصوص الجامع بين الدرهمين في الاحكام السلطانية للماوردي ١٥٣ وحياة الحيوان للدميري ٦٣/١ وتاريخ الطبري ٢٥٦/٦ والأموال لأبي عبيد ٦٢٩ .

(٢) أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه تولى خلافة المسلمين (١٣ ـ ٢٣هـ)

(٣) زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية (٩ ـ ٥٣هـ) أمير فاتح من مواليد الطائف . أسلم في عهد الصديق رضي الله عنه . كان كاتب أبي موسى الاشعري في البصرة . ولي إمرة فارس من قبل أمير المؤمنين علي رضى الله عنه ثم ولي البصرة والكوفة في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه : انظر تاريخ الطبري ٢١١/١ طبعة أوروبا البلاذري فتوح البلدان ٢٧٦ طبعة ليدن . شذرات الذهب ٥٩/١ ، أعلام الزركلي ٣٤٠/١

(٤) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي (٤٠ ـ ٩٥هـ) من مواليد الطائف اشتغل معلماً ثم شرطياً ثم قائداً لجيوش عبد الملك بن مروان في الحجاز ثم ولاّه إمرة مكة والمدينة والطائف ثم العراق كله بنى مدينة واسط وتوفي بها انظر البداية والنهاية ٢٢٢/٤ وفيات الأعيان ١٢٣/١ .

(٥) ـ عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي الفقيه (٢٠ ـ ٨٦هـ) ولي إمرة المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان . ولي الخلافة سنة ٦٥هـ أمر ببناء دور الضرب الإسلامية وسك العملة الإسلامية بها انظر طبقات ابن سعد ١٦٥/٥ وشذرات الذهب ٨٢/١ والفهرست ٨٩

(٦) ـ ما أثبت بين الحاصرتين ورد في بقية النسخ ومن نسخة «أ» (عرفت) .

(٧) ـ في نسخة (جـ) (وبعضها)

(٨) ـ في نسخة (جـ) (العيار)

(٩) ـ ذكر القاسم بن سلام في الأموال صحيفة ٦١٧ ما نصه : «ووجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتّابعين بعدهم بثمانية **أصناف** من المكاييل : «الصاع» و «المد» و «الفرق» و «القسط» و «المدى» و «المختوم» و =

أصحابنا» : «رطل وثلث بالرطل[1] البغدادي ، والصاع أربعة أمداد باتفاق ، فيكون خمسة أرطال وثلث بالبغدادي» .

وقد ذكر أصحابنا : أن الخليفة «[هٰرون] الرشيد[2]» حَجَّ و[3] معه «أبو يوسف[4]» رحمهما الله تعالى ـ فلما دخلا المدينة ـ على ساكنها ـ أفضل[5] الصلاة والسلام ـ جمع بينه وبين «الإمام مالكٍ[6]» ـ رحمهُ الله تعالى ـ فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع ؟ فقال : «خمسة أرطال وثلث» . فأنكر أبو يوسف ذلك ؛ لأن أبا حنيفة[7] ـ رحمهُ الله

= «القفيز» و«المكوك» . الاّ أن أعظم ذلك في «المد» و«الصاع» . وهذا ما يؤكد صحة نص ابن الرفعة إذ أن القاسم بن سلام أضاف إليه ما عرف من وحدات الكيل في عصر الراشدين رضي الله عنهم بعد اتساع الدولة الإسلامية .

(١) ـ ساقطة من بقية النسخ .

(٢) ـ سقط الاسم (هرون) من نسختي «أ» و«جـ» وهرون الرشيد هو الخليفة العباسي ابن محمد المهدي بن المنصور . ولد «بالري» سنة ١٤٩هـ . (الواقعة الآن جنوب مدينة طهران حيث يتصل الآن عمران المدينتين) . عندما كان والده اميراً عليها . ثم نقله والده إلى بغداد حيث نشأ بها وتلقى علوم الفقه والحديث والتاريخ والأدب على يدي أشهر علماء بغداد . ولي الخلافة سنة ١٧٠هـ بعد وفاة اخيه الهادي لمدة ٢٣ عاماً وشهرين . كان من عظماء خلفاء الإسلام : عالماً يقوم بمناظرة علماء عصره ويدنيهم إليه . مجاهداً يغزو عاماً فيقود الجيوش بنفسه ويحج عاماً وكان يلبس قلنسوة كتب عليها (غازي حاج) توفي في مدينة «طوس» سنة ١٩٣هـ . انظر تاريخ اليعقوبي ١٣٩/٣ . الكامل لابن الاثير ٦٩/٦ البداية والنهاية ٢١٣/١ البلاذري فتوح البلدان ١١٧ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ . شذرات الذهب ١٦٣/١ أعلام الزركلي ١١٥/٣ .

(٣) ـ سقطت (الواو) من نسخة «جـ» .

(٤) ـ هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ . كان من كبار فقهاء عصره . ولي قضاء بغداد ايام الخليفة المهدي العباسي (١٥٨ ـ ١٦٩هـ) والهادي (١٦٩ ـ ١٧٠هـ) والرشيد (١٧٠ ـ ١٩٣هـ) . كان اول من لقب «بقاضي القضاة» . وأول من الف من علم اصول الفقه على مذهب أستاذه . كان عالماً بالتفسير والمغازي حافظاً للحديث الشريف توفي في بغداد سنة ١٨٢هـ ترك من المؤلفات القيمة كتاب «الخراج» و«الآثار» في الفقه وهو مسند الإمام أبي حنيفة . و«النوادر» و «اختلاف الأمصار» و«أدب القاضي» و«الأمالي» في الفقه وغيرها كثير . انظر أخبار القضاة لوكيع ٢٥٤/٣ . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ االبداية والنهاية ١٨٠/١٠ النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ اعلام الزركلي ٢٥٢/٩

(٥) ـ سقطت كلمة «أفضل» من بقية النسخ .

(٦) ـ الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري . «إمام دار الهجرة» . ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ وتوفي بها سنة ١٧٩هـ . كان نموذجاً فذاً لعزة العلماء وصلابتهم في الحق . صنف كتابه «الموطأ» وترك من المؤلفات غيره «رسالة في الوعظ» ورسالة «في الرد على القدرية» و«تفسير غريب القرآن» . انظر وفيات الأعيان ٤٣٩/١ أعلام الزركلي ١٢٨/٦ ابو زهرة ـ كتاب «الإمام مالك» حياته وفقهه .

(٧) ـ في نسختي «ب» و«د» (أبي) وابو حنيفة هو الامام النعمان بن ثابت التيمي ولاءً . الفقيه المجتهد المحقق =

تعالى ـ يرى[1] «أنَّهُ ثمانية أرطال» لحديث وَرَدَ فيه ـ «ضَعّفه أصحابُنا وأوّلوه على تقدير صحته[2]» ـ فاستدعى مالك ـ رضي الله تعالى عنه ـ أهلَ المدينة وسألَ كلَّ واحد منهم أن يحُضِرَ معه[3] صاعَهُ ، فاجتمعوا [و][4] مع كل واحد منهم صاعه يقول : «هذا ورثته[5] عن أبي . وحدثني[6] : أنه وَرِثَه عن جدّي ، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر[7] إلى النبيّ ـ ﷺ ـ» فوزنه الرشيد ؛ فإذا هو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي . فرجع أبو يوسف إلى هذا لظهوره واشتهاره في المدينة[8] .

= ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وتوفي في بغداد سنة ١٥٠هـ . كان من مبدأ حياته يطلب العلم ويشتغل في التجارة ثم في التدريس . طلب منه عمر بن هبيرة ان يتولى القضاء فرفض . ثم طلب منه المنصور العباسي ذلك فرفض فضر به وحبسه إلى أن مات . انظر البداية والنهاية ١٠٧/١٠ وفيات الأعيان ١٦٣/٢ النجوم الزاهرة ١٢/٢ تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ اعلام الزركلي ٤/٩ أبو زهرة ـ «الإمام أبو حنيفة» حياته وفقهه .

(١) ـ في نسختي «ب» و«د» «يروى»

(٢) ـ قال فقهاء الحنفية بأن الصاع الشرعي يزن ما يتسعه حجمه ثمانية أرطال بغدادية (شرعية) وتمسكوا بهذا الرأي إلى يومنا هذا واعتمدوا على حديث «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال .» وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس وأخرجه الدار قطني أيضاً في سننه صحيفة ٢٢٦ . وذكر الزيلعي صاحب كتاب نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (وجاء تحت رقم الحديث السابع من صحيفة ٤٣٠ الجزء الثاني) وعلق عليه بما يقيد ضعفه . وذكر القاسم بن سلام حديثاً تحت رقم ١٥٧٩ من الصحيفة ٦٩٦ من كتاب الأموال ما نصّه «وحدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة . فقال : قالت عائشة (رضي الله عنها) : «كان رسول الله ﷺ يغتسل بمثل هذا» . وذكر الحديث بلفظ آخر وجاء تحت رقم ١٥٨٠ من صحيفة ٦٩٦ قال : حدثنا شريك عن موسى الجهني قال : أتى مجاهد بإناء يسع ثمانية أرطال . فقال : حدثتنا عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» .

(٣) ـ سقط حرف العطف (معه) من نسختي «ب» و«د» .

(٤) ـ أثبتت الواو بين الحاصرتين لاختصاص نسخته «جـ» بها وسقوطها من بقية النسخ

(٥) ـ في نسخة «د» (أورثته)

(٦) ـ في نسخة «جـ» (وجدته)

(٧) ـ ونصاب صدقة الفطر كما جاء في فقه السنة للسيد سابق الجزء الأول صحيفة ٤٣١ «الواجب في صدقة الفطر صاع من القمح أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الإقط (اللبن المجفف الذي نزعت منه زبدته) أو الأرز أو نحو ذلك مما يعتبر . وجوز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال أيضاً : إذا أخرج المزكي صدقة الفطر من القمح فإنه يجزىء نصف صاع .

(٨) ـ في نسخة «جـ» (وانتشاره في المدينة) وفي «ب» و«د» (وانتشاره بالمدينة)

وهذه القصة مشهورة في كتب الفقه وغيرها فقد ذكر الزيلعي : «والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن =

نعم اختلف النقلة في الرطل البغدادي . فقيل : «إنه مائة وثمانية وعشرون درهماً[1]» . وقيل : «مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[2].»

ـ وهذا الذي صححه النووي . ـ وقيل : «مائة وثلاثون درهماً .» وهو الذي يقتضيه إيراد الشيخ أبي إسحٰق صاحب المهذب[3]. وهو المصحح عند غيره وهو الذي تَقْوىٰ في النفس صحتُه بحسب التجربة : ـ

لأنه أحضر إليَّ من يوثق به من الفقهاء العدول الورعين[4] : «مداً» من خشب

= الوليد القرشي ـ وهو ثقة ـ قال : قدم علينا أبو يوسف ـ رحمه الله ـ من الحج فقال : ـ إني أريد أن أفتح عليكم باباً من أبواب العلم . أهمني ففحصت عنه . فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا : صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ . قلت لهم : ما حجتكم في ذلك ؟ فقالوا نأتيك بالحجة غداً . فلما أصبحت أتاني نحواً من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه . كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ . فنظرت فإذا هي سواء . قال : فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان يسير . فرأيت أمراً قوياً . فتركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة» . الزيلعي ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ج٢

وقد روى القصة كما أوردها ابن الرفعة المقدسي البشاري في كتابه أحسن التقاسيم صحيفة ٩٨ . أما أبو اسحق صاحب كتاب المهذب فقد ذكر القصة في باب زكاة الفطر ، وقال بأنها حدثت في زمن خلافة المنصور العباسي (١٣٦ ـ ١٥٨هـ) حيث طلب المنصور نفسه من أهل المدينة أن يأتوه بصاع رسول الله ﷺ فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث . ولعل القصتين قد حدثتا . وهما على أيّة حال يدلان دلالة جازمة على مدى اهتمام ولاة الأمور بالوحدات الشرعية .

(١)ـ سقطت عبارة (مائة وثمانية وعشرون درهماً من نسخة «جـ» وهذا رأي بعض فقهاء المالكية

(٢)ـ وهو رأي فقهاء الشافعية والحنابلة . انظر ما ذكره الخوارزمي في مفاتيح العلوم عن رأي المالكية ص ١١ وما ذكره القاسم بن سلام في الأموال ٦٩٩ ـ وابن حزم في المحلى ٢١١/٥ ـ والذهبي «رسالة في تحرير الدرهم والمثقال مخطوط والشيخ البنا نتائج كتاب الابحاث التحريرية ص ٢٨

(٣)ـ صاحب المهذب : هو جمال الدين إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحق . من مواليد «فيروزآباد» من قرى فارس سنة ٣٩٣ ارتحل إلى «شيراز» وبها تفقه على علماء الشافعية ثم رحل إلى البصرة في طلب العلم ثم تركها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ فعين معيداً في مسجد باب المراتب ثم أستاذاً في المدرسة النظامية في بغداد بعد أن بناها نظام الملك (٤٦٥ ـ ٤٨٥هـ) وظل في عمله حتى توفي سنة ٤٧٦هـ من مؤلفاته غير كتاب المهذب كتاب النكت في الخلاف «والتبصرة في أصول الفقه» وطبقات فقهاء الشافعية مطبوع . انظر وفيات الأعيان ٩/١ ومعجم الأدباء ٤/١ وطبقات السبكي الكبرى ٨٨/٣ و ٢١٦ ـ وأعلام الزركلي ٤٤/١ .

ويقصد ابن الرفعة ان الشيخ الشيرازي وبعض علماء الشافعية أخذوا برأي الأحناف القائل بأن الرطل البغدادي يعادل ١٣٠ درهماً كيلاً . وهذا على خلاف ما يقول به الشافعية .

(٤) ـ سقط اللقب من نسخة (جـ)

مخروط لم يشقق ولم يسقط منه شيء ، وأخبرني أنه عايره على «مُدِّ» «الشيخ الإمام العلامة» : محب الدين الطبري[٢] شيخ الحرم الشريف[٣] بمكة ـ حرسها الله تعالى ـ في وقته . وأن الشيخ محب الدين المذكور ذكر : أنه عايره[٤] على «مُدٍّ [٥]» صح عنده بالسند[٦] أنه معاير على ما عوير على «مُدِّ» النبي[٧] ـ ﷺ ـ فامتحنته بما قال : بعض أصحابنا وغيرهم[٨]ـ أنه به يقع المعيار وهو : «الماش[٩]» و «العدس» فوجدت كَيْلَهُ بهما يزيد على [الماش][١٠] زيادة كثيرة .

فغلب على الظَّن أنّ القول فيه شيء[١١]ـ اللهم إلاّ أن يكون «الماش» «والعدس»

---

(١)ـ كانت أجرام المكاييل عند المسلمين تصنع أحياناً من الخشب او النحاس او الصفيح وكانت باستمرار مخروطية الشكل بحيث تكون القاعدة اوسع من الفوهة والقاعدة والفوهة عبارة عن دائرتين احداهما اكبر من الاخرى وما زال في متحف الفن الافريقي بباريس مُداً وصاعاً من مادة النحاس الاصفر ذكر المرحوم الدكتور مصطفى الحبيب انهما معايران على مدٍّ وصاع زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد شاهدتهما في زيارتي للمتحف في صيف عام ١٣٩٧هـ .

(٢) ـ في نسختي «ب» و «د» (الطيربي) وهو تصحيف . والشيخ محب الدين الطبري هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري و «محب الدين» لقبه . وهو مكي المولد والوفاة (٦١٥ ـ ٦٩٤هـ) . تتلمذ على الشيخ محب الدين القشيري حيث رحل إليه وهو في مدينة قوص من أعمال صعيد مصر . ثم عاد إلى مكة حيث شغل منصب شيخ الحرم الشريف . وكان يلقي به دروسه من الفقه الشافعي وقد ذاع صيته حتى سمي «حافظ الحجاز» ومن مصنفاته «كتاب الأحكام» في ستة مجلدات . و «الرياض النضرة في مناقب العشرة» «والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين» . انظر :

شذرات الذهب ٤٢٥/٥ والطبقات الكبرى للسبكي ٨/٥ ، ١٨/٨ والنجوم الزاهرة ٧٤/٨ وأعلام الزركلي ١٥٣/١ .

(٣)ـ سقطت لفظة (الشريف) من نسختي «ب» و «د»

(٤) ـ في نسختي «ب» و «د» (مُعايرٌ)

(٥) ـ في نسخة «د» (من)

(٦)ـ في «د» (بالسنَّة) وفي «جـ» (بالسنن) وما أُثبت هو الصواب ومعناه التواتر او ما وصف به رجاله بالثقة

(٧)ـ في بقية النسخ (رسول الله) ﷺ .

(٨) ـ في نسختي «جـ» و «د» (وغيره) .

(٩) ـ الماش : نوع من الحبوب يؤكل مطبوخاً في صعيد مصر والعراق

(١٠) ـ في «أ» (المائتين) وفي بقية النسخ (الماش) .

(١١) ـ في نسخة «د» (فيه بشيء) والمقصود من العبارة أن القول السابق فيه شيء من الخطأ .

«بالديار المصرية[١] » أثقل من ذلك في غيرها . ـ فيكون الخلل[٢] حصل من ذلك . ويَبْعُدُ كل البعد أن يكون[٣] الرشيد قد عاير الصيعان المحضرة إليه بذلك . لفقد الحبَّين[٤] في المدينة . ويغلب على الظن أن العيار وقع بالشعير لأنه[٥] الغالب من[٦] أقوات أهل المدينة في الصدر الأوّل . كما دلّت على ذلك الأخبار[٧].

فلأجل ذلك اعتبر من المد المذكور بالشعير «الصعيدي[٨] » المُغَرْبَلِ المنقى من الطين . وإن كان فيه حبات من القمح يسيرة . فصح الوزن المذكور به لكن من غير فرك الشعير ولا[٩] إسقاط شيء من جِرمه .

فَـكِيلَ[١٠] المدُّ المذكور ثم وزن فجاء [وزنه][١١] مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم

(١)ـ استعمل اصطلاح الديار المصرية كما يذكر الدكتور حسن الباشا لأول مرة في زمن السلطان نجم الدين أيوب من قبل ديوان الإنشاء عندما كان رئيسه القاضي الفاضل البيساني وقد شاع استعمال هذا اللقب حتى أصبح يستعمل عناوين لبعض الكتب مثل كتاب «لمع القوانين المُضيئة في دواوين الديار المصرية» لإبراهيم النابلسي

(٢) ـ الخلل منفرج ما بين كل شيئين ويقال خلل ما بينهما اي فرّج ما بينهما . ويقال في رأي فلان خلل اي فيه فرجة . والمقصود هنا التفاوت في العيار انظر لسان العرب ٢١٣/١١ من طبعة دار صادر بيروت

(٣) ـ سقطت من «جـ»

(٤) ـ في «ب» و «د» (المبين) والمقصود بالحبين الماش والعدس

(٥) ـ في «جـ» (لأن)

(٦)ـ سقط الحرف (من) من نسخة «د»

(٧)ـ ربما كان يشير إلى ما رواه الترمذي من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : «كان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير . وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة (القافلة التي تجلب الميرة والمتاع الى المدن) من الشام من الدرمك (الدقيق الحوراني) ابتاع الرجل منها فخصّ به نفسه . واما العيال فإن طعامهم التمر والشعير» . رواه الترمذي في باب تفسير سورة النساء ورواه البخاري ١٤١/٢ .

وجاء أيضاً في كتاب الأم للإمام الشافعي (٦٧/٢) قال : «وفي سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل . والثابت عن رسول الله ﷺ التمر والشعير» . وما رواه البخاري في باب غزوة الخندق ، والدارمي في باب الجهاد من حديث جابر قال «جئته فساررته فقلت : يا رسول الله ﷺ . ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك فصاح النبي ﷺ وقال : يا أصحاب الخندق قد صَنَعَ سوراً» . والسور طعام الضيافة انظر المعجم الوسيط للمجمع اللغوي .

(٨)ـ منسوب الى صعيد مصر . انظر معجم البلدان ٤٠٨/٣

(٩) ـ زاد في نسخة «د» الحرف «من» بعد «لا» .

(١٠)ـ في نسخة «جـ» «بكيل» .

(١١)ـ في نسخة «أ» «زنته» وما أثبت بين الحاصرتين من «ب» و «جـ» و «د»

وجاء في رواية البخاري[١] ومسلم[٢] : «أو أطعم ثلاثة آصع[٣].» فدل[٤] ذلك على أن «الفرق» ثلاثة آصع . إذ القصة واحدة . والثلاثة آصع ستة عشر رطلاً بالبغدادي كما ذكرناه[٥] والله تعالى أعلم .

وأما العرق [بفتح العين والراء][٦] فإنه ستون مداً ـ خمسة عشر صاعاً . كما دل عليه حديث الأعرابي الذي [وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان .][٧]

---

(١) ـ البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ولد بمدينة «بخارى» سنة ١٩٤هـ . قام برحلة طويلة سنة ٢١٠هـ في طلب الحديث فزار خراسان والعراق والشام ومصر . وضع كتابه المشهور بصحيح البخاري توفي في سمرقند سنة ٢٥٦هـ . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٧/٩ وتاريخ بغداد ٣٤/٢ وطبقات السبكي الكبرى ٢/٢ وشذرات الذهب ٢٢١/٢ وأعلام الزركلي ٢٥٨/٦

(٢)ـ هو الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ تخصص في الحديث الشريف فرحل في طلبه الى العراق والحجاز والشام ومصر ثم عاد الى مسقط رأسه فتوفي هناك سنة ٢٦١هـ . وضع كتابه المعروف «بصحيح مسلم» .

انظر تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢ وفيات الاعيان ٩١/٢ البداية والنهاية ٣٣/١١ اعلام الزركلي ١١٧/٨ .

(٣) ـ رواه مسلم وأبو داود والبخاري والترمذي والنسائي في أبواب الحج والمناسك . واستشهد به القاسم بن سلام في كون الفرق ثلاثة آصع وذكره في أكثر من رواية . ونص الحديث كما رواه ابو عبيد قال عبيد : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال : «أتى عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي أو قال على حاجبيَّ فقال : أتؤذيك هوامُ رأسك ؟ قلت : نعم . قال فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة قال ، أيوب : لا أدري بأيهن بدأ . انظر الأموال

(٤) ـ في نسخة «جـ» (يدل) .

(٥) ـ وبعملية حسابية بسيطة يتضح منها صحة ما ذهب إليه ابن الرفعة بعد جبر الكسر .

$5\frac{1}{3} \times 3$ = ١٥,٩٩ رطلاً بغدادياً .

(٦) ـ العبارة «بفتح العين والراء» ساقطة من «أ» و «جـ»

والعرق مكيال للجامدات يعرفه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده . وهو نوعان عرق شرعي قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل «٦٠» مداً شرعية . على اعتبار الصاع أربعة أمداد . وهو يعادل ٣٢٦٤٥ غراماً من القمح أو ٤١,٣١٦ لتراً من الماء المقطر .

انظر الأحاديث الواردة بشأن العرق الشرعي فيما رواه البخاري في أبواب الكفارات والصوم والأدب . ومسلم في باب الصيام وابو داود في باب الطلاق .

واما العرق العرفي فهو مختلف المقادير فأحياناً يكون مقدراً بثلاثين صاعاً وأحياناً بستين صاعاً انظر كتاب الأم للشافعي بشرح المزني ٦٤/٧ والمقريزي الأوزان والأكيال الشرعية ٣٤ والذهبي ـ نفس المرجع ورقة ١٥ . وبحثي باب مكاييل عصر البنوة فصل الفرق والعرق .

(٧)ـ في نسخة «أ» جامع أهله في نهار رمضان» وفي بقية النسخ «جاء أهله في نهار رمضان» وما أثبت من لفظ =

وأما الإردب[1] : فلم يكن فيما نعلمه في محل إقامة النبي - ﷺ - بل هو من مكاييل مصر . قال عليه الصلاة[2] والسلام فيما خرجه مسلم عن أبي هريرة [رضى الله عنه][3] :

= الحديث كما رواه البخاري في باب الكفارات والترمذي في باب الطلاق ومسلم في باب الصيام واحمد بن حنبل المسند ٢٧٣/٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه . قال : ان النبي ﷺ . أمر الاعرابي الذي وقع على امرأته في يوم من شهر رمضان أن يعتق رقبة . قال : لا أجد . قال : صم شهرين متتالبين قال : لا أستطيع . قال : أطعم ستين مسكيناً قال لا أجد . فأتى النبي ﷺ بعرق من تمر خمسة عشر صاعاً قال خذه وتصدق به ... قال : على أفقر من أهلي ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ...»

(١) ـ الاردب وجمعه آرادب : مكيال ضخم لأهل مصر . وقد أوردت ذكره المراجع الاسلامية لأول مرة بعد فتح مصر وخاصة فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية . قال القاسم بن سلام :

«ان عمرو بن العاص كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم ... قال عمرو : من كان عنده مال فليأتنا به ... وبعث الى عظيم الصعيد فقال : المال ؟ فقال ما عندي مال قال : فسجنه ... فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فاستخرجوا إردباً دنانير» . أي أنهم استخرجوا إردباً مليئاً بالدنانير . قال البلاذري : «وألزم عمرو كل ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة ... رزقاً للمسلمين» . قال ابن عبد الحكم : «ان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبطها على جباية الروم ... وجعل عليهم لكل فدان نصف إردب قمحاً وويبتين من شعير» .

وعلى أية حال فرواية القاسم بن سلام خاصةً بمعاهدة الصلح أما رواية البلاذري فهي خاصة بالجزية ورواية ابن عبد الحكم تتعلق بخراج الارض . وبهذا تكون الدولة الاسلامية قد أقرت التعامل بالاردب وهو وحدة الكيل الكبرى في مصر ولكن تحريره أصبح على أساس من الصاع الشرعي والوسق الشرعي .

والاردب الذي ورد ذكره في عصر الفاروق رضي الله عنه هو الاردب الذي يمكن تسميته بالاردب الشرعي اذ إنه يقابل الجريب ويقابل المدي في العراق والشام . ويعادل ٦٦ لتراً من الماء المقطر أو ٥٢,١٤ كيلو غراماً من القمح على أساس أنه «٢٤» صاعاً شرعية . ومقدار الصاع ٢,١٧٥ كيلو غراماً من القمح × ٢٤ = ٥٢,١٤

غير أن مدن مصر عرفت انواعاً من الارادب العرفية منها الصغير ومنها المتوسط والكبير كما عرفت مدن العراق انواعاً مختلفة من الاجربة والقفزان العرفية .

والجريب كوحدة كيل مصرية ظلت تستعمل حتى عام ١٩٦١م . بنفس تقسياتها القديمة التي كانت تجعل من الاردب يعادل ٦ ويبات أو ٣٠٧٢ قيراطاً ٢٤ ربعاً ١٣٥٦ خروبة ٩٦ قدحاً ٣٨٤ ربعة أو ٧٦٨ ثمن أو ثمناً .

انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة «ردب» القاسم الاموال ٢١٩ ، ٢٢٠ البلاذري فتوح البلدان ٢١٤ ابن عبد الحكم ـ فتوح مصر ١٥٤ القلقشندي صبح الأعشى ٤٤٥/٣ وبحثي باب مكاييل غرب العالم الاسلامي فصل الاردب

(٢) ـ سقطت لفظة «الصلاة» من نسختي «ب» و «د» .

(٣) ـ ما اثبت بين الحاصرتين اختصت به نسختي «ب» و«د» .

وابو هريرة هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم سنة ٧هـ ولزم النبي ﷺ فكان أكثر الصحابة حفظاً لحديثه الشريف . ولي إمرة المدينة مدة . ثم إمرة البحرين توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٩هـ انظر حلية الاولياء ٣٧٦/١ الذريعة ١١٤/٧ اعلام الزركلي ٨/٤

«منعت العراق درهمها وقفيزها[1] ؛ ومنعت الشام مديها (وهو بضم الميم واسكان الدال[2]) ودينارها ؛ ومنعت مصر إردبها ودينارها ؛ وعدتم من حيث بدأتم ؛ وعدتم من حيث بدأتم[3] » «شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[«بهذا الخبر»][4] والله تعالى أعلم .

(١) ـ القفيز مفرد الأقفزة والقفزان . وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر الساساني في فارس والعراق وذكر بأن كان يسمى عندهم «بالشاه برقان» . وربما كان القفيز من مستحدثات نظم الكيل والقياس البابلية . وقد ورد ذكره في الشعر العربي مما يدل على معرفة العرب له قبل الاسلام خاصة ، أولئك الذين كانوا على اتصال مباشر مع العراق وفارس . قال زهير بن أبي سلمى :

تغل لكم ما لا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم .

وقد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداوله . فقدرت به كميات خراج الأرض وزكاتها في العراق وفارس أورد القاسم بن سلام : «ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهماً وقفيزاً .» وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ٢٦,١١٢ كيلو غراماً أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً

وبالإضافة إلى هذا القفيز كانت وما زالت مدن العراق وفارس على الخصوص تتعامل بأنواع مختلفة من القفزان العرفية قال الماوردي : «... فإن استؤنف وضع الخراج كيلاً مقدراً على ناحية مبتدأة روعي فيه من مكاييل ما استقر مع أهلها من مشهور القفزان في تلك الناحية .» وهذا دليل على أن القفزان العرفية مهما تعددت كانت تقارن وتحرر بالصاع الشرعي . انظر أبو عبيد الأموال ٨٨ ، ٩٠ ـ الماوردي الأحكام ١٤٨ ـ جواد على تاريخ العرب ٤٢٦/٨ البلاذري فتوح البلدان ١٨١ على مبارك الميزان ٨٥ وبحثي باب مكاييل شرق العالم الاسلامي فصل القفيز .

(٢) ـ في نسخة «جـ» (مدّها) وهو خطأ ذلك أن المد خلاف المدي . وفي نسخة «أ» أورد عبارة «وهو بضم الميم واسكان الدال» بعد لفظة «دينارها» رغم أن العبارة خاصة بالمدي وليس بالدينار فاثبتت في مكانها الصحيح ووضعت بين «قوسين عاديين» .

والمدي وجمعه امداء مكيال كبير كان مستعملاً قبل الاسلام في الشام ومصر . قال ابن الأعرابي : يأخذ جريباً . وفي الحديث الذي رواه أبو داود في باب البيوع : «أن علياً رضي الله عنه : «أجرى للناس المديين والقسطين» .

وقد ورد ذكر المدي في خلافة الفاروق رضي الله عنه في تحديد خراج أرض الشام المفتوحة عنوة . وقد أجرى القاسم ابن سلام تجربة عملية بعد أن استقرأ عدة ، روايات تاريخية خاصة بشأن تحديد مقدار المدي استخلص منها أن وزن ما يتسعه المدي هو «٤٥» «رطلاً شرعياً» . وهذا المقدار يعادل ١٨,٣٦٠ كيلو غراماً أو ٢٣,٢٤٠ لتراً انظر لسان العرب «مادة» مدّ ومجلد ١٥ صفحة ٢٧٤ من طبعة دار صادر بيروت القاسم بن سلام الأموال ٦٢٤ والمقدسي ـ أحسن التقاسيم ١٨١ . وبحثي فصل المدي .

(٣) ـ سقطت من «حـ» عبارة «وعدتم من حيث بدأتم» الثانية .

روى الحديث مسلم في صحيحه في «باب الفتن» وأبو داود «في باب الامارة» وقد علق على هذا الحديث القاسم بن سلام بقوله : «إن رسول الله ﷺ : أخبر بما لم يكن وهو في علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ الماضي لأنه ماض في علم الله عز وجل ؛ وفي اعلامه في هذا قبل وقوعه ما دل على اثبات نبوته ﷺ . وفي تفسيره وجهان أحدهما ـ وهو الأحسن ـ أنه علم أنهم سيسلمون ويسقط ما وظف عليهم يدل عليه قوله : وعدتم من حيث بدأتم . والثاني أنهم يرجعون عن الطاعة» . انظر مسند ابن حنبل ٢٦٢/٢ و٣١٧/٣ ويحيى بن آدم الخراج ٧٢ .

(٤) ـ في نسخة «أ» (لهذا الخبر) وفي «ب» و«د» (ولهذا الحديث) وما أثبت بين الحاصرتين من «جـ» .

قال الإمام : في «باب الشرط الذي يفسد البيع» : ـ«إنه من مكاييل مصر واللفظ من لغة أهله »[1].

وقيل إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً[2]: والنووي أطلق حكاية ذلك . والتجربة تقتضي خلاف ذلك[3].

فإن الإردب عندنا : «ست ويبات[4]: كل ويبةٍ : أربعة أرباع[5]. فجملته أربعة وعشرون ربعاً . والربع أكثر من الصاع بأكثر من الثلث بكثير» .

بل نقل بعض مشايخي ـ ـ رحمهم الله تعالى ـ عن قاضي القضاة سيد المتورعين عماد الدين بن السكري[6] ـ رحمه الله تعالى ـ حين كان يخطب خطبة الفطر أنه يقول : «والصاع قدحان [أوسطان] بأقداحكم هذه[7]. سالمان من الطين والعيب والغلث[8].

(١) ـ «الإمام» هو الإمام الشافعي . «وباب الشرط الذي يفسد البيع» من فصول كتاب «الام للإمام الشافعي» انظر الام ٨٧/٨ طبعة الكليات الازهرية ١٩٦١ .

(٢) ـ في بقية النسخ «أربعة وعشرون»

(٣) ـ ما ذكره النووي ينطبق على الاردب الإسلامي الأول الذي اعتبر في الخراج في زمن الفاروق رضي الله عنه والذي سبق وأن ذكرنا أنه يعادل ٦٦ لتراً أو ما زنته من القمح ٥٢,١٤٠ كيلو غراماً .

(٤) ـ في «ب» «وبات» والويبة مكيال مصري قديم جزء من ستة أجزاء من الإردب . كان يسمى في العصر الفاطمي «بالدوار» . والويبة المقصودة في كلام ابن الرفعة هي الويبة الكبيرة من الإردب الأسيوطي العرفي ١٩٨ لتراً . فهي ٣٣ لتراً أو ما يزن ٢٥,١ كيلوا غراماً من القمح . أما الويبة العمرية (زمن الفتح) فهي تعادل (١١) لتراً أو ما يزن ٨,٦٩ كيلو غراماً من القمح . انظر القلقشندي ـ صبح الأعشى ١١٤/٥ والمقدسي ـ نفس المصدر ٢٤٠

(٥) ـ الربع مكيال مصري للجامدات والمائعات يعادل جزءاً من أربع وعشرين جزءاً من الإردب .
وهو من الإردب الأسيوطي ١٩٨ لتراً يعادل ٨,٢٥ لتراً أو ٦,٢٥ كيلوا غراماً من القمح . فهو أكبر من الصاع

(٦) ـ ابن السكري هو عبد الرحمن بن عبد العلي المصري الشافعي (٥٥٣ ـ ٦٢٤هـ) كان خطيباً وإماماً لجامع الحاكم بالقاهرة بالإضافة الى منصب القضاء فيها : انظر حسن المحاضرة ٤١١/١ . وكشف الظنون ٥٥٨/١ شذرات الذهب ١١٤/٥ طبقات السبكي الكبرى ١٧٠/٨ .

(٧) ـ ما بين الحاصرتين ساقط من نسختي «أ» و«جـ» . والقدح مكيال مصري يعادل دائماً ٠,٠١ من الإردب . وكلام الشيخ ابن السكري دقيق في تعبيره «قدحان أوسطان» أي ليسا قدحين كبيرين أو صغيرين فهما إذاً من الإردب المصري العرفي الأوسط ١٣٢ لتراً فكل منهما يعادل ١٣٢ ÷ ٩٦ = ١,٣٧٥ لتراً فالقدحان ١,٣٧٥ × ٢ = ٢,٧٥ لتراً وهذا المقدار عينه هو مقدار سعة الصاع الشرعي الذي هو صدقة الفطر فهما إذاً يعادلان من القمح النقي الخالي من الغلث مازنته ٢,١٧٥ غراماً .
فابن الرفعة توهم حينما خالف قول الشيخ النووي في تقدير الإردب الإسلامي . كما توهم أيضاً حينما استشهد بكلام الشيخ السكري ليستدل به على نقض كلام النووي حيث لا تعارض بين كلام النووي والسكري رحمهما الله .

(٨) ـ الغلث : بفتح الغين واللام : المدر والزؤان الموجودان في القمح قبل تنقيته . والغلث أيضاً القمح المخلوط =

ولا يجزي في بلدكم هذا إلاّ القمح» .

لكن ما حضرنا من المدّ المتقدم ذكره[1] : الاثنان[2] منه أكثر كيلاً من القدح . بل أُحْضِرَ[3] اليَّ أمداد أُخَرْ ؛ يَذْكُرُ أهلها : أنها مُعايَرَةً على ما عُيِّرَ على مُدِّ رسول الله[4] ـ ﷺ ـ فَوُجِدَتْ زائدة على المذكور . ومع ذلك [لا تبلغ] أربعة منها[5] ربع وَيْبَةٍ ؛ [بل تنقص عن ذلك][6] نقصاً كثيراً .

ووجدت في دار الحسبة بمصر حين وليتها : «كيلاً[7]» من نحاس مفـرغ قطعـةً واحدة . منقوش على دائرة في ضمن[8] سطرين :

«بسم الله الرحمن الرحيم . عمل في أيام الملك العزيز[9] ـ خلد الله تعالى ملكه[10] ـ برسم الفقيه الإمام العالم[11] الزاهد شهاب الدين متولي حسبة المسلمين ـ أعز الله

= بالشعير أو الذرة . انظر لسان العرب فصل الثاء ١٧٢/١٢ من طبعة دار صادر

(١) ـ في نسختي «ب» و «د» «المقدم ذكره»

(٢) ـ في «جـ» «وكثرة الإتيان» وهو تصحيف يغير المعنى .

(٣) ـ في نسختي «ب» و «د» (بل حضر) وفي «جـ» (بلا حصر) والصواب ما اثبت

(٤) ـ في «جـ» استعمل كلمة «عوير» بدلاً من عُيِّرَ وفي نسخة «د» جاءت العبارة كالآتي :
(أنها معايرة على صاعين على مدّ رسول الله ﷺ .) وهذا تصحيفاً يخل بالمعنى .

(٥) ـ ما أثبت بين الحاصرتين في بقية النسخ وفي «أ» (لا تبلغ أربعة منها) .

(٦) ـ ما أثبت بين الحاصرتين في (جـ) . وكون الأربعة أمداد الشرعية المعايرة على مدّ رسول الله ﷺ . لا تبلغ مقدار ربع الويبة الكبيرة التي سعتها ٣٣ لتراً هذا صحيح لأن ربعها ٨,٢٥ لتراً والأربعة أمداد هي صاع شرعي يعادل ٢,٧٥ لتراً فالفرق بينهما شاسع . وبمقدار ربع الويبة الصغيرة البالغة ١١ لتراً فربعها هو مقدار الصاع يعني مقدار الأربعة أمداد بالتمام .

(٧) ـ الكيل اسم عام لما يكال به انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة «كيل»

(٨) ـ ساقطة من «جـ»

(٩) الملك العزيز : (٥٦٧ ـ ٥٩٥هـ) هو عثمان نجل صلاح الدين الأيوبي كان فقيهاً عالماً تتلمذ على كبار أساتذة عصره في مصر تولى حكم مصر ٥٨٩هـ وظل حاكماً حتى توفي ودفن بالقاهرة . انظر النجوم الزاهرة ١٢٠/٦ وفيات الأعيان ٣١٤/١ المقريزي السلوك ١١٤/١ أبي شامه الروضتين ٢٢٤/٢

(١٠) ـ «خلد الله ملكه» : «عبارة دعائية كانت تستعمل للتشريف في المكاتب الرسمية . ذلك أن معاني الدعوات وعددها كان يخضع لنظام دقيق في ديوان الإنشاء تتمشى مع مقام الشخص ومركزه . انظر حسن الباشا ـ الألقاب الإسلامية ١٥

(١١) ـ لقب العالم ساقط من نسختي «ب» و «د» وهو لقب مشترك بين رجال العلم والإدارة انظر المصدر السابق .

تعالى أحكامه[1]؛ عُيِّرَ[2] هذا المدُ على صاع النبيّ - ﷺ - وحرّر على الأصل المحقق المعتبر بالماء الصافي. فوافق وَزْنُه بالماء: «ثلثمائة وسبعة وثلاثين درهماً»[3]. «[و][4] ذلك بتاريخ الثامن عشر من ربيع الأول سنة إحدى [وتسعين][5] وخمسمائة».

---

(١) - كان لقب «الزاهد» من الألقاب التي يتلقب بها أهل الورع والتقوى والصلاح. ولقب شهاب الدين من القاب العلماء ورجال الدولة وخاصةً من تبدأ أسماؤهم بأحمد. أما «متولي الحسبة» فهو من أنيطت إليه إدارتها والإشراف عليها من قبل الخليفة أو قاضي القضاة. «وأعزّ الله أحكامه» عبارة دعائية تتناسب مع مقام المحتسب ومكانته. طبقاً لما كانت عليه دساتير الالقاب في ديوان الإنشاء. انظر حسن الباشا المصدر السابق ١١ ، ١٥ ، ٣٩ ، ١٧٧ ، ٣٦١ ، ٣٩٧ . والقلقشندي صبح الأعشى ٤٨٩/٥ ١٤/٦

والشيخ شهاب الدين هو: أبو الفتح محمد بن محمود بن محمد المشهور بشهاب الدين الطوسي (٥٢٢ - ٥٩٦هـ) قدم مصر فأصبح كبير فقهاء الشافعية بها. شجع الحركة العلمية ونشطها. تتلمذ على يديه عدد كبير من علماء مصر والشام. وكانت اليه الفتوى. ومن أشهر فتاويه تلك الفتوى التي استفتاه بها صلاح الدين الأيوبي في نذره في نصارى الساحل قطاع الطرق من بقايا الصليبيين حيث أفتى بذبحهم.

انظر البداية والنهاية ٢٤/١٣ طبقات السبكي الكبرى ١٥٩/٦ شذرات الذهب ٣٢٧/٤ .

(٢) - في بقية النسخ وعلى هامش الصفحة «ب» من اللوحة ٥٧ «أ» «عبِّر بالباء الموحدة» وكلاهما صحيح انظر المخصص لابن سيدة ٢٩/١٢ حيث قال: عيرت الدنانير اي نظرت كم وزنها وعبرتها وعيرتها وزنتها واحداً واحداً

(٣) - جاء في الهامش الايسر من الورقة ٥٧ صفحة ب من نسخة «أ» عبارة «ولعله أربعين».

وهذا ما يقوي في النفس أن هذا المكيال ليس إلاّ عبارة عن نصف صاع إذ أن الصاع الشرعي يعادل ١٢٨,٥٧ × ٥,٣٣ = ٦٨٥,٢٨ درهماً كيلاً من القمح.

ونصفه ٦٨٥,٢٨ = ٦٤٢,٦٤ درهماً كيلاً من القمح ولا يفرق هذا المقدار عن المقدار المكتوب على هذا الكيل إلاّ بمقدار خمسة دراهم ونصف، وهو فارق بسيط جداً إذا أخذ في الاعتبار دقة صنعة هذا المكيال وكثافة الماء، وفرقها عن كثافة القمح أو الشعير أو العدس.

(٤) سقطت واو العطف من نسختي «أ» و «جـ».

(٥) جاء في نسخة «أ». (إحدى وسبعين وخمسمائة) وفي نسخة «جـ» كتبها الناسخ بالأرقام سنة ٥٧١ وما اثبت من نسخة «ب» وهو الموافق للتاريخ الذي تولى فيه الملك العزيز حكم مصر بعد وفاة والده صلاح الدين الأيوبي. حيث أصدر أمره إلى الشيخ شهاب الدين الطوسي بتولي حسبة مصر. ولعل ما نقله علي باشا مبارك «من أنه عام ٥٩١هـ» كان من نسخة الأصل إذ ربما كان قد حصل عليها قبل مائة عام من أيامنا هذه. وقد استفاد علي باشا مبارك منها في رسالته التي نشرها في جريدة الأزهر ثم استخرجت ونشرت في صورة كتاب.

وقد تحدث عن هذا الكيل محمود الفلكي فقال: «إن المؤرخ المسلم المشهور بالآستان حضرة «دولتلو جودت باشا» كتب رسالة بتاريخ ١٢٨٩هـ إلى «طلعت باشا» كاتب ديوان الخديوي بمصر يسأله إذا كان الدرهم الشرعي قد حصل به تغيير أم لا ؟ وهل يوجد للآن المدُ الذي ذكره ابن الرفعة في كتابه قائلاً: إنه رآه بمصر في دار العيار. وإن هذا المد كان يسع كمية من الماء تزن ٣٣٧ درهماً. وصار تحريره على صاع النبي ﷺ ...»

وهذا الكيل يعتبر جزءاً من أجزاء الإردب الأسيوطي المصري الذي يعادل ١٩٨ لتراً وهو أكبر الأرادب العرفية في =

والإردب المصري منه يتركب . لأنه يسع ممسوحاً من حب الخردل أو البرسيم[(١)] ثلثي قدح . كل أربعة وعشرين منه ويبة بالمصري . والإردب منه يكون مائة وأربعة وأربعين كيلاً . ووقع في نفسي أنه إنما جعل ذلك ليكون نسبته من الإردب كنسبة الدرهم من الرطل المصري[(٢)] . إذ هو مائة وأربعة وأربعون درهماً . اثنتا عشرة أوقية . كل أوقية اثنا عشر درهماً .

قال بعضهم : «واتفق الناس على أن الرطل اثنتا عشرة أُوقية[(٣)] » . وإنما اختلفوا في قدر الأوقية[(٤)] . والله أعلم .

مصر . بمقدار ٠,٠٠٧ كنسبة الدرهم من الرطل المصري . فهو كما قدره علي باشا مبارك يعادل ١,٣٧٥ لتراً × ١٤٤ = ١٩٨ لتر . وهذا ما يؤيد قول ابن الرفعة : «والإردب المصري منه يتركب» .

انظر : علي باشا مبارك الميزان ٥٧ ومحمود الفلكي رسالته في المقاييس ١٨ ومحمد مختار باشا رسالته في المقاييس ٢٧ .

(١) إلى هنا تنتهي نسخة «جـ» وقد أشير إلى هذا في المقدمة . حتى صفحة العنوان كتب عليها عبارة : «تنقص ورقة في آخرها» .

والبرسيم نبت من أجود المراعي ويسمى في الشام «الفصفصة» انظر معجم متن اللغة ١/مادة برش . ويسمى في السعودية «جث»

(٢) الرطل المصري : رطل عرفي قديم كان المصريون يتعاملون به قبل الإسلام وظل متداولاً حتى سنة ١٩٦١م . وكانت صنجته تعادل رسمياً في مصر ١٤٤ درهماً مصرياً أو ٤٤٩,٢٨ غراماً . انظر علي باشا مبارك الميزان ١١ ، ٥٧ ، ٩١ وعطا فهمي : الأساس في المقياس ٢٢ ومحمود الفلكي رسالة في المقاييس ١٣ وبحثي فصل الأرطال العرفية . وحسن الجبرتي ـ ورقة الجدول الخاص بالأرطال المصرية . نشره وزارة الاقتصاد المصرية سنة ١٩٦١م .

(٣) في «ب» و «د» اثني عشر أوقية» .

(٤) يشير هنا إلى اختلاف آراء الفقهاء في مقادير دراهم الأوقية الشرعية مع اتفاقهم أن الرطل ١٢ أوقية . فقد قال الشافعية : إن أوقية الرطل البغدادي ١٠,٧١ درهماً كيلاً ووافقهم على هذا الحنابلة . أما بعض علماء المالكية فقالوا : هي ١٠,٦٦ درهم وقال الحنفية : هي ١٠,٨٣ درهماً ، وهذا كله راجع إلى آرائهم في الرطل البغدادي على النحو التالي : ـ

المالكية ١٢٨ ÷ ١٢ = ١٠,٦٦ درهماً .

الحنفية ١٣٠ ÷ ١٢ = ١٠,٨٣ درهماً .

الحنابلة والشافعية ١٢٨,٥٧ ÷ ١٢ = ١٠,٧١ درهماً .

ويجب علينا أن نتذكر تلك الأواقي العرفية التي كانت متفاوتة في مقادير الدراهم تبعاً لاختلاف البلدان الإسلامية وتفاوت مقادير أرطالها .

انظر علي باشا مبارك ـ الميزان ١١ ، ٥٧ ، ٥٨ ، المقريزي ـ الأوزان والأكيال الشرعية ٢٨ ـ الشيزري نهاية الرتبة ١٦ حسن الجبرتي ورقة ٨٨ ـ وبحثي فصل الأوقية الشرعية والعرفية .

وما الذراع[1] فلم أظفر به مُبَيَّناً في كلام أصحابنا إلا في «مسافة القصر[2]» . إذْ قالوا : «هي أربعة بُرد[3]. وكل بَرِيد على المشهور أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي[4]» .

---

(١) ـ الذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد . والذراع أيضاً هو الساعد . وهو ما يذرع به أي ما يقدر به بالذراع . وذرع كل شيء قدره . والتذرع تقدير الشيء بذراع اليد .

والذراع كوحدة قياس للطول معروفة عند الأمم القديمة . جاء في الأثر أن النبي ﷺ قسم في غزوة الخندق سنة ٥هـ مسافة الخندق بحيث جعل لكل عشرة رجال أربعين ذراعاً يقوم بحفرها . وكان طول الخندق خمسة آلاف ذراع وعمقه سبعة أذرع الى عشرة وعرضه من تسعة إلى ما فوقها . ولقد حفل تاريخ الحضارة الإسلامية بذكر عدد كبير من الأذرع المختلفة الأطوال والمسميات . منها ما كان يستعمل في مساحة الأرض وذرع القماش وقياس الأحجام والأطوال .

وما يهمنا هنا هذا الذراع الذي ذكر ابن الرفعة. وهو الذراع الشرعي فقد أجمعت أقوال الفقهاء على أن طوله ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربعة أصابع وكل اصبع بعرض ست حبات من الشعير وكل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل . وقد سُمِيَ بمسميات مختلفة أذكر منها : ذراع اليد ، والغزل والعامة والعتيق والعادية والعادلة والمرسلة والقائمة والكرباس وذراع البريد . ومهما اختلفت مسمياته فطوله واحد يعادل ٤٦,٢سم . انظر الماوردي الاحكام ١٦٥ المقريزي المصدر السابق ٤٥ وخطط المقريزي ٥٩/١ وخطط علي مبارك ٣١/١٦ ـ٣٥ . وميزان علي مبارك ٦ ـ٧ وابن الأخوة المصدر نفسه ٨٧ وبحثي باب مقاييس الطول فصل الذراع الشرعية .

(٢) مسافة القصر هي التي يرخص للمسافر شرعاً أن يفطر فيها ويقصر ويجمع في صلاته . لقوله تعالى : «واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتصروا من الصلاة .» (سورة النساء آية ١٠١) وقد حدد الفقهاء مسافة القصر هذه بكل دقة ، فمرة حددوها بالأيام ، ومرة بالمراحل ، وأخرى بالأميال والبرد والفراسخ . فقال الشافعية والمالكية والحنابلة : «هي مسافة يومين» . ونص الشافعي في الأم في الجزء الأول صفحة ١٧٩ : «ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ... فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ؛ وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي أو أربعة برد ، ولا يقصر فيما دونها . انظر دليل المسافر في تحديد مسافة القصر للقاضي أحمد بك الحسيني طبعة بولاق ١٣١٩هـ .

(٣) + (٤) + (٥) ـ البريد لغة بمعنى الرسول . يقال برد بريداً أي أرسل رسولا وإبراده إرساله . وهو المسافه المعلومة بين المنزلتين والبريد كمقياس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد باثني عشر ميلاً أي بما يعادل بحساب الذراع الشرعية ٢٢١٧٦ متراً . والفرسخ لغة السكون والوقت كقولهم فراسخ الليل والنهار أي أوقاتهما أو ساعاتهما . وهو فارسي معرب من لفظة «فرسنك» أي مرمى الحجر . وضبطته الشريعة كوحدة قياس طولية بمقدار ثلاثة أميال أي ما يعادل ٥٥٤٠ متراً والجدير بالذكر أن الفرسخ في أفغانستان وإيران يعادل ستة كيلو مترات في التقدير العرفي عندهم .

وأما الميل فهو مسافة مدّ البصر ، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً ؛ لأنها توضع على مقادير مدّ البصر وهو في الشريعة يعادل ألف باع والباع أربعة أذرع شرعية فتكون مسافته ٤ × ١٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ متراً .

انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، مواد هذه الوحدات الثلاث البريد والفرسخ والميل . الماوردي الأحكام =

ومجموع ذلك : «ثمانية وأربعون ميلاً» و «الميل الهاشمي» : منسوبٌ إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي جدُّ رسول الله ـ ﷺ ـ . فإنه الذي قدّرَ أميال البادية وبُرُدَها . وهو « بالخُطا » «أربعة آلاف خطوة .» كل خطوة : «ثلاثة أقدام» فالميل اذا : «اثنا عشر ألف قدم[1] » .

وهو بالأذرع «ستة آلاف ذراع» كل ذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضات [معتدلات[2]] والإصبع : «ست شعيرات معتدلات معترضات» . وزاد بعضهم[3] :

= ١٦٥ المقريزي ـ الأوزان والأكيال ٥٩ ـ ٦١ ابن خلكان : وفيات الأعيان ١٠٤/٢ المبرد ـ الكامل ٢٨٦/١ وبحثي فصول البريد والفرسخ والميل .

(١)ـ الخطوة بالضم : واحدة الخطا أو الخطوات ، وهي مسافة ما بين القدمين عند المسير والمقصود من التقدير هنا الخطوة المتوسطة المعتدلة لرجل متوسط القامة . وهي الخطوة الشرعية التي تقدر بثلاثة أقدام معتدلة ، وتعادل ذراعاً شرعية ؛ أي ٤٦,٢ سنتمتراً وما جاء من النص مطابقاً لما ذكره الماوردي (الاحكام ١٧٣) والمقريزي (الأوزان والأكيال ٥٩) وغيرهما من أن الميل يساوي ٤٠٠٠ ذراع شرعية ، وعلى هذا الأساس يكون مقدار القدم لشرعية الواحدة ١٥,٤ سنتمتراً وهذا يتضح من الحساب .

الميل = ٤٠٠٠ خطوة = ١٨٤٨٠٠ سنتمتراً

القدم = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٢٠٠٠ = ١٥,٤ سنتمتراً

الخطوة أو الذراع = ١٥,٤ × ٣ = ٤٦,٢ سنتمتراً

لكن ابن الرفعة قدر الميل على أنه ستة آلاف ذراع شرعية ، مخالفاً بذلك ما أجمعت عليه المراجع الإسلامية ، وعلى أساس تقديره تكون الخطوة أكبر من مقدار الذراع الشرعية بكثير ؛ أي أنها تعادل ٦٩,٣ سنتمتراً . والقدم ٢٣,١ سنتمتراً . وهذا غريب في بابه . على الرغم من أنّهُ ذكر مواصفات الذراع الشرعية كما هو متفق عليه عند الفقهاء

(٢)ـ ما بين الحاصرتين من «د» وقد سقطت من «ب»

والأصبع بضم الهمزة والباء وفتحها : واحدة الأصابع من يد الإنسان . وقد استعمله المسلمون كوحدة قياسية صغيرة في الأطوال واعتبروه جزءاً من ٢٤ جزءاً من الذراع الشرعية ، وقدروه بعرض ست حبات من الشعير اي من حب الشعير المعتدل الحجم ، توضع في وضع أفقي بجانب بعضها البعض ظهراً لبطن ، كما عبّر القلقشندي ٤٤٥/٣ وقدره أيضاً ستاً وثلاثين شعرة من شعر البغل مصفوفة إلى جانب بعضها البعض والأصبع في مصر يطلق عليه اصطلاحاً اسم «القيراط» ومقداره الرسمي في مصر ٣,١٢٥ سنتمتراً . أما الأصبع الشرعية فتعادل مقدار ١,٩٢٥ سنتمراً من الذراع الشرعية . أما الأصبع العرفية فمتفاوتة تبعاً لتفاوت الأذرع فهي في مصر ٣,١٢٥سم .

انظر الماوردي الاحكام السلطانية طبعة المكتبة التوفيقية ١٧٣ ـ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ وخطط المقريزي ١٠٣/١ ـ وخطط علي مبارك ٣٥/١٦ ـ سيد عبد الله الخلاص الوفية ٢٣ د . الرسي ـ الخراج ـ ٣٠٨ وبحثي باب المقاييس الطولية .

(٣) ـ في «ب» و «د» وزاده بعضهم .

«وعرض كل شعيرة سبع شعرات أوست شعرات من شعر البغل» . لأنها متناسبة .

ولم يذكر الأصحاب مثلَ ذلك حين تكلّموا في ضبط الدرهم والمثقال بالشعير . لأن[1] العمدة ثَمّ على الوزن . والعمدة هٰهنا على المساحة[2] . وهي تنضبط بشعر البغل . ومن ذلك يُؤخذ الذراع عند النزاع في قدْره .

وقد ذكر الأصحاب الذراع في المسابقة . لأنه جاء ذكره في الخبر فيها[3] . وذكروه أيضاً في ضبط القلتين[4] من الماء اذا أُريد معرفتهما في الارض ؛ من غير وزن .

---

(١) ـ في «ب» «لأنه»

(٢) ـ المساحة والمسافة بمعنى واحد ، أو كما أورده صاحب لسان العرب (٥٩٥/٢ طبعة دار صادر بيروت) : «المساحة ذرع الأرض يقال مسح يمسح مسحاً .

(٣) ـ الخبر المقصود هٰهنا حديث رسول الله ﷺ أنه قال : «لا سبق إلاّ في خف أو حافر أو نصل» . رواه أبو داود والترمذي في باب الجهاد ، ورواه النسائي في باب الخيل . وأورد صاحب لسان العرب (مادة «سبق» «باب السين فصل الباء وما يثلثهما» .) أن السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة . والمعنى المقصود من الحديث أن لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلاّ في هذه الثلاث . وقد ألحق بها الفقهاء ما كان في معناها . قال أبو عبيد : الأصل أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سُبق فلا شيء له . وإن سبق صاحبه أخذ الرهن . فهذا هو الحلال . لأن الرهن من أحدهما دون الآخر . فإن جعل لكل واحد منهما رهناً أيهما سبق أخذه فهو «القمار» «المنهي عنه» . وقد نظرت في باب المسابقة في كتاب الأم للشافعي شرح المزني فوجدته بعد باب الجهاد مباشرة . فإن ذكر الذراع هنا في قياس مسافة السبق لأن المسابقة لا تجوز الا في مسافة معلومة .

(٤) ـ القلة إناء معروف هو «كالجرة» وتسمى واحدة «الحباب» «قلة» لأنها تُقَلُّ أي ترفع . يقال أقل الشيء إقلالاً رفعه وحمله . وكانت «قلال» مدينة «هجر» (من قرى المدينة المنورة) مشهورة في الصدر الأول من تاريخ الإسلام . وقد ورد ذكر القلتين فيما رواه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث رسول الله ﷺ في باب الطهارة قوله : «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل نجساً» . وفي رواية : «لا يحمل خبثاً» . وتحدث الشافعية عن القلتين في «باب الوضوء» (الأم ١٦٤/٧) : قال : إذا كان الماء قلتين لا يحمل نجساً» . وفي كتاب «المهذب» ورد ذكر القلتين في باب «طهارة الماء في الفلاة» قال : فإذا كان الماء دون القلتين فهو نجس . وإن كان قلتين وصاعداً فهو طاهر ؛ لقوله ﷺ وذكر الحديث . والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي . لأنه روى في الخبر بقلال «هجر» قال ابن جريج : «رأيت قلال هجر القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . فجعل الشافعي الشيء نصفاً احتياطاً» . وقِرَبُ الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل ، فصار الجميع خمسمائة رطل ....» (المهذب ٦٠) .

وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في الفلاة المقدرة بالقلتين بأنها : «ذراع وربع بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً . وهذا في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً . أما في المدور فذراعان طولاً وعرضاً بذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع ، والمراد بالطول العمق» . «وإذا كان الظرف مدوراً مثل البئر أو البركة المستديرة يكون قطر الدائرة ذراعاً وعمقُ البئر ذراعين ونصفاً . فيكون محيط الدائرة ٣,١٤ ذراع . وإذا كان الظرف مثلثاً متساوي الأضلاع فيجب أن يكون طول وعرض كل ضلع ١,٥ ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً . ونصفه ذراعان . وإن =

وتعرض له بعضهم في باب «خراج السواد[1]» ؛ في ضبط «الأجربة[2]» وغير ذلك . لكنهم لم يتعرضوا لضبطه إلاّ في هذا الموضع الذي ذكرته . والله أعلم بالصواب فيما ذكرناه وغيره ، وإليه المرجع والمآب» .

= كان الظرف مكعباً فيجب أن تكون أبعاده الثلاثة ١,٢٥ ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً» .

وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالي ٣٠٧ لترات ، انظر عبد الله الشنشوري - قرة العينين في مساحة ظرف القلتين ورقة ٢٠٤ من المخطوط رقم ٣ فقه شافعي دار الكتب المصرية . ومصطفى الذهبي - مخطوط تحرير الدرهم والمثقال ورقة ٧ علي مبارك - الخطط ٣٢/١٢ وشيخ الإسلام الكردستاني - راهنماي فقه شافعي باب الماء الطاهر بالفارسية . وبخشي فصل القلتين .

(١) خراج السود : هو كراء أرض السواد . والخراج لغة هو الكراء ، وشرعاً المال العيني أو النقدي أو كلاهما معاً الذي تجبيه الدولة الإسلامية كأجرة لكراء الأراضي الزراعية التي آلت ملكية رقبتها إلى بيت مال المسلمين بحكم فتحها عنوة . أو هي الأرض التي تعتبر في حكم الوقف على الأمة الإسلامية أو «الإرصاد» لبيت المال . والمقصود بالسواد هنا : سواد العراق الذي سمي كذلك لخصبه وكثرة الخضرة فيه من الزرع والنخيل والأشجار . وحددته المراجع الاسلامية بالأراضي التي وقعت عليها المساحة باشراف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بأمر الفاروق رضي الله عنهم جميعاً . وتبدأ من «حديثة الموصل» شمالاً إلى «عبادان» في جنوب «الأهواز» ومن «عذيب القادسية» في الشمال إلى «حلوان» من أرض الجبل في الشمال الشرقي . أو كما جاء في رواية أُخرى من لدن «تخوم الموصل ماداً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة (والمقصود بالبحر الخليج) طولاً . وأما عَرْضُهُ فحدّه : منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب» . وفاتح السواد هو سعد بن أبي وَقّاص رضي الله عنه ، وقد جاء في كتاب الفاروق رضي الله عنه إلى سعد : «... واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنّا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء .» وهذا بعد أن استقر الرأي في عاصمة الخلافة بعدم تقسيم الأرض على المجاهدين .

وتذكر الأخبار أن الفاروق رضي الله عنه استحدث ذراعاً عرفت اصطلاحاً «بالذراع العمرية» ختم طرفيها بالرصاص وأرسلها مع حذيفة وعثمان بن اليمان ليقوما بإجراء المساحة بها . وأمرهما بأن يضعا على كل جريب من الأرض الزراعية «عامر أو غامر» يبلغه الماء «قفيزاً» و «درهماً» .. وعمر رضي الله عنه لم يشأ أن تمسح الأرض بما كانت تمسح به في العصر الساساني التي أكدت الروايات أنها كانت تمسح بوحدة قياسية كانت تسمى «گزياد شاهي» أي ذراع الملك الفارسية . ورغم هذا فقد بقي الجريب هو وحدة المساحة الناتجة من استعمال وحدة القياس العمرية الإسلامية .

انظر أبو عبيد - الأموال ٧٤ ، ٩٢ ، ٥١٨ ويحيى بن آدم - الخراج ١٤١ والبلاذري - فتوح البلدان ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٢٩ ومعجم البلدان ٢٧٢/٣ والماوردي - الأحكام ١٤٨ والقلقشندي - صبح الأعشى ٤٤٧/٣ والدكتور حسام السامرائي - الزراعة في العراق في القرن الثالث الهجري ص ١ - ١٥ وبخشي فصل في الذراع العمرية .

(٢) الأجربة جمع جريب . وهو لغة الوادي واستعير ليكون اسماً لمساحة مربعة من الأرض فهو وحدة قياس مربعة أو مكسرة . وهو أيضاً وحدة كيل كبيرة . وكلا الوحدتين كانتا مستعملتين في بلاد فارس والعراق قبل الاسلام . ولكن الفرس كانوا يستعملون في أخذ وتحديد مساحة الجريب ذراعاً عرفت في الاصطلاح «ذراع الملك الفارسية .» وعندما =

ـ «قال المصنف رحمه الله تعالى» ـ : ـ وكان تعليق هذه الكلمات بجملتها في ليلة يسفر صباحها عن سادس عشر من شهر صفر سنة ثلاث وسبعمائة .

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً .][1]



= مسحت بلاد السواد في الدولة الإسلامية استعملت الذراع العمرية وهي ذراع مستحدثة وطولها متوسط ذراع رجل طويل وآخر قصير وثالث متوسط القامة ثم أُضيف إليها قبضة وإبهام قائمة . وقد قدرت طولها في بحثي بما يعادل ٧٦,٣٧سم وقد عبر صاحب معجم البلدان تعبيراً دقيقاً عن اختلاف مساحة الجريب في الدولة الإسلامية عنه في الدولة الساسانية بقوله : «إن وقع اختلاف مفرط بين مساحة «قباد» (والدانوشروان) ومساحة عمر بن الخطاب رضي الله عنه» .

والمهم في الأمر أن مساحة الجريب العمري ـ سميته كذلك لأن الذراع العمرية هي الداخلة في قياس ـ تعادل ١٣٦٦,٠٤١٦ متراً مربعاً . انظر القاموس المحيط مادة «جرب» باب الجيم فصل الراء وما يثلثهما . الماوردي ـ الأحكام ١٤٨/١٤٧ معجم البلدان ٢٧٤/٣ خطط علي مبارك ٣٣/١٦ بحثي ـ مقاييس المساحة .

(١) ـ ما بين الحاصرتين سقط من «أ» وما اثبت من «ب» و «د»



فهرس الفهارس



فهرست الآيات القرآنية الكريمة

فهرست الأحاديث النبوية الشريفة

فهرست وحدات الوزن وما يعادلها في النظام المتري .

الوحدة	مايعادلها بالغرامات	الصفحة
الأوقية الشرعية لوزن الفضة	١١٩	٥٤
الأوقية الشرعية لوزن الذهب	٢٩,٧٥	٥٣
أوقية «الرطل البغدادي» وزن الكيل الشرعية .	٣٤	٥٤
الحبة الشرعية من الدينار الشرعي	٠,٠٥٩	٥١
الحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي	٠,٠٥٨	٥١
الحبة الشرعية من المثقال الشرعي	٠,٠٦٢	٥١
الدانق الشرعي من الدينار الشرعي	٠,٧٠٨	٦١
الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي	٠,٥٢٨	٦١
الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي	٠,٤٩٥	٦١
الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي	٠,٧٥٥	٦١
الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة	٢,٩٧٥	٦١
الدرهم الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد	٣,١٧١	٦٨
الدرهم البغلي	٣,٧٧٦	٦٠
الدرهم الخوارزمي	٢,٣٦	٦٠
الدرهم الطبري	٢,١٢٥	٦٠
الدرهم المصري	٣,١٢٥	٦٨
الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد)	٤,٢٥	٤٩
الرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي)	٤٠٨	٥٦
الرطل الشرعي لوزن النقد الفضة	١٤٢٨	٥٥
الرطل المصري العرفي	٤٤٩,٢٥	٧٦
المثقال الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد	٤,٥٣	٦٨

فهرست وحدات الكيل وما يعادلها في النظام المتري

الوحدة	ما يعادلها باللتر من الماء المقطر في درجة ٤°م	ما يعادلها بالغرام من القمح	الصفحة
الاردب المصري في زمن الفاروق رضي الله عنه	٦٦	٥٢١٤٠	٧١
الاردب المصري (الاسيوطي) الرسمي	١٩٨	١٥٦٤٢٠	٧٣
الجريب الفارسي العراقي في زمن الفاروق رضي الله عنه	١٣٢,٢١٣	١٠٤٤٨	٧١
الربع المصري من الاردب زمن الفاروق رضي الله عنه	٢,٧٥	٢١٧٣	٧٣
الصاع النبوي (الشرعي) عند الحنفية	٤,١٢٧	٣٢٩٦	٥٧
الصاع النبوي (الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية	٢,٧٥	٢١٧٥	٥٧
العرق الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية	٤١,٣١٦	٣٢٦٢٥	٧٠
الفرق الشرعي عند الشافعية والحنابلة والمالكية	٨,٢٦٣	٦٥٢٨	٦٩
القدح المصري في زمن الفاروق رضي الله عنه ..	١,٣٧٥	١٠٨٧	٧٢
القفيز العراقي عند فتح العراق وفارس	٣٣,٠٥٣	٢٦١١٢	٧٢
القلتان الشرعيتان «بالتقريب»	٣٠٧		٨٠

الكيلة المصرية زمن الفاروق رضي الله عنه	٥,٥٠	٤٣٤٥	٧٤
المد النبوي عند الحنفية	١,٠٤٣	٨٢٤,٢	٥٦
المد النبوي عند الشافعية والمالكية والحنابلة	١,٠٤٣	٥٤٣,٤	٥٦
المدي الشرعي	٢٣,٢٤٠	١٨٣٦٠	٧٢
الويبة المصرية في زمن الفاروق رضي الله عنه (أي عند الفتح الاسلامي)	١١	٨٦٩٠	٧٣
الويبة العرفية الرسمية في مصر	٣٣	٢٦٠٧٠	٧١

ان نسبة وزن القمح من الماء ٧٩٪ تقريباً

وذلك ما توصلت اليه خلال بحثي «الاوزان والمكاييل الاسلامية» .

فهرست وحدات القياس ومايعادلها في النظام المتري

فهرست الاعلام

الصفحة

فهرست الكتب

فهرست الابواب والفصول

فهرست الاماكن والبلدان

فهرست مراجع التحقيق

القرآن الكريم

أحمد بهجت : انبياء الله ـ دار الشروق ـ بيروت ١٩٧٣م

أحمد رضا : معجم متن اللغة ـ بيروت ١٩٥٨م

ابن الاثير : (علي بن أحمد بن أبي الكرم م : ٦٣٠هـ)

ـ اللباب من الانساب نشره القدسي ١٣٥٨هـ

ـ الكامل في التاريخ طبعة بيروت ١٩٦٥م

ابن الاخوة : (محمد بن أحمد م : ٧٢٩هـ)

معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق ليفي بروفنسال كمبردج ١٩٣٧م

الاسنوي : (عبد الرحيم بن الحسن م : ٧٢٢هـ)

ـ طبقات الشافعية ـ تحقيق عبد الله الجبوري بغداد ١٩٧٠م .

الاصبهاني : (احمد بن عبد الله م : ٤٣٠هـ)

ـ حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ـ مطبعة السعادة القاهرة ١٩٧٤م

الاصفهاني : (الحسين بن محمد م : ٥٠٢هـ)

ـ الذريعة الى مكارم الشريعة ـ القاهرة مكتبة الكليات الازهرية ١٩٧٣م .

الألوسي : (ابو الفضل محمود م : ١٢٧٠هـ)

ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني طبعة بغداد

ايليا المطران : ـ رسالة في المكاييل والاوزان ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩٩ رياضيات تيمور

الترمذي : (محمد بن عيسى بن سورة ٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)

ـ سنن الترمذي نشر دار الدعوة بحمص ١٩٦٥م .

الباشا : (حسن) دكتور

ـ «الالقاب الاسلامية في التاريخ والوثائق» ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٧م

ـ «الفنون الاسلامية والوظائف على الآثار العربية» . دار النهضة مصر ١٩٦٥م .

بحر العلوم : ـ شذور العقود في ذكر النقود طبعة العراق ١٩٦٧م .

البخاري : (محمد بن اسماعيل ١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)

ـ صحيح البخاري «الجامع الصحيح» مطبعة محمد علي صبيح القاهرة ١٩٢٦م .

البغدادي : (ابو بكر احمد بن علي «الخطيب البغدادي» (٣٩٢ ـ ٤٦٣هـ)

ـ تاريخ بغداد ـ مطبعة الخانجي مصر ١٩٣١م .

البغدادي : (اسماعيل باشا اليباني م : ١٩٢٠م)

ـ هدية العارفين الى أسماء المؤلفين ـ مطبعة المثنى بغداد ١٩٥١م .

البلاذري : (أحمد بن يحيى بن جابر م : ٢٤٩هـ)

ـ فتوح البلدان ـ القاهرة ١٩٣٢م .

البَنَّا : (الشيخ محمد ابو العلا م : ١٩٥٣م)

نتائج كتاب الابحاث التحريرية ـ مطبعة دار الانوار القاهرة ١٩٥٣م .

بوسورث : (كليفورد ادموند)

ـ معجم الأسرات الاسلامية الحاكمة ترجمة فريدون بدرة ١٣٤٨هـ .ش طهران.

ابن تغري بردي : (جمال الدين ابو المحاسن م : ٨٧٤هـ)

ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ـ طبعة دار الكتب المصرية ١٩٤٢م .

حاجي خليفة ـ كشف الظنون ـ استانبول ١٣٦٠هـ

ابن حزم : (علي بن احمد م : ٤٥٦هـ)

ـ المحلّى ـ طبعة القاهرة ـ ١٣٥٢هـ .

حسن الجبرتي ـ العقد الثمين فيما يتعلق بالموازين
مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٨٩ رياضيات تيمور .
حسن عبد الوهاب ـ المساجد الأثرية في مصر
حسن فريد ـ مجموعة المقاييس المصرية ـ طبعة المؤيد القاهرة ١٩١٨م .
الحسيني ـ (دكتور محسن)
مقالة بمجلة جامعة الاسكندرية ـ كلية الآداب العدد ١٩٦٢/١٦م
ـ «اختلاف العراقيين والمدنيين في الصاع النبوي»
الحسيني : (ابو بكر بن هداية م : ١٠١٤هـ)
ـ طبقات فقهاء الشافعية ـ تحقيق عادل نويهض طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧١م .
الحموي : ـ (يا قوت بن عبد الله م : ٦٢٦هـ)
ـ معجم الادباء ـ دار المأمون القاهرة ١٩٣٦م .
ـ معجم البلدان ـ مطبعة الخانجي ـ القاهرة ١٩٣٢م .
ابن حنبل : (احمد بن محمد م : ٢٤١هـ)
مسند الامام أحمد باهتمام ناصر الدين الالباني دار صادر دار بيروت .
جواد علي : (دكتور)
ـ تاريخ العرب قبل الاسلام ٨ مجلدات المجمع العلمي بغداد ١٩٥٩م .
الخاروف : (دكتور محمد احمد اسماعيل)
ـ «الاوزان والمكاييل والمقاييس الاسلامية خلال ١٤ قرناً
ومقارنتها بالنظام المتري» رسالة دكتوراه لم تطبع .
ابن خلكان : (احمد بن محمد ٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)
ـ وفيات الاعيان ـ طبعة النهضة المصرية ١٩٤٨م .
ابن خلدون ـ (عبد الرحمن بن محمد م : ٨٠٨هـ)
المقدمة ـ مطبعة المكتبة التجاريةالقاهرة .

الخوارزمي : (محمد بن موسى م : ٣٨٧هـ)
مفاتيح العلوم طبعة المنيرية القاهرة ١٣٤٢هـ .
الداودي : (محمد بن علي م : ٩٤٥هـ)
ـ طبقات المفسرين ـ تحقيق علي محمد عمر ـ مكتبة وهبة القاهرة ١٩٧٢م .
ابو داود : (سليمان بن الاشعث م : ٢٧٥هـ)
ـ سنن ابي داود ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٥٠م .
الدميري : (كمال الدين محمد بن عيسى م : ٨٠٨هـ)
ـ حياة الحيوان ـ طبعة بولاق ١٢٨٤هـ
الذهبي : (محمد بن احمد م : ٧٤٨هـ)
ـ تذكرة الحفاظ ـ طبعة دار احياء التراث بيروت .
ـ المعجم الكبير ـ لاسماء المحدثين ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٥ مصطلح الحديث . وميكرو فيلم تحت رقم ٢٢ حديث . بمركز البحث العلمي بمكة المكرمة .
الذهبي : (مصطفى الذهبي)
ـ رسالة في تحرير الدرهم والمثقال مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٢ رياضيات تيمور
الريِّس : (دكتور محمد ضياء الدين)
ـ الخراج ومالية الدولة الاسلامية ـ دار المعارف القاهرة ١٩٦٩م
ابن الزبير : (ابو جعفر احمد بن الزبير)
ـ كتاب الصلة ـ تحقيق ليفي بروفنسال الرباط ١٩٣٨م .
الزركلي : (خير الدين)
ـ الاعلام ـ طبعة بيروت ١٩٦٩م .
ابو زهرة : (الشيخ محمد)

ـ الامام مالك بن انس حياته وعصره وفقهه ـ دار الفكر مصر ١٩٥٢م .
ـ الامام ابو حنيفة حياته وعصره وفقهه ـ دار الفكر مصر ١٩٦٦م .
ـ الامام الشافعي حياته وعصره وفقهه ـ دار الفكر مصر ١٩٤٨م .
الزيلعي : (جمال الدين الحنفي م : ٧٦٢هـ .)
ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ مصر ١٩٣٨م .
السبكي : (تاج الدين عبد الوهاب ٧٢٩ ـ ٧٧١هـ)
طبقات الشافعية الكبرى ـ المطبعة الحسينية القاهرة
ابن سعد : (محمد بن سعد كاتب الواقدي م : ٢٣٠هـ)
ـ الطبقات الكبرى ـ بيروت دار صادر ١٩٦٠م
ابن سلاّم : (ابو عبيد القاسم م : ٢٢٤هـ)
الاموال ـ طبعة دار الفكر مصر ١٩٧٥م .
ابن سيدة : (ابو الحسن علي بن اسماعيل م : ٤٥٨هـ)
المخصص ـ طبعة بولاق ١٣٢١هـ
سيد سابق : ـ الفقه على المذاهب الاربعة ـ دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٣م .
السمعاني : (عبد الكريم بن محمد م : ٥٦٢هـ)
الأنساب طبعة ليدن ١٩١٢م .
السيوطي : (جلال الدين م : ٩١١هـ)
ـ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ـ تحقيق ابو الفضل إبراهيم، طبعة البابي الحلبي مصر ١٩٦٧م .
ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ تحقيق ابو الفضل ابراهيم البابي الحلبي ١٩٦٤م
ـ طبقات المفسرين طبعة ليدن ١٨٣٩م .
الشافعي : (الامام محمد بن ادريس ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)

ـ كتاب الام ـ تحقيق محمد النجار مكتبة الكليات الازهرية ١٩٦١م .
الشافعي : (دكتور حسين محمد)
ـ الدليل الكامل للآيات القرآن الكريم ـ المجلس الاعلى مصر ١٩٧٢م .
ابو شامة : (شهاب الدين عبد الرحمن ٥٩٩ ـ ٦٦٥هـ)
ـ الروضتين في اخبار الدولتين ـ المطبعة الاميرية مصر ١٨٧١م
الشربيني : (الخطيب محمد)
ـ الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ـ عيسى البابي الحلبي بتقرير الشيخ عوض .
الشنشوري : (الشيخ عبد الله)
ـ قرة العينين في مساحة ظرف القلتين ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٠٤ فقه شافعي
الشيال : (جمال الدين الدكتور)
ـ تاريخ مصر الاسلامية الجزء الثاني (العصر الايوبي والمملوكي) دار المعارف ١٩٦٧م .
الشيرازي : (ابو اسحق ابراهيم بن علي ٣٩٣ ـ ٤٧٦هـ)
ـ طبقات فقهاء الشافعية ـ تحقيق د . احسان عباس دار الرائد بيروت ١٩٧٠م .
ـ المهذب ـ مطبعة البابي الحلبي ١٩٥٩م .
الشيزري : (عبد الرحمن بن نصر العدوي الطبري م : ٧٧٤هـ)
نهاية الرتبة في طلب الحسبة ـ تحقيق سيد الباز العريني مصر ١٩٤٦م .
الشوكاني : (محمد بن علي م : ١٢٥٠هـ)
ـ البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن التاسع مصر ١٣٤٨هـ
الصفدي : (خليل بن إيبك)
ـ الوافي في الوفيات ـ تحقيق د . احسان عباس فيسبادن ١٩٦٩م .
طاش كبرى زاده : (احمد بن مصطفى)

ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة ـ دار الكتب الخديوية مصر
الطبري : (محمد بن جرير م : ٣١٠هـ)
تاريخ الامم ... دار المعارف مصر ١٩٦١م .
ابن عبد الحكم : (عبد الرحمن بن عبد الله م : ٢٥٧هـ)
فتوح مصر وأخبارها القاهرة ١٩١٤م .
عبد الرحمن فهمي (دكتور)
ـ صنج السكة في فجر الاسلام مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٧م .
ابن عساكر : (ابو القاسم علي بن الحسن م : ٥٧١هـ)
ـ التهذيب ـ باهتمام عبد القادر بدران دمشق ١٣٢٩هـ
العسقلاني : (احمد بن علي «ابن حجر») م : ٨٥٢هـ)
ـ تهذيب التهذيب طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٢٥هـ
ـ الاصابة في معرفة الصحابة ـ مطبعة السعادة مصر ١٣٢٨هـ
ـ الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ـ تحقيق محمد جاد الحق مصر مطبعة دار الكتب الحديثة
عطا فهمي ـ الاساس في المقياس ـ القاهرة ١٩٠٥م .
علي ابراهيم حسن ـ (دكتور) ـ دراسات في تاريخ المماليك البحرية ـ النهضة المصرية ١٩٤٨م .
علي باشا مبارك : ـ الخطط التوفيقية ـ مطبعة بولاق ١٣٠٥هـ .
ـ الميزان في الأقيسة والاوزان ـ مطبعة بولاق ١٨٩٢م .
ابن العماد : (عبد الحي الحنبلي م : ١٠٨٩هـ)
ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب بيروت المكتبة التجارية .
ابو الفداء : (الحافظ بن كثير الدمشقي م : ٧٧٤هـ)
ـ البداية والنهاية ـ الرياض بيروت ١٩٦٦م .

ابن فرحون : (ابراهيم بن علي)
ـ الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب تحقيق د . الاحمدي ابو النـور القاهرة ١٩٧٢م
الفلكي : (محمود باشا)
ـ رسالة في المكاييل والمقاييس العملية بالديار المصرية مطبعة الجوائب ١٢٩٠هـ
الفيروز آبادي : (مجد الدين)
ـ القاموس المحيط طبعة مصر ١٩٣٣ وطبعة دار صادر دار بيروت ١٩٥٦م .
القباني : (خضر عبد القادر)
ـ رسالة في علم القبان ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٧ رياضيات تيمور .
القرشي : (يحيى بن آدم)
ـ الخراج وصنعة الكتابة ـ المطبعة السلفية ١٣٤٧هـ .
القشيري : (مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٠٤ ـ ٢٦٤هـ)
ـ صحيح مسلم بشرح النووي طبعة القاهرة ١٣٤٩هـ
القلقشندي : (ابو العباس أحمد م : ٨٢١هـ)
ـ صبح الاعشى في صناعة الانشا دار الكتب المصرية ١٣ ـ ١٩١٧م .
القفطي : (علي بن يوسف)
انباه الرواه ـ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم مصر ١٩٥٢م .
كارل بروكلمان : تاريخ الادب العربي النسخة الالمانية
كحّالة : (عمر رضا)
معجم المؤلفين ـ مطبعة الترقي دمشق ١٩٥٧م .
الكرملي : (انستانس)
ـ النقود العربية وعلم النميات ـ المطبعة العصرية مصر ١٩٣٩م .
الكشناوي : (حسن الكشناوي)

كتاب أسهل المدارك في فقه الامام مالك ـ البابي الحلبي مصر .
لامبتون : (دكتورة آن . ك)
مالك وزارع در ايران ـ ترجمه للفارسية عن الانجليزية منو جهرا ميري طهران ١٣٤٥ هـ .ش
ابن ماجه : (محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)
السنن ـ طبعة البابي الحلبي ١٩٥٢م .
الماوردي : (علي بن محمد م : ٤٥٠ هـ) : الأحكام السلطانية
محمد مختار باشا : رسالة في تحديد أطوال المقاييس المستعملة في مصر طبعة بولاق١٨٩١م
المقدسي : (محمد بن أحمد البشاري ٣٣٦ ـ ٣٨٠هـ)
أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ـ ليدن ١٩٠٩م .
المقريزي : (أحمد بن علي م : ٨٤٥هـ)
ـ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ـ طبعة بولاق ١٢٧٠هـ
ـ السلوك في معرفة دول الملوك ـ تحقيق محمد مصطفى زيادة ١٩٣٩م .
ـ الاوزان والاكيال الشرعية ـ باهتمام تخسن طبعة أوروبا ١٨٠٠م .
المزني : (اسماعيل بن يحيى ١٧٥ ـ ٢٦٤هـ)
كتاب المختصر بحاشية الام طبعة مصر ١٩٦١م .
منسنج : (و .ي .پ وزملاؤه)
المعجم المفهرس لالفاظ الحديث الشريف عن الكتب الستة ـ برايل ليدن ١٩٦٧م .
ابن منظور : لسان العرب طبعة بولاق وطبعة بيروت دار صادر ١٩٥٥م .
النجار : (عبد الوهاب)

قصص الانبياء ـ طبعة البابي الحلبي ١٩٦٦م .
النجدي : (عثمان بن احمد م : ١١٠٠هـ)
هداية الراغب لشرح عمدة الطالب في الفقه الحنبلي مطبعة المدني مصر ١٩٦٠م .
النسائي : (احمد بن شعيب م : ٢٧٩هـ)
السنن ـ طبعة البابي الحلبي ١٩٦٤م .
النسفي : (عبد الله بن أحمد م : ٧٠١هـ)
مدارك التنزيل وحقائق التأويل ـ القاهرة البابي الحلبي .
النووي : (يحي بن شرف م : ٦٧٦هـ)
تهذيب الاسماء واللغات مصر شركة العلماء .
النيسابوري (أحمد بن إبراهيم م : ٤٢٧هـ)
قصص الانبياء الطبعة الرابعة البابي الحلبي مصر ١٩٥٤م .
ابن هشام : (عبد الملك بن هشام)
السيرة النبوية الشريفة ـ الطبعة الثالثة البابي الحلبي ١٩٥٥م .
ابن الهمام : (كمال الدين)
فتح القدير في شرح الهداية طبعة بولاق ١٣١٥ ـ ١٣١٨هـ
اليافعي : (عبد الله بن أسعد م : ٧٦٨هـ)
مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان مؤسسة الاعظمي بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٠م .
ابن ابي يعلي : (محمد بن محمد م : ٥٢٦هـ)
طبقات الحنابلة ـ مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٢م .